

الحديث

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية

يصدرها معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)

السنة الأولى، العدد الأول، شعبان ١٤٣٢هـ (يوليو ٢٠١١م)

في هذا العدد

ISSN 2231-9018

9 772231 901005

INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE
معهد دراسات الحديث الشريف

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR



مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية

يصدرها

معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)

الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)

السنة الأولى، العدد الأول، شعبان ١٤٣٢هـ (يوليو ٢٠١١م)

في هذا العدد

لمحة عن: معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)

أُسِّس "معهد دراسات الحديث النبوي" (إنهاد) في عام ٢٠٠٨م، في حرم "الكلية الجامعية الإسلامية العالمية" بسلانجور؛ لتحقيق الأهداف الآتية في خدمة الحديث النبوي في هذه البلاد:

١– الدفاع عن الحديث النبوي، وإبراز مكانته كمصدر ثان للتشريع.

٢– تلبية حاجات المجتمع الماليزي فيما يشتبه عليه من إشكالات تتعلق بفهم الحديث النبوي والتعامل معه.

٣– تخريج الباحثين الخبراء في مجال الحديث النبوي وعلومه لتمكينهم من حل المشكلات المتعلقة به.

وبالرغم من مرور فترةٍ وجيزةٍ لإنشاء هذا المعهد إلا أنه قد قام بأعمال قيمة خدمةً للحديث النبوي، وهي إن كانت صغيرةً في حجمها لكنها – بالنظر إلى تحقيقها للأهداف المرجوَّة – كبيرةٌ لقيمتها وأهميتها، وهي:

١. إنشاء موقع الإنترنت للمعهد (الذي مازال في طور التطوير والتجديد).

٢. عقدُ ندوات علمية حول الحديث النبوي وقضاياه بالتعاون والاشتراك مع أقسام الكتاب والسنة في الجامعات الماليزية.

٣. إتمام تأليف كتاب جامع في سيرة الإمام البخاري باللغة الملايوية.

٤. إتمام ترجمة كتاب "مختصر صحيح البخاري" للزبيدي (المسمَّى بـ: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) بالملايوية.

٥. إتمام ترجمة "الأدب المفرد" للإمام البخاري بالملايوية.

٦. إتمام ترجمة كتيبات حول السيرة والأحاديث النبوية وعلوم الحديث بالملايوية.

٧. إصدار مجلة علمية نصف سنوية باسم "الحديث" باللغتين العربية والملايوية، والتي تهتم بنشر البحوث المتعلقة بالحديث وعلومه.

وهناك العديدُ من المشاريع العلمية التي ستُعرَّف لأول مرة باللغة الملايوية، فقد قامت بإعدادها نخبة من الباحثين المتخصِّصين في المعهد، وهي الآن في طور الإنجاز.

هيئة التحرير

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب (أستاذ الحديث سابقاً في عديد من الجامعات المصرية والسعودية).

الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق في سوريا سابقاً).

الدكتور بديع السيد اللحام (أستاد الحديث في كلية الشريعة بجامعة دمشق في سوريا).

الشيخ سلمان الحسني الندوي (أستاذ الحديث في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة ندوة العلماء، ورئيس جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد في الهند).

الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي (أستاذ الحديث في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).

الشيخ نظام محمد صالح يعقوبي (عالم متخصص في الاقتصاد الإسلامي من البحرين، وعضو في العديد من الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات والصناديق الاستثمارية).

الأستاذ الدكتور سيوطي بن عبد المناس (أستاذ الحديث في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).

الدكتور محمد عادل خان (أستاذ الحديث في كلية أصول الدين بالجامعة الفاروقية بكراتشي، باكستان).

الشيخ عبد الله المعروفي (أستاذ الحديث النبوي في دار العلوم ديوبند الإسلامية، الهند).

الأستاذ الدكتور محمد أكرم الندوي (الباحث الزميل في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بأكسفورد في بريطانية).

الدكتور محمد ولي الدين الندوي (أستاذ الحديث في كلية الدراسات الإسلامية بدبي، الإمارات العربية المتحدة).

شروط النشر بالمجلة

تعنى مجلة "الحديث" بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالحديث وعلومه، وهي مجلة نصف سنوية تصدر مرتين في السنة في كل من شهرَي **يونيو** و**ديسمبر**، وللراغبين في النشر بالمجلة تسليم أبحاثهم العلمية، قبل شهرين – على الأقل– من موعد إصدار المجلة، وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون البحث في إطار السنة وعلومها فقط.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والمنهجية العلمية.

٣. أن يلتزم البحث بالمحافظة على العقيدة الإسلامية، ولا يتجاوز الثوابت الشرعية، مع عدم الإساءة إلى المذاهب الفقهية، والتجريح للشخصيات والهيئات.

٤. أن يلتزم البحث بالمنهج العلمي في توثيق المعلومات وخصوصاً التخريج للحديث، مع ضبط الآيات القرآنية.

٥. أن يكون البحث صحيح اللغة، سليم الأسلوب.

٦. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو أرسل إلى دورية أخرى.

٧. لا يتجاوز البحث عن (٣٠) صفحة، وأن يكون حجم الصفحة (A4) ، وحجم الخطّ (١٦)، ونوع الخط (Traditional Arabic) ، والمسافة بين الأسطر ١،٥.

٨. أن ترقم هوامش كل صفحة على حدة، على حجم الخط (١٢).

٩. تخضع البحوث الواردة إلى المجلة للتحكيم العلمي.

١٠. يشعر صاحب البحث بقبوله للنشر أو عدمه.

١١. يقدم الباحث مع بحثه نبذة عن حياته منصوصاً فيها على المؤهلات العلمية من الجامعة فما فوق وتاريخ ومكان الحصول عليها والعمل الآن.

١٢. ترتب البحوث داخل العدد وفق اعتبارات فنية.

١٣. يقدم الباحث نسختين من البحث مع قرص الحاسوب (الدسكت).

البحوث والمراسلات تُرسَل باسم مدير التحرير على العنوان التالي:

Executive Editor of **JOURNAL HADITH**
HADITH RESEARCH INSTITUTE (INHAD)
SELANGORE INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSTI COLEGE (KUIS)
BANDAR SERI PUTRA, 43600, BANGI
SELANGORE (DARUL EHSAN)
M A L A Y S I A.
E – Mail: hadis2008inhad@gmail.com

محتويات العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية العدد الأوّل

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى، وعلى آله الخيرة، وأصحابه البررة، وعلى من والاه.

أما بعد:

فإنَّ إنشاء مجلة علمية تهدف إلى نشر الأبحاث والدراسات في الحديث وما يتعلَّق به من قضايا علمية؛ كان من أهمّ مشاريع "معهد الدراسات الحديث النبوي" (إنهاد) منذ أن ظهر إلى حيز الوجود في عام ٢٠٠٨م، ولم يتيسَّر ذلك إلا في وقت متأخر، و (الأمور مرهونة بأوقاتها) كما قيل.

وإنَّ الهدف الرئيس لإصدار هذه المجلة؛ خدمةُ الحديث النبوي في المجتمع الماليزي، وتزويدُه بالمعلومات الصحيحة في هذا العلم الشريف المبارك من مختلف جوانبه وشَتّى قضاياه، مما ييسِّر قيام نهضة حديثية في هذه البلاد، ونشوء مناخٍ علميٍّ فيها، يشجِّع الطلابَ في الجامعات على التخصص فيه ثم على خدمته، ويحثُّ العوامَ على التسنُّن بسُنَن خير الخلائق ﷺ في شؤون حياتهم اليومية.

وإنَّ صدر المجلة منشرحٌ لكل نصحٍ نزيهٍ، وكل نقدٍ شريفٍ، وكل اقتراحٍ مفيدٍ، يرتقي بها ويسمو معنى ومبنى، ولا يضيق – إن شاء الله – بأيِّ رأيٍ أو فكرٍ أياً كان،

وبذلك تتشرف هذه المجلة بأن تكون ميداناً لخدمة السنة النبوية ونشرها. لذا رجاؤنا من أرباب الأقلام من الأساتذة الجامعيِّين، والباحثين المتخصِّصين في علم الحديث، ألا يبخلوا عليها بما آتاهم الله من آياته، وأن يَمُدّوها بما يفتح به الله الفتَّاح العليم.

ونشترط على الباحث الكريم الأصالة والعُمْق والابتكار في بحثه وفق التآليف السبعة التي ذكرها الإمام ابن حزم، وهي: إمَّا شيءٌ لم يسبق إلى استخراجه فيَستخرجه، وإما شيءٌ ناقصٌ فيُتِمّه، وإما شيءٌ مخطأٌ فيصحِّحه، وإما شيءٌ مستغلقٌ فيشرحه، وإما شيءٌ طويلٌ فيَختصِره دون أن يحذف منه شيئاً يخل حذفه إياه بغرضه، وإما شيءٌ مفترقٌ فيجمعه، وإما شيءٌ منثورٌ فيرتِّبه. فنصَّ – رحمه الله تعالى – على أنَّ أهل العلم والتمييز لا يؤلِّفون في غيرها، ولا يكتبون سواها. فلا تكاد المجلة ترفض مادةً تُقدَّم لها إذا اتَّصفتْ بهذه الضوابط وبتلك الشروطِ المذكورة في مستهلِّ العدد.

والحمدُ لله بدءاً وعوداً، وصلَّى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

محمد فريد راوي عبد الله

(رئيس التحرير)

أهمية الحديث النبوي في مواجهة تحديات العصر ومكانته في حياة المسلمين

✍ الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي[1]

إن حياة المسلم الملتزمة بمبادئ دينه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله تعالى، وتوجيهات رسوله الكريم ﷺ وهذه التوجيهات تأتي من التراث القولي والعملي الذي بقي محفوظاً بأمانة ودقة في كتب الحديث الشريف الذي دوّنه وحفظه أئمة الدين الإسلامي الثقات، واشتمل على جوانب حياة الرسول ﷺ المتنوعة.

فقد عاش الرسول ﷺ في أحواله المختلفة مما يمر من خلالها أكثر الناس في حياتهم البشرية، وكان مطبقاً لما ورد في كتاب الله تعالى من هداية وتزكية، وما كان ينـــزل عليه من وحي ربه رب العالمين، وجعله الله تعالى أسوة للعبد المؤمن المطيع لربه، وأمر المسلمين جميعاً أن يتخذوه أسوة لهم وقدوة في أحوال حياتهم، فإنه لا تصلح حياة المؤمن إلا بالتزامه بهذه الأسوة الكريمة قولاً كان أو عملاً، فقد ورد في كلام الله تعالى عنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]، وقد جاء أيضاً: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3].

---

[1] رئيس دارالعلوم لندوة العلماء، لكنؤ (الهند)، ونائب رئيس رابطة الأدب الإسلامي العالمية (الرياض).
[2] الأحزاب: ٢١.
[3] النجم: ٣-٤.

وإن كلام الله تعالى في كتابه هو وحي متلو، أما قول رسول الله ﷺ الذي ورد في حديثه فهو بمثابة وحي أيضاً، ولكن غير متلو، وكلا الكلامين يضع لنا قانوناً شاملاً لحياة المسلم، ولقد ضمن الله تعالى بحفظ كلامه جل وعلا، وذلك بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[1]. وضمان الله تعالى بحفظ كتابه هو في الأصل ضمان لحفظ دينه الذي أكمله الله تعالى على نبيه الأخير محمد ﷺ، فأصبحت مبادئ هذا الدين ثابتة مقررة، وأصبح الدين بذلك كاملاً لا يتغير، وباقياً إلى يوم القيامة للعمل به، حينما نجد أن الأديان الأخرى التي جاءت قبل الإسلام قد تغيرت، لأن الكتب التي جاءت معها تغيرت بسبب عدم اعتناء حملتها بها بعد حياة أنبيائها.

وإذا كان الدين الإسلامي يأخذ مبادئه من كتاب الله تعالى فإنه يأخذ التفصيل والإيضاح من سنة رسوله ﷺ، وإرشاداته الموضحة، فتقرر أن الذي جاء في كتاب الله تعالى، والذي جاء في حديث رسول الله ﷺ، كلاهما ينيران طريق الهداية والإرشاد في مجالات الدين، ويؤديان غرضاً أساسياً في تبيين سمات الحياة الإسلامية الرشيدة، وترشيد العمل الديني، كما أنهما يحيطان بأطراف حياة المسلم في كل زمان ومكان.

والحديث الشريف بسعته ووفرة مادته يؤدي ما تقتضيه حياة المسلم من ترشيدها واستقامتها في أدوار الزمن المختلفة، وحالات الإنسان المتنوعة، وبذلك يستطيع الكلام النبوي الشريف أن يقبل التحديات المختلفة لتطور الزمان وتنوع أحوال الإنسان، فإنه ليس أمراً قديماً يركد ركود الماء الآسن، وليس أمراً جديداً جدة تزيله عن أسسه ومبادئه القويمة، وهي التي قررها كتاب الله تعالى، وأوضحها وأكد على ثباتها حديث رسوله الصادق الأمين ﷺ.

والدين الإسلامي دين اختلف عن الأديان السماوية الأخرى، وذلك من جهتين:

أولاهما: أنه يحيط بجميع جوانب الحياة الإنسانية وأحوالها الفردية كانت أو اجتماعية مثل ما هي خاصة بالفرد الإنساني يقوم به في إطار ذاته وأعمال

[1] الحجر: ٩.

لنفسه، ومثل ما هي عامة يقوم به مع الناس من معاملات سلوكية واجتماعية.

أما الجهة الأخرى من اختلافه عن الأديان الأخرى فهو: أنه دين اكتمل وتم فلم يعد يقتضي في شأنه إلى أي تغيير أو تبديل. أما بالنسبة إلى الجهة الأولى وهي إحاطته الشاملة لكافة أحوال الحياة الإنسانية؛ فهو يتضمن لتعليمات وأحكام دقيقة وجليلة كلتيهما، حتى تعجَّب بعض أهل الأديان الأخرى على هذه الإحاطة الواسعة لأنحاء الحياة في الإسلام، فقد قال بعض المشركين لسلمان الفارسي ﷺ: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَة!، قال سلمان: "أجَلْ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بَوْل، وأن نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدُنا بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برَجِيع أو بعَظْم"[١].

فإن الإسلام يحيط بجوانب مختلفة من حياتنا، ويدلنا على أحسن طريق في أحوالنا الفردية والعائلية والاجتماعية، وأوفقها لحاجاتنا الاجتماعية والمدنية، وجاءت تعليمات وتوجيهات واضحة في حديث رسول الله ﷺ، وأمرنا الله تعالى باتباعه، فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٢]، وورد: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٣]؛ وذلك لأن القرآن الكريم كتاب دعوة وهداية وتزكية كذلك، وليس كتابَ قانونٍ وحده حتى يقصر بيانه بأجزاء الأحكام الإسلامية وحدها، ولو جمع القرآن جميع قوانين الحياة مما يكون المطلوب منها العمل بها في الحياة لأصبح ضخماً جداً ومقصوراً في نطاق الشؤون القانونية وحدها، كما تكون كتب القوانين، فإن أمره ليس هكذا، ولذلك اكتفى القرآن الكريم

[١] أخرجه الترمذي في **جامعه**، في أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم: (١٦).

[٢] الأحزاب: ٢١.

[٣] الحشر: ٧.

ببيان المهمات والدعائم لقوانين الحياة الإسلامية، وتناول جوانب أخرى مما هو المطلوب من القرآن الكريم، ألا ترى أنه جاء عن عبادة الصلاة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[1]، وقرر الرسول ﷺ وحدّد الصلوات الخمس أوقاتها، وهي تندرج كلها في ما بعد دلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر، ولكن الرسول ﷺ تلقى هذه التحديات مما أوحي إليه في الإسراء، وعن طريق رسول الله إليه جبريل عليه السلام، وكذلك التحديات في نصاب الزكاة وبيان كيفية العمل في الصيام والزكاة والحج.

وبذلك احتاج المسلمون إلى التوجيهات الصادرة من الرسول ﷺ، سواء كانت قولية أو عملية أو تقريرية، وبناءاً على ذلك يتقرر لهذه التوجيهات أنها عمود أساسي واسع للدين الإسلامي. ولما أراد الله تعالى أن يبقى هذا الدين إلى آخر الزمان وقد اكتمل وتم؛ قرَّر له كلام الرسول ﷺ وتوجيهاته، ولما قرر لهذا الدين أن يبقى بكماله وتمامه بدون نقص وتحوير؛ قدَّر لصيانته وشرح أحكامه وإرشاداته أئمة أعلاماً في معرفة أحاديث الرسول ﷺ محققين مخلصين أمناء ليصونوه عن عبث عابث فيه، وحفظه وصيانته عن المحتالين لتغييره وطمسه، وقد أدى هؤلاء الأئمة الأعلام عملاً جليلاً ببحث وتنقيح شديدين بأمانة كاملة، وأوضحوا ما هو صحيح نقي منها، وما تعرض منه لشيء لا يوثق به كل الثقة، فحفظوا بذلك أحكام الدين التي علّمنا رسول الله ﷺ عن طريق صحابته ﷺ، وذلك بقوله في حجة الوداع: «بلّغوا عنّي ولو آية»[2]، وقال أيضاً: «نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه، فرُبّ مبلّغ أوعى من سامع»[3]، وقال ﷺ في شأن أخذ الاحتياط في تبليغ أحاديثه إلى الآخرين: «من كذب علي متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار»

---

[1] الإسراء: ٧٨.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٤٦١).

[3] أخرجه الترمذي في **جامعه**، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٢٦٥٦).

[1]؛ ولذلك نرى أن الصحابة ﷺ كانوا يخافون أشد خوف من أن يتحدثوا عن رسول الله ﷺ إلا بعد ما كانوا يثقون كل ثقة بأن القول هو قول رسول الله ﷺ بدون شك.

وبذلك أصبحت حياة المسلم مستندة ومؤيدة بالأحكام الدينية المنبثقة من كتاب الله تعالى، وحديث رسوله العظيم ﷺ، قام بإسنادها وتأييدها صحابةُ الرسول ﷺ، ثم ما تلاهم وتبعهم من علماء الأمة الإسلامية الأعلام الأمناء المخلصون، وكان عملهم أوسع مجالاً، وأكثر تفصيلاً وإيضاحاً. لقد أدى الرعيل الأول منهم مسؤوليته في نقل ذلك إلى القادمين، و لم يقع كل ذلك بصورة هينة غير مضبوطة، بل إنما وقع بسعي بليغ ودقة وأمانة شديدتين في النقل والإبلاغ؛ وبذلك قدَّر الله تعالى لهذا الدين الذي أوجبه على البشر السلامة من أي تبديل أو تحوير، والبقاء للناس إلى آخر الزمان للعمل به، ولما قرر الله تعالى ذلك هيأ له الأسباب المطلوبة، كما قرر في أحكام هذا الدين ما يحل مشكلات ناجمة في حياة البشر بحكم تطور الحياة وتغير الأحوال لئلا يبرز سؤال: كيف نعمل بسبب عدم وضوح في ظاهر حكم إسلامي عند تغير الأحوال.

وقد رأينا وقد مضت على بزوغ شمس الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً أن أحكام الدين الإسلامي لم تعجز في أي حال من أحوال الحياة المتطورة والمتجددة رغم أن هذا الدين قد تقرر في عهده الأول عندما كانت الأمة تعيش في البادية، وبعيدة عن التعليم والكتب؛ وكان رسول الله ﷺ الذي نزل عليه القرآن، ووقعت عليه مسؤولية تبليغ الدين وإيضاحه؛ لم يتلقَّ علماً إلا بالقرآن وحده، النازل إليه من عند ربه، وقام رسول الله ﷺ على أساس الوحي من الله تعالى بتوسيع علمه الدعوي والتربوي، واتسع نجاحه وفتوحه حتى وصل الإسلام إلى بلدان كانت قد قطعت أشواطاً في العلم والمدنية والسياسة والاقتصاد، وغلب على هذه المدنيات، فوقع لها تحدٍّ كبير منها، ولكن لم يعجز نظام الإسلام في أي جانب من جوانب الحياة العالمية الواسعة من تحقيق متطلباتها لإخراج الناس من أحوال الفساد، وإعطائهم بديلاً حسناً ذا رقي وعلم وتمدن، وذلك عن طريق أولئك

[1] أخرجه مسلم في مقدمة **صحيحه**، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم: (٣).

الرجال الذين عكفوا على دراسة كتاب الله وسنة نبيه العظيم، فحينما نستعرض ما شرحه واستنبطه علماء الإسلام، وقد احتكوا واتصلوا بالحضارات المجاورة والعلوم الواسعة التي عالجها علماء تلك البلدان المتمدنة المجاورة؛ نجد ماقاموا به أضخم وأوسع عمل، فقد التقطوا من القرآن والحديث حلاً لكل ما تتطلبه الحياة الراقية المتشعبة الجوانب من الحل، وبه قامت حضارة إسلامية راقية أمام حضارة سائدة لدى الأمم الأخرى، وبذلك قامت أمام مدنيات سائدة مدنية إسلامية عملاقة، وكانت مدنية الإسلام تابعة للأسس الأصيلة التي وضعها كتاب الله، وشرحتها وأوضحتها سنة رسوله ﷺ.

ولما كان الإسلام قد قبل التحدي العظيم في بداية عهده، وكان تحدياً عظيماً بناءً على الفرق الواسع بين العجم الراقي بمدنياتهم وبين العرب الأمِّيين، وأعطى الإسلام الحل المقنع عند مخالطة المسلمين البدويين السذج بحضارات طُبخت في قرون زاهرة لليونان والرومان والساسان والهند، ولم يعجز عن مواجهة تحديات ذلك العهد، بل قام على توجيهات رسوله الأمين وتوجيهاته المرشدة عن طريق أحاديثه ﷺ، وقام بترشيد الحياة وترسيخ قواعد الحياة الإنسانية الربانية الخالدة.

فلما كان الإسلام لم يعجز في ذلك العهد الغني بالثقافات الزاهرة وأطوار الحياة المتنوعة؛ فكيف يعجز في هذا العهد الحضاري الجديد الذي أصبح مسلحاً بأدوات الدمار الشامل، وحاملاً لأسباب تذويب للقيم الإنسانية الرفيعة، بل إنما يصبح الحديث النبوي الشريف أكبر ذريعة لحل أزمات الحياة الراهنة، وأجدى دواء لشفاء الإنسان من الأوضار التي أوقعته فيها الدنية الغربية الراهنة.

ولقد شمل حديث الرسول ﷺ كل أنحاء الحياة الإنسانية، وحمل هداية الإنسان إلى ما هو أصوب وأليق بإنسانيته، ولقد وجدنا في تاريخ الأديان أن النطاق الديني فيها يبقى محدوداً بصورة عامة، قاصراً بالعقيدة والعبادة وحدهما، ولا تهتم هذه الأديان اهتماماً بغيرهما من السداد والصواب في كافة جوانب السيرة ومناهج الحياة، ولكن الدين

الإسلامي جاء أشمل وأجمع لكافة الأنحاء، وهو منبثق من كتاب الله تعالى المنزَّل على آخر رسله ﷺ، ومفصلاً تفصيلاً شاملاً وجامعاً عن طريق حديث رسول الله ﷺ.

ومنهج السيرة الأقوم هو هدف هذا الدين، ونجد الحديث النبوي شاملاً لهذا المنهج الكريم في جميع أنحاء الحياة الإنسانية، ويدل عليه التنوع الذي حمله الحديث النبوي في إرشاد الناس، ومثال ذلك ما جاء في حديث لرسول الله ﷺ: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْسٌ[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعَبُ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريَّ وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُّوْماً فآتني به»، فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبِعْ، ولا أرينك خمسة عشرة يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»[2].

وبذلك دلَّ النبيُّ ﷺ على: أن المسلم يجب عليه أن لا يكون عائلاً على غيره فيتكفف أمام الناس، بل عليه أن يسعى ويجتهد للكسب بطرق حاصلة له، وحمل هذا الحديثُ موعظةً وإرشاداً إلى اختيار حياة الشرف والكرامة، وإلى اختيار وسائل الوصول إليها، كما دل على جواز هذا النوع من البيع.

ولقد شرح رسول الله ﷺ أمر التوكل على الله بأنه ليس انقطاعاً عن اختيار الوسائل اللائقة في شأن ما يفيده الإنسان، فقد قال ﷺ لحفظ الإبل من الضياع والهروب: «اعقلها

---

[1] هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب.

[2] أخرجه أبو داود في **سننه**، في كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم: (١٦٤١).

وتوكل»[1]،يعني: يجب أولاً أن يختار المسلم الوسائل المجدية لحفظ الشيء ثم يتوكل على الله أن لا يضيع جهده.

وكذلك نرى أن رسول الله ﷺ قد أوصى بأمور لم يهتد أهل الفكر والقيادة إليها إلا بعده بزمن طويل، ومن ذلك أنه ﷺ أمر بالمساواة الإنسانية التي كان الناس يهدرونها بصورة شاملة، فقد قرَّر أن كل فرد من أفراد الإنسان مساو لفرد آخر، فلا يجوز الفرق بين إنسان وإنسان، ولا بين أسود وأبيض، ولا بين غني وفقير، وبين أمير وعامي، إلا إذا كان أكثر من غيره في أعمال الخير، فقد قال: «ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»[2]، مع أنه ﷺ كان من أشرف قبيلة في العرب، وكان العرب يرون في فروق النسب شرفاً وذلة، ومع ذلك قام بنفي ذلك، وكان يساوي بين شريف عربي وبين أسود حبشي، وأما الآخرون من أبناء الأمم الأخرى فقد استمروا على تقسيم الناس بين شريف ووضيع على أساس اللون والوطن والنسب إلى القرون الأخيرة، ولم يتشجع أصحاب القيادة والفكر منهم على قبول مبدأ المساواة إلا أخيراً جداً، وذلك على مبدأ أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً، وجرى المسلمون عليه، فكم من ملوك وسلاطين في الإسلام كانوا أرقاء عبيداً حررهم سادتهم، ووصل عدد منهم إلى الملوكية والحكم والسيادة، وقبلهم المسلمون، ونالوا نفس الاحترام الذي كان يناله سادتهم في مناصب سيادتهم.

وكذلك أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالإحسان إلى الأرقاء وهم الذين كان يلحقهم الرق عند هزيمتهم في الحروب ووقوعهم في الأسر، وكان ذلك عادة متبعة لدى الجميع، فقرر رسول الله ﷺ أسباباً عديدة لتحررهم من الرق، وجعل تحررهم دريعة للفضيلة الدينية ينال صاحبها عليها أجراً من الله تعالى، فقال ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه

[1] أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، (٧٢٢/٣)، برقم: (٢٢١٤) و(٦٦١٦).
[2] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، برقم: (٢٣٤٨٩).

من النار عضواً بعضو» [١]، وأمر – عليه الصلاة والسلام– للأرقاء ما داموا لم يتحرروا من الرق بالإحسان إليهم، وهذا الخير الإنساني لم يحصل لغير المسلمين في العالم إلا قبل يومنا هذا بقليل.

وكذلك أوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيراً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه؛ كسرته، وإن تركته؛ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» [٢]. وذلك في حين أن العالم بجميع بقاعه كان الناس فيه يعاملون أزواجهم ونساءهم شر معاملة، و لم يتنبهوا لعيبهم هذا إلا في الزمن الأخير، ومع ذلك لم يقوموا إلا بتقرير ظواهر سطحية لإكرام المرأة. أما الإسلام فقد وضع قانوناً واسعاً فيه كرامة المرأة في كل أحوالها وأطوارها، عندما تكون بنتاً صبية، وعندما تكون شابة باكرة، وعندما تكون زوجة، وعندما تكون أماً، وعندما تكون أيماً وعجوزاً. و لم يجعل الإسلام بعض القيود على الاختلاط الحر بين الجنسين إلا حفاظاً على الكرامة النسوية للمرأة؛ لأن الرجل على أساس تفوُّقه في القوة عليها يتلمس الفرصة لاستغلال ضعفها في الدفاع عن عرضها.

على كل... فإننا نجد أمثة رائعة لكفاية الحديث النبوي الشريف لمقتضياتنا المعقولة للحياة، وكذلك لتقديم الحلول للمشاكل الطارئة والمتجددة في الحياة يمكن اقتباسها من آثار الرسول ﷺ وأحاديثه الشريفة، فالحديث النبوي يعطي حلولاً ناجعة لتحديات مختلفة تأتي في الحياة الإنسانية، ولا يعجز عن التوجيه والإرشاد فيها مهما تغير الزمان والمكان.

وذلك بعدما أنزل الله عليه كتابه، ووضع فيه مبادئ هذا الدين الخالد وقوانيه الأساسية، فقد أنزل الله عليه كتابه بالوحي الذي كان يأتي به رسوله جبريل عليه السلام، وأرسل الله إليه وحياً آخر في كثير من الأمور، وكان مما لم يدخله في كتابه، وأخبرنا به

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، برقم: (١٩٤٤١).

[٢] أخرجه البخاري في **صحيحه** في كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم: (٣٣٣١).

رسول الله ﷺ بحديثه الشريف، وقرر الله تعالى لرسوله أن يكون أسوة يقتدى به من أبناء الملة الإسلامية، وبذلك أصبح حديث رسول الله ﷺ وسنته مصدراً للهداية في كل ما تقتضيه الحياة، ومرجعاً لحل كل ما يتجدد من القضايا، وذلك عن طريق أولئك العلماء الذين أحرزوا من فهمهم لمعاني كتاب الله، وحديث رسوله ﷺ، ما يكفيهم في شرح ما يتعسر الوصول إليه لعامة الناس، وعن طريقهم وبجهودهم المدركة لمفاهيم الدين الإسلامي يتصدى الحديث النبوي الشريف للتحديات.

ويشهد التاريخ بأن هذا النموذج المطلوب لعلماء الدين الأعلام؛ وُجد في كل عصر بل في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وأنهم ما أدوا دوراً رائعاً في مجال ما اقتضاه العصر والمكان، وبهم حفظ الله تعالى كتابه ودينه، وبهم جعل الله تعالى كتابه منبع هداية وإسعاف ديني، وجعل حديث الرسول ﷺ بياناً وهدايةً إلى الحلول الناجعة في ما اقتضته ظروف الإنسان المتغيرة والمتطورة.

فكلما احتمى المسلمون بحمى الحديث النبوي الشريف استقامت سيرتهم، وصح طريقهم، وكلما تهاونوا في الاحتماء به اختلط أمرهم الديني بأحوال لا سند لها مما أوحى الله به لعباده، يشير الشيخ أبو الحسن الندوي5 إلى هذه الناحية بقوله: "ويشهد بهذه الحقيقة تاريخ الإسلام والمسلمين نفسه، فكلما ضعفت صلتهم بكتب الحديث والسنة ومعرفتهم بها – على كثرة وجود الدعاة إلى الله، والمشتغلين بتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الدنيا – والعمل بالسنة، وطالت هذه الفترة؛ عزت المجتمع الإسلامي – الزاخر بأصحاب الاختصاص في العلوم الإسلامية، المتبحرين في العلوم الحكمية والأدبية، وفي عهد غلبة الإسلام وحكم المسلمين – بدع طريفة وتقاليد عجمية، وأعراف دخيلة، حتى يكاد يكون نسخة من مجتمع جاهلي، وصدقت النبوة المحمدية، والحديث

الصحيح: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[١]، وحفت صوت الإصلاح، وخبأ مصباح العلم"[٢].

وجاء في إحدى كتاباته، يقول: "إن الحديث زاخر بالحياة، والقوة، والتأثير الذي لم يزل يبعث على الإصلاح والتجديد، ولم يزل باعثاً على محاربة الفساد والبدع، وحسبة المجتمع، ولم يزل يظهر بتأثيره في كل عصر وبلد مَن رفع رايةَ الإصلاح والتجديد، وحارَبَ البدعَ والخرافات، والعادات الجاهلية، ودعا إلى الدين الخالص والإسلام الصحيح؛ لذلك كله كان الحديث من حاجات هذه الأمة الأساسية، وكان لا بد من تقييده وتسجيله وحفظه ونشره، وقد ظلت كتب السنة والحديث – ولا تزال – مصدراً من مصادر الإصلاح والتجديد والتفكير الإسلامي الصحيح في الأمة الإسلامية، تلقى منه الصالحون في عصورهم العلم الديني الصحيح، والفكر الإسلامي النقي، واحتجوا بأحاديثه، واستندوا إليها في دعواتهم إلى الدين والإصلاح، وفي محاربتهم للبدع والفتن والفساد، ولا يستغني عن هذا المصدر كل من يريد إرجاع المسلمين في عصره إلى الدين الخالص والإسلام الكامل، ويريد أن يوجد صلة بينهم وبين الحياة النبوية، والأسوة الكاملة، وكل من تلجئه الحاجة وتطورات العصر إلى استنباط الأحكام الجديدة"[٣].

"والحديث ميزان عادل يستطيع المصلحون في كل عصر أن يزنوا فيه أعمال الأمة واتجاهاتها، ويعرفوا الانحراف الواقع في سير هذه الأمة، ولا يتأتى الاعتدال الكامل في الأخلاق والأعمال إلا بالجمع بين القرآن وبين الحديث الذي هو يملأ الفراغ الذي وقع بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى"[٤].

---

[١] أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، (٥٠٢/٤)، وابن أبي شيبة في **المصنف**، (٤٧٩/٧)، برقم (٣٧٣٧٥)، وأحمد في **المسند**، (٢٤٠/٥)، والطبراني في **المعجم الكبير**، (٢٤٤/٣)، برقم: (٣٢٩١).

[٢] الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، ج٤، ٥٣٧-٥٣٨.

[٣] الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف**، ص ٢٣.

[٤] الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، ج١، ص١٣١.

"فلولا الحديث الذي يمثّل هذه الحياة المعتدلة الكاملة المتزنة، ولولا التوجيهات النبوية الحكيمة، ولولا هذه الأحكام التي أخذ بها الرسول المجتمع الإسلامي؛ لوقعت هذه الأمة في إفراط وتفريط، واختل الاتزان، وفقد المثال العملي الذي حث الله على الاقتداء به بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، وبقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]. والذي يطلبه الإنسان ويستمد منه الثقة والقوة في الحياة، ويقتنع بأن تطبيق الأحكام الدينية على الحياة ميسور وواقع"[3].

والواقع أن وقائع حياة النبي ﷺ المباركة، وإرشاداته، وتعاليمه تخلق ذلك الجو الذي تخضر فيه شجرة الدين وتورق وتثمر، إن الدين ليس مجموعة من الضوابط الخلقية الجافية، إنه لا يبقى حياً بدون العواطف الروح والوقائع العملية، وخير مجموعة موثوق بها لهذه العواطف والوقائع والأمثلة العملية هي مجموعة الحديث النبوي الذي أصبحت من خصائص الأمة الإسلامية التي لا يشاركها فيها أمة من أمم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأصحاب ديانة من الديانات السماوية التي لا يزال بقايا أتباعها والمنتمين إليها على اختلاف أنواعهم ومستوياتهم على وجه الأرض[4].

وذلك لأن الدين الإسلامي دين أكمله الله تعالى على آخر أنبيائه ﷺ هو دين شرعه الله تعالى للإنسان، وهو يعرف طبيعة هذا الإنسان، فقد خلقه وقدَّر حياته، وعنده علم للماضي والمستقبل لأحوال الدنيا وأطوار الحياة الإنسانية، ولكل زمان ولكل الأجيال، وبذلك يتقرر أن الدين الذي شرعه هو دين يتفق لكل الأحوال، وقد ثبت ذلك ثبوتاً عملياً في التاريخ الماضي، فكلما مر هذا الدين من خلال تحديات مختلفة؛ لجأ علماء هذا الدين إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتوصلوا إلى حلول ناجعة لها، و لم يعجزوا أما نظم

---

[1] الأحزاب: ٢١.

[2] آل عمران: ٣١.

[3] الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المدخل إلى دراسات الحديث النبوي**، ص٢٤.

[4] الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **دور الحديث في تكوين المناخ الإسلامي وصيانته**، ص١٧-١٨.

معاصرة ومنجزات قديمة، أو أمام أحداث ومقتضيات متجددة، بل ودوَّنوا علوماً وآداباً، ووضعوا فلسفة مكان فلسفة، وتنظيمات أمام تنظيمات، ونظريات أمام نظريات، وكانوا في هذا العمل بارعين مقيمين للحجة على غيرهم، أوفياء لدينهم في أداء مسؤليتهم.

فقد وجدوا حديث رسول الله ﷺ نبراساً لهم واسعاً، ومنوراً لهم الطريق الذي أراد الله تعالى منهم السلوك فيه، وكان الحديث الشريف بتوجيهاته المرشدة إلى ما فيه خير الإنسانية وفلاحها، والهادية إلى ما فيه تحقيق الإنسان لأغراضه الرشيدة، والمنيرة لطرق الخير للإنسان في مختلف أطوار حياته وجوانب سلوكه أوفق مرجع وأنجح مصدر، وبالاعتماد على الحديث الشريف استطاع علماء الدين الإسلامي حفظ هذا الدين من التغير والتبدل، وبذلك بقي سليماً ناصعاً مع أنه مر عليه أربعة عشر قرناً خلافاً لأديان أخرى، فقد وقع في كافتها تبدل بتبدل الزمان وتتابع الأجيال؛ وذلك لأن توجيهات أنبيائها ومشرعيها لم تبق محفوظة، بل لم تدون بتلك السعة والإحاطة بجوانب الحياة ومقتضيات العصور والأزمان كما حصل تدوينُ الحديث الشريف وحفظُه على مر الزمان وتتابع الأجيال؛ وذلك لأن الله تعالى لما أراد لهذا الدين البقاء والاستمرار؛ سخر له رجالاً مهتمين به، عاكفين بدقة وأمانة على حفظه. ثم سخر له رجالاً قاموا باقتباس الهداية والتوجيه منه في كل ما اقتضته أطوار الحياة الإنسانية وأحوالها جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وبلداً بعد بلد، فنجد أعداداً من هؤلاء الرجال الفطاحل حيناً في آسيا العربية، وحيناً في آسيا الغربية والوسطى، وحيناً في آسيا الجنوبية، وحيناً في إفريقيا الإسلامية، وحيناً في بلاد الغرب الأندلسية، إنهم استخرجوا من تراث الحديث الشريف الواسع المأمون علوماً متنوعة مما اقتضتها حياة المسلمين الفكرية والسلوكية والحضارية حتى الشؤون المادية من مالية وعملية كلها، فإنما نجد في هذه الأنحاء كلها هداية وتوجيهاً من الحديث الشريف.

فالحديث هو المعقل العظيم الذي حفظ هذا الدين عن طريق أحداث سيرة الرسول ﷺ وتوجيهاته الكريمة التي أحاطت بسائر أنحاء حياة المسلمين باستمرار، ويدل على ذلك

أن الآية الكريمة: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[1] عندما نزلت في السنة الأخيرة من حياة خاتم أنبياء الله تعالى، تقرر بنـــزولها بأن الدين الإسلامي الذي رضي به الله تعالى للإنسان وأكمله؛ سيبقى إلى آخر عهد من عهود هذه الأرض، ويؤدي سائر مقتضيات الحياة الدينية والاجتماعية والسلوكية الثابتة منها والمتجمدة؛ لأن إكماله من رب العالمين وإعلانه برضاه به للمسلمين هو أمر يؤكد على جدارته في كل عصر ومصر، فإن الدين المختار فهو يستطيع أن يقبل التحديات، ويضع قضايا الحياة كلا منها في محلها الجدير به، ويجعل الحياة سائرة مسايرة للأوضاع والأحوال التي تمر من خلالها، وقد أثبت هذا الدين في كتابه الكريم، وعلى ما شرحه وأوصى به رسوله الأمين عن طريق سنته وأسوة حياته الشريفة، فقد مضى على هذا الدين عصور وحقب، ومر من خلالها هذا الدين سالماً وغانماً، ناجحاً ومحفوظاً، وأعانه في ذلك الحديث الشريف في كافة مجالات حياة المسلمين ومقتضياتها، وسيواصل الحديث الشريف هذه الإغاثة والإسعاف عن طريق دارسيه ومحققيه وعلماء أسراره الأعلام.

أهم مصادر ومراجع البحث:

١- ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف حوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢- أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، القاهرة: طبقة بولاق الأميرية، ط٢، ١٣١٣هـ.
٣- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **السنن**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٢٨هـ.
٥- الترمذي أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **الجامع**، الرياض، دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه النيسابوري "**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٩م.
٧- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

---

[1] المائدة: ٣.

٨- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٩هـ.
٩- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، دمشق: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٢٥هـ.
١٠- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف**، دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٤هـ.
١١- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **دور الحديث في تكوين المناخ الإسلامي وصيانته**، الهند: لكنؤ، المجمع العلمي الإسلامي.
١٢- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف**، دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٤هـ.

توظيف السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر

✍ أ.د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[1]
mabullais@hotmail.com

إن توظيف السنة في ضوء الواقع المعاصر، من القضايا التي أثيرت في هذا العصر، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم – بإلحاح – تناولها على نحوٍ منهجيٍّ يستضاء به في القضايا المعاصرة والمستقبلة، وبيان الخطوات التي تُتَّبع للتفاعل مع السنة والواقع، فنحن نحاول في هذا البحث أن نقدِّم بعضَ ما رأيناه من خطوات لعملية توظيف السنة في ضوء الواقع المعاصر.

لا شك في أن الله ﷻ أراد بالسنة بيان كتابه وتطبيقه. وبعبارة أخرى: أراد الله بالسنة تَنْزيل القرآن على الواقع المعيش، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فحسب، بل على واقع كافة الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة رسالة عالمية وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة والمرونة، كلٌّ حسب الواقع والموقع كما تدل على ذلك أحداث القرآن والسنة. فتبيَّن من هذا أن للسنة واقعاً وموقعاً، كما أن لكل عصر واقعاً وموقعاً، فظهر – على وجه التقريب – أن لتوظيف السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة وموقعها.

[1] أستاذ الحديث النبوي في كلية علوم الوحي والمعارف الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر وموقعه.

الخطوة الثالثة: تنْزيل أحدهما على الآخر.

ولعل الإمام ابن القيم قصد هذه الخطوات عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

١- معرفة الحق ومعرفة الواقع.

٢- وتنْزيل أحدهما على الآخر[١].

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة:

نقصد من "واقع السنة" كلَّ ما يكتنفها وقت صدورها من أبعاد: الظروف الزمانية، والظروف المكانية، وأسباب صدور الحديث، ودلالاته اللغوية والعرفية والشرعية، والمقاصد العامة أو الخاصة للشريعة؛ وذلك لأن المتكلم عند ما يتكلم تحف بكلامه تلك الأبعاد، ويسمعه السامع المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ أو قلما يخطئ في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفاً عن ذلك إذا وجد الكلام مكتوباً، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأبعاد، فيظُنُّ الخاص عاماً مثلاً، أو يظن الموقت مؤبداً، وهكذا.

ولعل هذا هو السِّرُّ في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيمن جاء بعدهم من علماء التابعين، وأكثر فيمن جاؤوا بعدهم من العلماء المتأخرين. ولذلك فإني أرى أن أخذ تلك الأبعاد بعين الاعتبار عنصرٌ أساسيٌّ للوصول إلى مراد السنة،

[١] ذكره الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري..." المنشور في كتاب "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة": ٧٥٦/٢. قلت: وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: فوائد تتعلق بالفتوى: ١٥٧/٤-٢٦٦ حيث ذكر فيها ما أعتقد أن الدكتور استنبطه منها. لا سيما منها: ١٧٣/٤: العلم بالحق مقدمة للحكم والفتيا. و: ٢٥٦/٤: والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر، بينما من يتمسَّك بحرفية النصوص، دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخطل. وسوف نتحدث عن هذه الأبعاد وأثرها في فهم السنة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

كيف يُعرَف واقع السنة؟:

يُعرَف واقع السنة بالطرق الآتية:

أ- بالحديث نفسه:

مثل حديث سلمة بن الأكوع فيما روى البخاري عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[1]. وجاء في رواية عند مسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت – أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها – فكلوا وادخروا وتصدقوا»[2].

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسبب القحط والجدب في تلك السَّنة، وتجمُّعُهم بسببه في المدينة. وهذا الواقع منصوص عليه في الحديث ذاته.

[1] رواه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ٢١١٥/٥ رقم٥٢٤٩.

[2] رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ١٥٦١/٣ رقم١٩٧١.

ب- بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها:

مثل حديث رافع بن خديج، "أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع"[1].

هكذا رواه أبو رافع دون أن يذكر مناسبة هذا النهي. ولكن عند ما سمع زيد بن ثابت قول رافع هذا قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلَمُ بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»[2].

فواقع النهي عن كراء الأرض ليس مطلقاً كما يفهم من حديث أبي رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لكونهما قد اكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما الكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازه الجمهور[3]. وهذا الواقع لم يكن منصوصاً عليه في حديث رافع، بل في طريق آخر لحديثه وهو طريق زيد بن ثابت.

ج- بالتأمل في متعلقات الحديث:

أعني أن واقع السنة ليس منصوصاً عليه في الحديث، ولا في أحد طرقه، وإنما يفهم ذلك مما له صلة بالحديث من الظروف والحالات. أمثل له بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في النهي عن كتابة غير القرآن قال النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: ٧٩٨/٢ رقم٢١٦٥، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١٧٩/٣ رقم١٥٤٧.

[2] رواه أحمد: ١٨٢/٥، ١٨٧، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المزارعة: ٢٥٧/٣ رقم٣٣٩٠، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة: ٨٢٢/٢ رقم٢٤٦١.

[3] انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٠ شرح الحديث رقم٢٣٦٤.

[4] رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث: ٢٢٩٨/٤ رقم٣٠٠٤.

فواقع النهي غير مذكور في هذا الحديث، ولا في طريق آخر من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو إما ندرة الكُتَّاب وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سُذَّج بسطاء لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلاً عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

د- بعمل الصحابة:

كما حصل ذلك في حديث ضالة الإبل الذي قال فيه النبي ﷺ لسائله عنها: «ومالَكَ ولها!، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[1].

فعملاً بهذا الحديث لم تكن الضوال تُلتقَط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول ﷺ، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ورأى عثمان بن عفان ﷺ في خلافته أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان. فلما رأى الناسَ قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام بدّل الحكم، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة[2] تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"[3].

إلا أن علي بن أبي طالب ﷺ وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها – إن جاء – ضرر به لأن الثمن لا

[1] أخرجه مالك في الموطأ: الأقضية: ٧٥٧/٢ رقم١٤٤٤ والبخاري في صحيحه: العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: ٤٦/١ رقم٩١، ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة: ١٣٤٦/٣ رقم١٧٢٢.
[2] أي إبلا مهملة مرسلة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٦/١.
[3] رواه مالك في الموطأ: الأقضية، باب القضاء في الضوال: ٧٥٩/٢ رقم ١٤٤٩.

يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[١].

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نَظَرَا إلى أن حكمه ﷺ منوط بحالة تغيرت، حيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا[٢].

هكذا أدرك سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما واقع هذه السنة من خلال متعلقاتها وملابساتها التي هي غير مذكورة في الحديث، ولا في طريق من طرقه، وإنما بالنظر في حالاتها وظروفها.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر:

والمراد من "الواقع المعاصر" هو: أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، وأوضاع الدنيا حولهم. وتتم معرفة هذا الواقع من خلال اطلاع الباحث على أحوالهم عن طريق قراءة الصحف والمجلات، ومتابعة الوسائل السمعية والمرئية، ومتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي والتقدم في ميادين العلم والمعرفة والتكنولوجيا، والقيام بتحليل منصف دقيق لتخلُّف المسلمين في تلك الميادين وأسبابه وعوامله. وكلما كانت معرفة الواقع المعاصر دقيقة؛ كانت عملية تنْزيله على واقع السنة، أو تنْزيل واقع السنة على الواقع المعاصر دقيقة وناجحة. وما لم يُحْسِن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يُحْكِموا فيه متابعة ذلك كله، فإن مهمتهم الكبرى في التنْزيل لا بد وأن

[١] القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة؟: ص١٣٤.

[٢] انظر"كيف نتعامل مع السنة النبوية؟" للدكتور يوسف القرضاوي: ص١٣٤.

تتعثَّر، ولا بد وأن يصيب المسلمين – بسبب ذلك التعثُّر – حرجٌ شديدٌ، أو عسرٌ كبيرٌ، أو حيرةٌ لا آخر لها.

الخطوة الثالثة: تنْزيل أحد الواقعين السابقين على الآخر:

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر. وقد أحسَّ بها سلفنا وشدَّدوا عليها. يقول حماد بن سلمة: سمعت سفيان الثوري (ت١٦١هـ) يقول: "تفسير الحديث خير من الحديث"[١]. أي من مجرد سماعه وحفظه وروايته فقط كما قال حماد بن سلمة (ت٢٠١هـ): "تفسير الحديث خير من سماعه"[٢].

وجعل علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) – وهو أستاذ الإمام البخاري – فهم الحديث نصف العلم. يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٣].

وأنا أعتقد أن تفسير الحديث، أو التفقه في معانيه بما تتوحَّد به الأمة، وتتقلَّص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتتبدَّد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها، لا يتم هذا كله إلا في ضوء تلك الأبعاد التي ذكرناها، والتي تعامل مع السنة في ضوئها سلفُنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وحتى ما قبل الركود العقلي والتجمد الفكري.

[١] رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص٦١.

[٢] رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١١١/٢ رقم١٣٣١ والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص٦١.

[٣] رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ص٣٢٠ ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤٨/١١.

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يمنع حذيفة بن اليمان ﷺ – قائد جيوش المسلمين في بعض المعارك في خلافة عمر بن الخطاب – زواجه من امرأة يهودية[١]، مع أنه جائز بالنص القرآني[٢]؛ لأن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك من خوف كشف أسرار جيش المسلمين عن طريقها، أو رغبة الصحابة عن نكاح بنات البلد العربيات لعدم جمالهن مثلاً، أو وقوعهم في نكاح المومسات.

وكذلك يمنع عمر ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم سهمَهم من الزكاة، وهو أحد الأصناف الذين تُصْرَف إليهم الزكاة بالآية القرآنية[٣]؛ لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ والإسلام ضعيفٌ أمرُه، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم[٤].

وقد أفتى الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع النبي ﷺ عنه، كما سيأتي، لِمَا رأوا في عصرهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار.

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٤/٣، والطبري في تفسيره: ٣٧٨/٢ فقال: حدثنا أبو كريب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". قال ابن كثير في تفسيره: ٢٥٨/١: "هذا إسناد صحيح". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٢/٧ رقم١٣٧٦٢.

[٢] وهو قوله تعال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

[٣] وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

[٤] انظر: البيهقي: السنن الكبرى: ٢٠/٧ رقم١٢٩٦٨.

وقد أفتى الإمام أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك[1]؛ وليس ذلك إلا دفعاً للضرر عنه؛ إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيبٌ من بيت المال، ولكن لَمّا لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة.

وكذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة لمعنىً يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أولاده، أو زمانته، أو عماه، أو اشتغاله بطلب العلم. مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل[2].

وكذلك جوَّز الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه؛ لأن الحاجة دعت إلى ذلك في عصره، مع أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[3].

هذه النماذج التي ذكرناها غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنْزيلهم أحدهما على

---

[1] وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة». ولمسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري: الزكاة، رقم١٤٩١ الفتح، ومسلم: الزكاة: رقم١٠٦٩.

[2] يقول النعمان بن بشير ﷺ: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه». وفي رواية: «فاردده» أخرجه البخاري: كتاب الهبات: رقم٢٤٤٦، ومسلم: كتاب الهبات: رقم١٦٢٣. وفي رواية أخرى عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة. أخرجه مسلم: رقم ١٦٢٣. وانظر: سنن أبي داود: البيوع: ٣/٨١١ رقم٨١٥، وسنن النسائي: النحل، الباب الأول: ٦/٢٥٨ رقم٢٦٢، وسنن ابن ماجه: الهبات، الباب الأول: ٢/٧٩٥ حديث ٢٣٧٥، ٢٣٧٦.

[3] روي عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل: ٢/ ٧٩٧ رقم ٢١٦٤. وعن جابر ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل". أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم فضل بيع الماء... وتحريم بيع ضراب الفحل: ٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥.

الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير واضحة الدلالات على واقع السنة وعصرها، متَّبِعين في ذلك الخطوات الثلاث التي سبق ذكرها.

الأمور المساعِدة على فهم السنة:

١- فهم السنة في ضوء البعد الزماني والمكاني:

ولم يغب عن ذوي البصر من سلفنا الصالح جانب البعد الزماني والمكاني للسنة، وما له من أثر فعَّال لفهم السنة، وإنما أَوْلوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجاً للتعامل مع السنة، هذا سنراه واضحاً في النماذج الآتية:

١- حديث ضوال الإبل كما تقدم.

٢- غلا السعر في عهد النبي ﷺ، فقال له بعض الصحابة: سَعِّرْ لنا يا رسول الله. فقال: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[1]. وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبيعي نتيجةً لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يُعَدُّ ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي أن تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجَّحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

---

[1] رواه الترمذي في جامعه: ٦٠٥/٣ رقم١٣١٤ وقال: "حسن صحيح" وأحمد في مسنده: ٢٨٦/٣ رقم١٤٠٨٩.

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٦/٢٨، ٩٥ و٢٥٤/٢٩ والطرق الحكمية لابن القيم: ص٣٥٦.

٣- روى أبو أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[١]. لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها. أما الذي يقع في الشرق من القبلة أو في غربها فيكون له حكم آخر[٢].

٤- أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجَّهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر[٣]. والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرَّس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، و لم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزاد وينقص. ولهذا وسَع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ وأحمد[٤].

٥- جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، ولفظه: «وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت»[٥].

---

[١] رواه البخاري: كتاب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: ٥٤/١ رقم٣٨٦ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٤/١ رقم٢٦٤.

[٢] انظر لذلك: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٥٧/٣-١٥٨ وفتح الباري لابن حجر: ٤٩٨/١.

[٣] رواه أبو داود في سننه: ١٠١/٢ رقم١٥٧٦ والترمذي في جامعه: ٢٠/٣ رقم٦٢٣ وقال: "هذا حديث حسن" وابن خزيمة في صحيحه: ١٩/٤ رقم٢٢٦٨ وابن حبان في صحيحه: ٢٤٤/١١ رقم٤٨٨٦.

[٤] انظر: "التمهيد" لابن عبد البر: ١٣٠/٢.

[٥] رواه البخاري في صحيحه: ١٩٥/١ رقم٥٠٠ ومسلم في صحيحه: ٤٦/١ رقم١٧ ومواضع أخرى فيهما.

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرُّع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف"[1].

٢– فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

لا مراء في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعها إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فلذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة، وهي التي تُسَمَّى "مقاصد الشريعة"، أو "البعد المقاصدي للشريعة"، سواء أكانت تلك المقاصد عامةً روعيت وعُمِلَ على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أو خاصة استُهْدِف تحقيقُها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع، عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب... وسواء أكان منصوصاً عليها، أو مشاراً إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية البعد المقاصدي لفهم السنة في أننا لو اطلعنا على مقصد الحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو لقول إمام، وشرحنا السنة في ضوء ذلك، لقدَّمنا "نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسُّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"[2]، ومناخاً حركياً لإعمال السنة في كل زمان ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصناً منيعاً لها من كل تُهَم أعداء الإسلام والمسلمين، وإليكم بعض النماذج لفهم السنة في ضوء البعد المقاصدي:

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٣٢.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٥.

١- يقول أبو سعيد الخدري ﷺ: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[١].

كان الصحابة يخرجون زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة، إذ كانت هي قوت البلد آنذاك، وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً، والمساكين محتاجين إليه، لهذا فرضت الصدقة من الميسور لهم.

ولكن إذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، فهل يجوز إخراج القيمة؟

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز. وشدَّدوا على الوقوف على ما حدَّده رسول الله ﷺ، وقالو: لا نعارض السنة بالرأي[٢].

وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وغيرهم من فقهاء السلف؛ لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصراً للفطرة في تلك الأصناف، وإنما مقصوده هو

[١] رواه البخاري في صحيحه: ٥٤٨/٢ رقم١٤٣٥ ومسلم في صحيحه: ٦٧٨/٢ رقم٩٨٥.

[٢] انظر: ابن قدامة: المغني: ٣٥٥/٣، ٣٥٧ ففيه: "مسألة: قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه. قال أبو داود: قيل: حصول وأنا أسمع أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر؟ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]. وقال قوم يردون السنن: قال فلان. قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن".

إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم[1]، وإشراكهم في فرحة العيد، وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته[2].

٢- روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[3].

ظاهرُ هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"[4].

لا شكَّ في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له؛ نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا

---

[1] أخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٥٥/٧ والحاكم في معرفة علوم الحديث: ص١٣١ والدار قطني في سننه: ١٥٢/٢ رقم٦٧ والبيهقي في سننه الكبرى: ١٧٥/٤ رقم٧٥٢٨ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي فتح الباري: ٣٧٥/٣: "أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم". وفي طبقات ابن سعد: ٢٤٨/١: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده. قالوا: وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: «أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم».

[2] انظر: المرغيناني: الهداية: ١٧/١ وابن عبد البر: التمهيد: ١٣٨/٤-١٣٩ والنووي: المجموع: ١٢٤/٦ وابن قدامة: المغني: ٣٥٥/٣، ٣٥٧.

[3] رواه أحمد في مسنده: ١٢٩/٣ رقم١٢٣٢٩، و١٨٣ رقم١٢٩٢٣ و٤٢١/٤. وينظر فتح الباري لابن حجر: كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش: ١١٣/١٣-١١٩ شرح الحديث ٧١٣٩.

[4] انظر: فتح الباري: الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتَّع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قومياً، نعوذ بالله من ذلك.

إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثرٍ فعَّالٍ في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء – على رأي ابن خلدون — على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك[1]. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء".

ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً"[2]. ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر ﷺ ذلك لِمَا رأى فيه من سابقةٍ في الإسلام، وتقوى وصلاحٍ، وبصرٍ بأمور السياسة، وحزمٍ في

---

[1] راجع مقدمة ابن خلدون: ص١٩٥.

[2] رواه أحمد في مسنده: ١٨/١ رقم١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرغ حُدِّثَ: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال علياء قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي – وقد توفي أبو عبيدة – استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة». وقال ابن حجر في الفتح: ١٩/١٣: "رجاله ثقات".

الرأي، وعلمٍ بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام٢٣هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقِّق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار.

٣- فهم السنة في ضوء البُعد الموضوعي:

لقد تقرَّر لدى أهل العلم أن الحديث يُفَسِّر بعضُه بعضاً، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، لذلك يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه (بعدها الموضوعي)، ربما جاء الحديث في طريقٍ عاماً أو مطلقاً، وجاء في طريقٍ آخر خاصاً أو مقيَّداً، وبجمع كل هذه الأحاديث يتحصَّل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، نذكر منها ما يلي:

١- ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها" ثلاثة أنواع من الأحاديث، يكمِّل بعضها الآخر:

(أ) فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

[1] رواه أحمد في مسنده: ٣/٣٣٤ رقم١٤٦٢٦ وأبو داود في سننه: ٢/٢٢٨ رقم٢٠٨٢ والحاكم: ٢/١٧٩ رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال ابن حجر في الفتح: ٩/١٨١: "وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن.

هذا الحديث وبهذه الألفاظ يفيد إباحة النظر للخاطب إلى كل ما يدعوه إلى نكاح المرأة من أعضائها دون استثناء، ودون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من قوله: «ما يدعوه». فيقول جابر عقب روايته الحديث: "فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتخبَّأ لها في أصول النخل، حتى رأيتُ منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها".

لم يوضِّح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبُّأه لها في أصول النخل ينمّ عن رؤيته عضواً حسَّاساً من أعضائها. ورُوِيَ كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً[1].

ويقول أبو جعفر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم من فاطمة)، فقال: إنها صغيرة... فقال: أبعث فإن رضيتَ فهي امرأتك... فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك"[2]. فهذا عمر نظر إلى ساقها.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فهو الآخر ليس مبشِّراً بخير كثير؛ لأن أكثرهم يرون: أن الخاطب ينظر إلى وجهها وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند قيام المرأة بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١/٤ وعنه ابن ماجه في سننه: ٥٩٩/١ رقم١٨٦٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢٤/١٩ رقم٥٠٠. ورواه ابن حبان في صحيحه باختلاف بسيط: ٣٤٩/٩ رقم٤٠٤٢. قال ابن حجر في الفتح: ١٨١/٩: "صححه ابن حبان والحاكم".

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٣/٦ رقم١٠٣٥٢ وسعيد بن منصور في سننه: ١٧٣/١ رقم٥٢١.

وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

(ب) ورواه الإمام أحمد والحاكم عن جابر نفسه مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

وهذه الرواية خصَّصتْ عمومَ الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهماً، و لم يرد تحديده في طريق من الطرق، أو شاهد من شواهده.

ولكننا لو نظرنا إلى قضية النظر إلى المرأة التي يريد الرجل خطبتها نظرةً كليةً شاملةً لَمَا تجاوزنا الوجه والكفين؛ لأن هذه المرأة ما زالت أجنبيةً من الخاطب، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مع ذي محرم»[2].

---

[1] رواه أحمد في مسنده: ٣٦٠/٣ رقم١٤٩١٢ والحاكم في مستدركه: ١٧٩/٢ رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم".

[2] رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ٢٠٠٥/٥ رقم٤٩٣٥ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٨/٢ رقم١٣٤١.

(ج) وروى عبد الرزاق عن جابر نفسه مرفوعاً: قال: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب أن يغترَّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك»[1].

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته؛ وإن كانت لا تعلم»[2].

هذه الروايات تفيد فائدة أخرى، وهي أن يكون النظر إليها على غِرَّةٍ (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصَّل مراد الحديث أن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلةٍ منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يهدف إليه هذا النظر.

٤ – فهم السنة في ضوء البُعد السَّببي:

هناك أحاديث لها أسباب، وردت تلك الأحاديث لأجلها، وسيقت في مساقها، فلا بد لفهمها من مراعاة تلك الأسباب، فإنها إذا بُترت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خاطئة، فمثلاً:

١ – حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1]، اتخذه بعض الناس تُكْأَةً للتهرُّب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها – كما زعموا – من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكَّلها الرسول ﷺ إلينا.

---

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/٢٥٧ رقم١٠٣٣٧.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده: ٥/٤٢٤ رقم٢٣٦٥٠ و٢٣٦٥١.

مع أنه لو فُهِمَ الحديث في ضوء سببه لَمَا ترتبت عليه تلك النتيجة الخاطئة؛ فإنه ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رأى أهل المدينة يؤبرون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: خرج شِيْصاً (أي رديئاً)، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2].

فالحديث لم يعطهم حريةً للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية. وكل ما في الأمر أنه ﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، لم تكن له خبرة فيه؛ لأنه كان من أهل مكة، ولم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايتَه، فقال -كما جاء في رواية أخرى عند مسلم-: «إني ظننتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن...». فهو ليس أمراً تشريعياً حتى يوفِّر لهم الدليل على ما ظنوا.

٢- ومثل حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»[3]، اتخذه بعض الناس دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدُّد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعليم، والعلاج، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه قرية كبيرة[4].

ترتبت هذه النتيجة الخاطئة لأنه فُهِمَ في منأى عن سبب وروده، فهو ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته. قال جابر بن عبد الله

---

[1] سوف يأتي تخريجه.

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً: ١٨٣٥/٤-١٨٣٦ رقم٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

[3] سوف يأتي تخريجه.

[4] القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٢٨-١٢٩.

ﷺ: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأُسرِع فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله! لمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[1]. أي لا تظهر سمةٌ لإسلامه، ولا سمةٌ لكفره، حتى يُتعامَل معه حسب تلك السمة.

فالحديث ليس فيه منعٌ مطلقٌ عن الإقامة في بلاد غير المسلمين، وإنما هو يتحدث عن قضية خاصة تتعلق بأولئك المسلمين الذين أسلموا وبقوا في بلادهم، ولم يُعلِموا النبي ﷺ بإسلامهم، ولم يضعوا لأنفسهم علامةً يُميَّز بها بينهم وبين غيرهم.

وأما حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[2]. وفي رواية أخرى له: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن

[1] رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود: ٤٥/٣ رقم٢٦٤٥ والترمذي في جامعه: كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين: ١٥٥/٤ رقم١٦٠٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٣٠٣/٢ رقم ٢٢٦٤ والبيهقي في سننه الكبرى: ١٣٠/٨-١٣١. وقال أبو داود: "رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا". وأما الترمذي فرواه برقم١٦٠٥ من طريق آخر موقوف وصححه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٦/٨: "أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم".

[2] رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك: ٩٣/٣ رقم٢٧٨٧. قال المناوي في فيض القدير: "١١١/٦-١١٢: "د عن سمرة بن جندب، رمز المصنف لحسنه، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير". وانظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨/٤ رقم١٨٨٨ والكاشف للذهبي: ٤٦٤/١ رقم٢١٣٣. وقال ابن حجر في التقريب: ص٢٥٥ رقم ٢٦١٦: "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل". وعده الذهبي في الميزان: ٣٩٦/٦ رقم ٨٤٢٩ من مناكيره.

ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[1]. ورواه أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً مثل اللفظ الثاني[2]. فهو ضعيف بشاهديه.

وإذا سلمنا بصحته أو حسنه فنحمله على أن النبي ﷺ قصد بذلك الحث على الهجرة إليه أو إلى دار المسلمين، حيث له الأمان وراحة البال. قال المناوي: "لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان، ونقله إلى الكفران...، ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين، ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من لا يجاريهم من الكافرين. وأفاد الخبر وجوب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر"[3].

وقال ابن تيمية: "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة،... والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبةً وائتلافاً؛ وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس،... فمشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢١٧/٧ رقم٦٩٠٥ من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، والحاكم في مستدركه: ١٥٤/٢ رقم٢٦٢٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري". قلت: فيه إسحاق بن إدريس هو الأسواري وهو واه. انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٣٤/١ ولسان الميزان لابن حجر: ٣٥٢/١ رقم ١٠٨٨.

[2] رواه أسلم بحشل في تاريخ واسط: ص١٧١ فقال: حدثنا فضل بن سهل، قال: ثنا نصر بن عطاء الواسطي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ. رجاله ثقات غير نصر بن عطاء الواسطي فلم أجد له ترجمة كافية، إلا أن الضياء المقدسي حسَّن حديث «والعارية مؤداة» من روايته في الأحاديث المختارة: ٢٢/٨ رقم١٢. قلت: ربما حسنه بطرقه الأخرى؛ لأنه راو مجهول.

[3] المناوي: فيض القدير: ١١١/٦.

الاعتقادات. وأيضا المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة، وهذا أمرٌ يشهد به الحس والتجربة،... فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية!!"[١].

٣- ومنه حديث «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء»[٢]. هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله. فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلاً كان أو كثيراً، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلاً فتُنَجِّسه النجاسة، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا تضرُّه النجاسة، إلا إذا غيَّرت بعض أوصافه[٣].

والحقيقة أنه إذا نُظِرَ في هذا الحديث في ضوء سبب وروده لكان الأمر جللاً، ولما كان فيه مجال لهذا الاختلاف؛ لأن النبي ﷺ لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بُضاعة. يقول أبو سعيد الخدري ﷺ: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتتوضَّأ منها؛ وهي يُطرَح فيها ما يُكرَه من النتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٤].

---

[١] ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص٢٢٠.

[٢] كما سيأتي تخريجه.

[٣] انظر: الصنعاني: سبل السلام: ١/١٧.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: ١/١٧، ١٨ رقم٦٦، ٦٧ والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ١/٩٦ رقم٦٦ والنسائي في المجتبى: ١/١٧٤ رقم٣٢٦. وحسنه الترمذي.

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، وتلقيها فيها، وكان ماؤها لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يُغيِّر من أوصافه شيئاً[١].

٥ – فهم السنة في ضوء بُعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعُرفي:

لما كانت السنة نصوصاً بألفاظ عربية، مُعَبَّراً بها عن معانٍ في شعب الحياة المختلفة: من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من مهمة المحدث الفقيه أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، وما طرأ عليها من تغير أو تطور فيما بعد. يقول الإمام الشاطبي: "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصةً... فمن أراد تفهُّمَه من جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة"[٢]. وقال: "إن العرب فيما فُطِرَت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام من وجه، والخاص من وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في أي شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"[٣]. قلت: والسنة كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في عصر، ثم تغيرت أو تطورت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو تبدُّل المكان، كيلا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود.

---

[١] انظر: سنن أبي داود: ١/١٧-١٨.
[٢] الشاطبي: الموافقات: ٢/٦٥-٦٦.
[٣] المصدر السابق.

١- نختار لمثال التطور في اللغة كلمة "الصورة والتصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث، وتوعَّدت المصوِّرين بأشد العذاب. ما المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

فالصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي: "ما له ظل" أي التمثال، وكان يُسمَّى عمل التمثال (أي نحته) "تصويراً". وهو الذي فهمه علماء السلف، وحرَّموه في غير لُعَب الأطفال. يراجع للتحقق من صدق كلامي الأحاديث التي وردت فيها كلمات: "صورة، صور، تصوير، تصاوير، مصور".

وأما الشكل الذي يُلتقَط بالكاميرا في هذا العصر، ويُسمَّى "صورة"، وعمل التقاطه "تصويراً" فهو؛ وإن أخذ اسم الصورة والتصوير لغةً، ولكنه يختلف عن التصوير المحرَّم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثَمَّ لا يأخذ حكمه[1].

٢- ومن الأحاديث التي بُنِيَت على عرف:

(أ) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾"[2]. وفي رواية عبد الله بن عمر ﷺ: "إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة..."[3].

قال الإمام ابن عاشور في معرض الحديث عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا

---

[1] ينظر: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٨١-١٨٣.

[2] أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن: ٢٢١٦/٥ رقم٥٥٩٩ ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: ١٦٧٨/٣ رقم٢١٢٥.

[3] أخرجه البخاري: ٢٢١٦/٥ رقم٥٥٨٩ ومسلم: ١٦٧٧/٣ رقم٢١٢٤.

القبيل؛ فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يَرَى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهيٌ عن الباعث عليها، أو عن التعرُّض لهتك العِرْض بسببها"[١].

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر،والوشم، وتفليج الأسنان، والتنمص كلها مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم مسَّر الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي لم تكن لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فمن من النساء مارست تلك الأشياء يُرى أنها فاجرة، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعاً لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنْزيهاً"[٢]. كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث؛ لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومه،. فقالت الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها[٣].

وقال الإمام النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يجب"[٤]. وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص أنه إن كان شعاراً للفواجر امتنع. وقال العلماء:

---

[١] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٩١.

[٢] انظر ابن حجر: فتح الباري: ٣٧٨/١٠.

[٣] انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣١٢/١-٣١٤.

[٤] ابن حجر: الفتح: ٣٧٨/١٠.

"ويجوز الحفُّ والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة". وخالفهم النووي في الحف؛ فإنه يراه من جملة النماص[١].

(ب) قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة – وهم عصبة الرجل – في قتل الخطأ وشبه العمد[٢].

كان ذلك لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هو من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن – كما كان في عرف زمنه ﷺ – الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرفٍ غيرَهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة[٣].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب العاقلة: ٢٥٣١/٦ رقم٦٥٠٧ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة: ١٢٩١/٣ رقم١٦٦٩ و١٦٧٠.

[٣] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: ٢٤٧٨/٦ رقم٦٣٥٩ عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وأخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني: ١٣٠٩/٣ رقم١٦٨١. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥٥/١٩-٢٥٦.

(ج) حديث النهي عن نعي الموتى[1]. المراد بالنعي في الأحاديث ليس مجرد الأخبار بالموت، بل هو أمر لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع؛ ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء والآخرين من أهل القرية والجوار، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم. وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة على ميتهم طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه ﷺ[2].

فالنهي المنهي عنه في الأحاديث نعيٌ خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنْزيهاً بالأفراد والأسر، وإحياءً للعصبية.

هذا ما تيسَّر لي من تقديمه في هذا البحث من الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، ولتوظيفه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولةً متواضعة من مبتدئ في هذا الميدان.

والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لفرد واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهوداً مكثفةً من فريق مكوَّن من علماء الشريعة (الكتاب والسنة والسيرة والفقه) يسهم فيه كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخر. ولي محاولة أخرى أوسع منه بعنوان "منهجية المحدثين للتعامل مع البعد الزماني والمكاني في السنة"، والذي جمعت فيه أمثلة كثيرة، ووضعت له بعض الضوابط. ثم جعلته علماً مستقلاً من علوم دراية المتن في مصطلح الحديث، وألحقته بكتاب "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها"، وبذلك بلغ عدد علوم دراية المتن خمسة، بعد أن كانت أربعة، وهي: علم مختلف الحديث ومشكله، وعلم غريب الحديث، وعلم أسباب ورود الحديث، وعلم ناسخ

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: ٣٣١/٣ رقم٩٨٦ وقال: "حسن صحيح".

[2] انظر: ابن حجر: فتح الباري: الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: ١١٦/٣-١١٧ والصنعاني: سبل السلام: ١٠٠/٢.

الحديث ومنسوخه، وعلم البعد الزماني والمكاني في الحديث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث:

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزواوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون مكان النشر، ط٢، وبدون سنة النشر.

٥- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الصحيح** بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ.

٨- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٠- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

١١- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٢- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة الأخ الدكتور/ محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م.

١٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ.

١٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن المصطفى ﷺ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢١- أبو المجد، د. أحمد كمال، **وظيفة السنة في البناء الفكري** ...، المنشور في السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مجموعة بحوث قدمت إلى ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بعمان ١٩-٢٣/٦/١٩٨٩م، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط١، ١٩٩١م.

٢٢- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٣- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٢٤- بحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، **تاريخ واسط**، تحقيق كوركيس عوّاد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **التاريخ الكبير**، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٩- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٠- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة، ط٢، ١٩٧٧م.

٣١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **السنن**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٣- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٤- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٥- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، ط أولى، ١٩٦٣م.

٣٦- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٧- الزحيلي، الدكتور وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٦م.

٣٨- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، **السنن**، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي، **أدب الإملاء والاستملاء**، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٠- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٢- الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٤٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٤- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٥- عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦- القرضاوي، الأستاذ الدكتور محمد يوسف، **كيف نتعامل مع السنة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م.

٤٧- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٤٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٤٩- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله** ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٥٠- المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الهدي النبوي: وأثره في إصلاح الفرد والمجتمع

✍ د. محمد عادل خان[1]

drmuhammadadil@hotmail.com

إنَّ الرسالة المحمدية والسيرة النبوية – على صاحبها الصلاة والسلام – رسالة كاملة باقية، وسيرة جامعة شاملة، لا ينقص منها شيء يتعلق بصالح البشرية وفائدتها، ولاتنتهي بانتهاء القرون والأجيال، وهي تشمل جميع شؤون حياتها وأمورها، وتحتوي على كافة أحوالها وظروفها، من علاقته بالرب ∃، وصلته بخلقه، وأبناء جنسه، وعيشته مع أهل قرابته وصهره ونسبه.

وإن الأحاديث النبوية التي وصلت إلينا عبر القرون والأجيال بوسائط متينة، وذرائع مختلفة، هي تحمل بين طياتها وعباراتها جميع مايتعلق بهذه الرسالة الكاملة، والسيرة العظيمة، وأصولها وأجزائها. وإن بداية الدعوة النبوية وقيام النبي) بإصلاح الفرد وتكوين المجتمع، وجهوده الجبارة المستخدمة في هذه البغية لجانب عظيم من جوانب سيرته وحياته، فهي النقطة التي تدور عليها سيرته الدعوية وقيامه في مجتمع مكوّن من أفراد كلهم أجمعوا على الصلاح والخير، فعاشوا والقرآن ينطق بمكانتهم وعظمتهم بأنهم: رضي الله عنهم، ورضوا عنه.

[1] الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وبذلك تَسَنّى لخلق الله في أرضه أن ترى عليها فئةً من البشرية، تعيش في بيئةٍ مطمئنةٍ صالحةٍ – ترعى أوامر الله ونواهيه، وتحترم الإنسانية وحاجاتها ومشكلاتها – على الرغم من قلة الأسباب المتكَفّلة لصالح الحياة الإنسانية، وتوارد المشاكل الخارجية الجماعية والانفرادية الأخرى التي تعود بين لآخر لأصحاب هذه الدعوة الكريمة، ولا تخلو منها حياة داعٍ في مرحلة من مراحل دعوته، ولا مجتمع دعوي في قرنٍ من قرونه. فقال ∃: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

والأحاديث الواردة في بيان دعوته وإصلاحه، وقيامه بتكوين بيئة صالحة تدل على أنه قائم على أساس الربط بين العبد والرب، والعلاقة بين الفرد والمجتمع، فالعبد الذي لايعرف ربه ويجهل عظمةَ شأنه؛ حُرم من الخير والكرامة، والفرد الذي لا يمشي مع المجتمع ولا يُقدِّر له احترامَه لا يأتي بخير ينفع به؛ وإنما هو غايته الإكثار من فائدته، والعكوف على جلب النفع إليه لا إلى غيره، والإنسانية المضطربة ليست بحاجة اليوم إليه، وإن كانت الدنيا ملآن من أمثاله وذويه.

وإننا اليوم والأمة الإسلامية جمعاء نقابل بأزمات مختلفة، ومأساة شديدة، ولكن أكثرها يرجع إلى خلل في حياتنا وفي سلوكنا، فربما تَوخّينا أغراضَنا وعظّمناها؛ حتى كدنا أن ننسى ما يجب علينا رعايته في حياتنا بالنسبة إلى أغراض الآخرين، ومصالحهم، فالمسلم يعتقد نفعَ أخيه نفسَه نفعَه؛ لأنه يراه برؤيته نفسَه، و يظنه منه، كأنه بعض منه!

فها هو نحن – وكل داعٍ إلى صالح البشرية وفائدها – اليوم بأمس حاجة إلى أن نقف على الأمور الأساسية التي اختارها رسول الله) لأجل الإصلاح والتربية، والتي بها قوام

الحياة الطيبة في الدنيا والفوز والنجاح في الآخرة، وأن نسلكها في سبيل دعوتنا وقيامنا بإصلاح الفرد والمجتمع، وأن نتحرز بشدة من كل مايضادها، ويأتي بنتائج خاسرة ومشاكل مضعفة.

وإن حديثنا عن هدي النبي) في إصلاح الفرد وتربيته، وتكوين المجتمع الإنساني الصالح؛ يتجمع في نقاط ثلاثة كما تلي:

النقطة الأولى: توطيد العلاقة بين الفرد والمجتمع، وآثارها في التربية والإصلاح:

إن الصلة بين الفرد والمجتمع، والعلاقة المتينة بينهما لها مكانة وأهمية كبرى في صلاح الفرد وتكوين المجتمع الإنساني القائم على عبادة الله ورعايته، ورعاية عباده ومصالحهم، وقد جاء في غير واحد من آيات كتاب الله، وأحاديث رسول الله) بيان هذا وتوكيد معناه بأن القيام بتربية الناس، و هدف تزكيتهم لايتوصل إليه إلا بالتودد والرأفة، والوثاق والمعونة بينهم، وكلما زادوا منه زادوا من الأول كثيراً؛ صلاحاً ورشداً، بركةً وسعادةً، طمأنينةً ورفاهيةً.

قال الله ∃: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، مخبراً بأن الناس أجمعين بينهم صلة وقرابة، يجب عليهم احترامها ورعايتها، على مختلف الشعوب والأقوام، وليس هذا الفرق بين شعوبهم وقبائلهم إلا ليتعارفَ بعضُهم على بعض في النسب، فيزيدهم حباً وعرفاناً، لا للتناكر عن الآخرين واحتقارهم. فالفضيلة والكرامة في التقوى من الله، وليست في دمٍ وعرقٍ دون آخر.

وأكّد ﷻ هذا المعنى في آية أخرى بأنه ليس للإنسان أن يكون مغروراً بحاله وترحاله، ولاله أن يفتخر بحسبه ونسبه، فيحقر أحداً غيره؛ إذ الكل سواء في خلقهم ونشأتهم، وليست له مزية على غيره، وقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗاۚ

وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ) [فاطر: ١١]، وبيّن ﷻ في هذه الآية: أن الخير لايأتي إلا بطلبه، والشرَّ لا يُدفع إلابالقيام بدفعه، وبهذا يتكوّن المجتمع ويُحافظ عليه، والمؤمنون الذين أقرّوا بوحدانيته وجميع صفاته، ورسالة نبيه) و يؤمنون بالآخرة هم بعضهم إخوة بعض، وبدأت آثار هذه الأخوة الإيمانية تظهر فيهم، فمن عادتهم وخلقهم أنه يأمر بعضهم بعضاً بالخير، ويدله على أبواب السعادة، وينهاه عن منكر يرونه منه؛ مخافة ما يُورِث الشرَّ و الوخيمةَ في الدنيا والآخرة.

فقال الله &: (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١١٤].

ففي هاتين الآيتين أكّد ∃ بأن القيام بالإصلاح وتكوينِ البيئة على الخير والفضيلة واجبهم جميعاً، ولا يبقى مجتمع – نشأ على الخير– على ما كان فيه من الخير السابق حتى يتواصلوا جهودَهم ويجمعوا رأيَهم و فكرَهم لأجل الحِفاظ عليه وجلبِ النفع وأسبابه، ودفع الضرر وطرقِ الشرِّ كلّها.

وهذا هو أساس الخير والسعادة في مجتمع المسلمين، فلا يظنن أحد منهم أنه لا شأن له في ما يفعله أخوه وجاره وقريبه، وأنه لا يقع في أمر غيره، بقولته: أنه يعقل ويفهم بنفسه أموره، وهو حُرُّ في رأيه وعمله، يَحِقُّ له ما يأتي ويقول أو يفعل. فهذه أصواتُ شرٍّ عند المسلمين لاخير فيها. قال الله ∃: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٢ – ٧٥].

وكلما يتوحد أمر المسلمين على الأمر بالمعروف والخير بينهم، والنهي عن المنكر والشر، يتمتعون ببيئة فيها الخير والسعادة، يستفيد بها كل من يأوي إليها، وبذلك يصبح المجتمع الإسلامي مُرَبِّياً كبيراً للجيل، وحارساً عظيماً لِقِيَمِه الخلقية والسلوكية.

وقد أكّد هذا المعنى رسولُ الله) في جُلّ أحاديثه، وعظّم شأنَ المجتمع والقيام بصلاحه، وحَذّر عن كل ما يُورث ضعفَه ويأتي بالشر فيه والضرر.

وأخرجه مسلمٌ عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسولَ الله)، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسولُ الله) رحيماً رقيقاً، فظن أنّا قد اشتقنا أهلَنا، فسألَنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[1].

[1] أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة. ١/٤٦٥.رقم:٦٧٤.

وأخرج البخاري عن جرير بن عبد الله Δ قال: "بايعت رسول الله) على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[1].

وأخرج الإمام مسلم عن تَميمٍ الدَّارِىِّ Δ، أَنَّ النَّبِىَّ) قَالَ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »[2].

أخرج البخاري عن النعمان بن بشير—: عن النبي) قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، و بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على مَن فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نُؤذ مَن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً[3]».

وإن العلاقة والمحبة بين المسلمين من أعظم مايُقَوِّي أمرَهم ويُصلح مجتمعَهم، وللوشائج والقربات والصلات أثر بالغ في الإصلاح والإرشاد، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وأخرج الإمام مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله): «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[4].

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، في **الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بشرح "فتح الباري"، كتاب العلم، باب الدين النصيحة...، ١/١٣٧، رقم: ٥٧.

[2] المصدر نفسه.كتاب: الإيمان باب: بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤. رقم:٥٥.

[3] المصدر نفسه، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة؟ والاستفهام فيه، ٥/١٣٢، رقم:٢٤٩٣.

[4] المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها،١ /٧٤، رقم:٩٣ - ٥٤.

وأخرج أبو يعلى في مسنده: عن أبي المنهال، قال: حدثنا شهر بن حوشب، قال:كان منا رجل – معشر الأشعريين – قد صحب رسول الله) وشهد معه مشاهده الحسنة الجميلة، يقال له: مالك – أو ابن مالك ـــ شك عوف – فأتانا يوماً فقال: أتيتكم لأعلّمكم، وأصلّي بكم كما كان رسول الله) يصلي بنا، فدعا بجفنة عظيمة فجعل فيها من الماء، ثم دعا بإناء صغير، فجعل يفرغ في الإناء الصغير على أيدينا، ثم قال: أسبغوا الآن الوضوء! فتوضأ القوم، ثم قام فصلى بنا صلاة تامة وجيزة، فلما انصرف قال: قال لنا رسول الله): «قد علمت أن أقواماً ليسوا بأنبياء، ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله». فقال رجل من حجرة القوم ـــ أعرابي – قال: وكان يعجبنا إذا شهدنا رسول الله) أن يكون فينا الأعرابي؛ لأنهم يجترئون أن يسألوا رسول الله) ولا نجترئ. فقال: يا رسول الله! سمِّهم لنا؟ قال: فرأينا وجهَ رسول الله) يتهلّل قال: «هم ناس من قبائل شتى يتحابون في الله، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور ما يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزنوا»[1].

وقد أثنى النبي ﷺ في هذا الحديث قوماً من المسلمين، للتحابب بينهم، والوحدة، والجماعية فيهم، فقد أخرج الإمام البخاري: عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي): «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم»[2].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله): «من نَفَّسَ عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب

[1] أخرجه الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، في **المسند**، في مسند حديث مالك أو ابن مالك٦، /٥٦. رقم: ٦٨٥٧.
[2] المصدر نفسه، كتاب الشركة، باب:الشركة في الطعام والنهد والعروض،٥ /١٢٩،١٢٨، رقم:٢٤٨٦.

الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بَطَّأ به عمله، لم يُسرع به نسبه»[١].

ولما كان للموافقة والوحدة أثر بالغ في تكوين الهوية الإسلامية للفرد والمجتمع معاً، أمر سبحانه وتعالى بالاعتصام والاتفاق بين المسلمين، والمؤاخاة بينهم، وأكّد عليهم أن يكونوا معاً في حياتهم، وأن يسمح بعضهم لبعض فيما شجر بينهم، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولو وقعت الفتنة بينهم، وأفضى بهم الأمر والتنازع حتى القتال، فالكل مأمورون بأن يُدافعوا الفتنةَ ويُطفئوا نيرانَها،فيقومون في وجه الخلاف بالإصلاح بين الفئتين، وثمة لو تبغي إحداهما على الأخرى بعد أن تصالحوا، فعليهم أن يخضعوها ولوبمدافعة قوتها والوقوع عليها؛لأن وحدة كلمة المسلمين أمرٌ ليس فوقه شيء، وقلّما تساويها بُغية أومصلحةٌ أخرى.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠].

---

[١] المصدر نفسه، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. ٢٠٧٤/٤، رقم: ٣٨ – ٢٦٩٩.

وأخرج الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: ذكر أن النبي) قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه – أو بزمامه – قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسَمِّيه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا؟»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة؟»، قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا؛ ليبلغ الشاهدُ الغائبَ؛ فإن الشاهد عسى أن يُبلِّغَ من هو أوعى له منه»[1].

وأخرج الإمام أبوداود في سننه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ): «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ »[2].

وأخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما: عن أبي هريرة Δ، عن رسول الله) قال: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كلّ يوم تطلع فيه الشمس، قال: يعدل بين الإثنين صدقة، ويعين الرجلَ على دابته فيحمله عليها، أو يرفع له عليها متاعه، صدقة. قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة[3]».

وأخرج الإمام أبو يعلى في مسنده: عن أنس بن مالك Δ أن النبي) قال: «ما من عبد مسلم أتى أخاً له يزوره في اللّه، إلا ناداه منادٍ من السماء: أن طبتَ وطابتْ لك الجنة، وإلا قال اللّه– تعالى– في ملكوت عرشه: عبدي زار فيَّ، وعليّ قِراه، و لم أرض له بقرى دون الجنة»[4].

---

[1] المصدر نفسه، كتاب العلم، باب: قول النبي): رب مبَلَّغ أوعى من سامع، ١/ ١٥٧، رقم: ٦٧.

[2] أخرجه أبوداود، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، **كتاب السنن**، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، ٣/٣٣٢، رقم:٢٧٥١.

[3] في صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الجهاد، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، ٦/١٣٢، رقم:٢٩٨٩، وفي صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/٦٩٩، رقم: ١٠٠٩.

[4] المصدر نفسه، مسند ميمون بن سياه عن أنس، ٣/٤٠٨، رقم:٤١٢٦.

ولما كان القيام بإصلاح البيئة والمجتمع أمراً عظيماً عند الله ﷺ كان التسوّل لتخريبه وإفسادِه كذلك أمراً شديدا العقوبة في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النور: ١٩]، وأوصى ﷻ المسلمين أن لايصغوا إلى ما ينقله المنافقون إليهم من الاتهام والوقيعة في بعضهم؛ بل يُحسنون الظنَّ في إخوتهم المؤمنين فعساهم ـــ المنافقين ـــ يريدون النيل منهم بالإفساد بينهم. وقال: (لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَـٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ) [النور: ١٢].

هذه آيات من كتاب الله العزيز، وأحاديث رسول الله) توضح ما عليه أساس الوحدة الإسلامية، بأنها لا تتم إلا نتيجةً عن الاحترام، والتقدير، و لم تقم ولن تقوم إلا بالقِيم الخلقية، والنفسية؛ فالبيئة التي لا احترام فيها ولا تقدير، بل يسمح فيها للوقوع في عرض المسلمين، والنيل منهم بيئة قائمة على الهيار،لا ثبات لها.

ولايرضى الله لعباده، ولارسولُه لأمته أن يعيشوا عيشة كهذه، فيشهدون الأحوال الخلقية تنهار يوماً فيوماً، وهم مطمئنون على أنفسهم! بل السيل يغلبهم يوماً، فيسيل بهم معاً جميعاً، لو لم يقوموا بواجبهم تجاه تكوين المجتمع وإصلاحه، والحفاظ عليه من أيّ ضعف والهيار.

النقطة الثانية: أهمية المجتمع في حياة الفرد المسلم، وآثاره في تربيته وتكوين شخصيته:

إن من البدهيّ أن الإنسان خُلق مدنيّ الطبيعة، يعيش مع أبناء جنسه وبين ظهرانيهم، ولايستطيع أن يخرج منهم إلى الأبد، كذلك بيّن الله ∃ معالمَ طريق حياة المسلم، وهي لاتتم إلا بقيامه بين مجتمع المسلمين، ومصاحبته معهم، يقضي حياته بينهم، ويؤدي ماعليه من واجباة نحو البيئة والمجتمع من الإحسان والخدمة والإنفاق، والصبر على مايصيبه أثناء ذلك.

وكذلك يقوم المسلم بالمساعدة مع إخوانهم في مصالحهم وأمورهم، ولايدعهم إلا لحاجة وعن استئذان، فيرجع إليهم على الفور من حاجته، وأن لايخالفهم فيما أجمعوا عليه من الأمر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

وقال الله ∃: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٣٦ – ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ Δ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِى قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

وأخرج الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ لمسلم، عن أبي هريرة Δ، قال: قال رسول الله): «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً

[1] المصدر نفسه، كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم، ٤/ ١٩٨٢، رقم: ٢٥٥٨.

وعشرين درجةً، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه! اللهم اغفر له! اللهم تب عليه! ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»[1].

وأثنى) على كل من يأتي بما يُقَوِّي أمرَ الجماعة، ويُفضي إلى تشييد كلمة المسلمين والتحابب بينهم. فأخرج الإمام الترمذي: عن سعيد الطائي أبي البختري، أنه قال: حدثني كبشة الأنماري: أنه سمع رسول الله) يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه»، قال: «ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلم عبد مظلمةً، فصبر عليها، إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد بابَ مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها. وأحدثكم حديثاً فاحفظوه»، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربَّه، ويصل فيه رَحِمَه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علماً، و لم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً و لم يرزقه علماً، فهو يَخبط في ماله بغير علمٍ لا يتقي فيه ربَّه ولا يصل فيه رَحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوِزرهما سواء». قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"[2].

وكان رسول الله) حريصاً على مواقع الاجتماع بين المسلمين ويهتم بها من صلاة الجماعة، والعيدين، والحج؛ حتى أمر النساء في زمانه ــ حين الأمن من الفتن ــ وهن مأمورات بلزوم البيوت، أن يشهدن الخيرَ والجمعَ. فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم

---

[1] المصدر نفسه، كتاب المساجد، باب:فضل صلاة الجماعة، ١ /٤٥٩، رقم: ٦٤٩.

[2] أخرجه الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة، في **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله)، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل**. تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الزهد، باب:ماجاء: مثل الدنيا مثل أربعة نفر. ٤/١٥٣، رقم:٢٣٢٥.

عطية: قالت: أمرنا رسول الله) أن نُخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحُيّض، وذوات الخدور؛ فأما الحُيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخيرَ ودعوةَ المسلمين. قلت: يا رسولَ الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لِتُلبسها أختها من جلبابها»[١].

وقد نهى) عن التفريق بين المسلمين بكل شدة، قلّما يُشهد مثلها. فأخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن زيادبن عِلاقة، قال:سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهْيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ »[٢]. وفي رواية أخرى له: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » [٣].

وأخرج الإمام الترمذي: عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر Δ بالجابية فقال: يا أيها الناس! إني قمت فيكم كمقام رسول الله) فينا فقال: "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يفشوا الكذِب؛ حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولايُستشهد، ألا لايخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقةَ؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد. من أراد بُحبُوحةَ الجنة، فليلزمِ الجماعةَ، من سرّته حسنتُه، وساءته سيئتُه فذلك المؤمن"[٤].

النقطة الثالثة: مكانة الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي، وأثره في تكوينه والحفاظ عليه، واهتمام العناية بشؤونه و تعظيم أموره:

وقد بَيَّنَ الله ∃ بأن المسلمين جميعاً مأمورون بأن يقوموا بصالح أخٍ لهم، وإرشاده وتربيته، وأن يحبوه، ولايُوَهِّنوا أمرَه، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ

[١] المصدر نفسه،كتاب صلاة العيدين،باب:ذكرإباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.٢/٦٠٦، رقم: ٨٩٠.
[٢] المصدر نفسه،كتاب: الإمارة،باب:حكم من فرق أمر المسلمين،٣/١٤٧٩،رقم:١٨٥٢.
[٣] المصدر نفسه،كتاب: الإمارة،باب:حكم من فرق أمر المسلمين،٣/١٤٨٠،رقم:١٨٥٣.
[٤] المصدر نفسه،كتاب:أبواب الفتن، باب:ماجاء في لزوم الجماعة، ٤/٣٨،رقم: ٢١٦٥.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]. فنهى ∃ في هاتين الآيتين عن كل ما يُسبِّب التحقيرَ ويُثير البغضَ والشحناء بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وكذلك عَظَّم رسول الله) شأنَ المسلم والاعتناءَ بشؤونه، وأمرَ إخوتَه المسلمين أن يَكُفُّوا عنه، ويهتموا بأموره، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة Δ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ): «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ،كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ »[١].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة Δ: عن النبي): أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد ؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال: لا غير أني أحببته في الله &، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببتَه فيه[٢].

وأخرج أيضاً عن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك (وهو عم إسحاق) قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله) إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله): "مه مه"، قال: قال رسول الله): «لا تزرموه دعوه»، فتركوه

---

[١] المصدر نفسه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ٤ /١٩٨٦، رقم:٢٥٦٤.
[٢] المصدر نفسه، كتاب: البر والصلة، باب: في فضل الحب لله، ٤ /١٩٨٨. رقم: ٢٥٦٧.

حتى بال. ثم إن رسول الله) دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله &، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله). قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنَّه عليه [١].

فكان هذا مَوقِفُ رسولِ الله) من أعرابيٍ بالَ في مسجده رعايةً لأمره، وحاجته، وعَلّم الصحابةَ كذلك ماينبغي لهم أن يفعلوه في مثل هذه المواقف.

وأخرج عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله): «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»[٢].

وأخرج كذلك عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله): «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [٣].

وأورد الهيثمي في "مجمع الزوائد":عن ابن عباس– قال: "خطب رسول الله) خطبة أسمع العواتق في خدورهن، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبَه، لاتؤذوا المؤمنين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم، هتك الله ستره، ومن يتبع عورته يفضحه، ولو في جوف بيته». رواه الطبراني ورجاله ثقات[٤].

أخرج أبوداود في سننه: عن أبي خراش السُلمي: أنه سمع رسول الله) يقول: «من هجر أخاه سنة فهوكسفك دمه» [٥].

---

[١] المصدر نفسه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول، ١ /٢٣٧. رقم: ٢٨٥.

[٢] المصدر نفسه، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ١٩٩٩/٤. رقم: ٢٥٨٥.

[٣] المصدر نفسه، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين، ١٩٩٩/٤ــ ٢٠٠٠، رقم: ٢٥٨٦.

[٤] أورده الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب: الأدب، باب: ماجاء في الغيبة والنميمة، ١٧٧/٨، رقم: ١٣١٤٢.

[٥] المصدر نفسه، كتاب: الأدب، باب: في من يهجر أخاه المسلم،٥ /٣١٩، رقم:٤٨٧٩.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ): «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[1].

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».[2].

وأخرج الإمام مسلم:عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، ووَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِىَّ) كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ،كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ »[3].

وقد عَظَّم الله ∃ شأنَ من يقوم بفكّ الأسارى الذين في أيدي الكافرين والظالمين، وبعتق الرقبة، والإطعام في يوم المشكلة والجوع، والإحسان باليتيم والفقير المدفوع من الأبواب، والمطروح في الطرقات، فهذه أعمال عظيمة، وها هي خصائل يحبها الله ورسوله أن يتحلَّى بها مجتمعُ المسلمين، فهُمُوْا جديرون به قبل كل أحد، وهُمُوْا مأمورون به.

قال الله ∃: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَـٰمٌ فِى يَوۡمٍ ذِى مَسۡغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ – ١٦].

---

[1] المصدر نفسه، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث، ١٧١٨/٤، رقم: ٢١٨٤.

[2] المصدر نفسه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ١١٢/٣، رقم: ١٢٤٠.

[3] المصدر نفسه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، باب،٢٠٩٤/٤، رقم: ٢٧٣٣.

وعن أبي هُرَيرة Δ "قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» [1].

وعن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٍ مِنْهُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ» [2].

وهذا واجب المسلمين كُلّهم أن يقوموا بفَكّ الأسير، ويخلّصوه من أيدى الظَلَمة والكفرة، فالمسلم أخو المسلم، يُنفق عليه كما يُنفق على نفسه، ويشفق عليه كما يشفق على نفسه. وإذا كان لا يحب أن يصبح مقهوراً، مذلولاً، مهجوراً بين الأيدي الغاشمة الخينة الظلمة، فلن يرضى لأخيه أن يُعاني مثل هذه الشدائد والمحن.

فقد أخرج الإمام مسلم عن سالم أبيه: أن رسول الله) قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلّمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كربةً؛ فَرَّجَ الله عنه بها كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله يوم القيامة» [3].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ) قَالَ: « مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً فِى الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوباً؛ فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ ﷻ فِى حَاجَتِهِ » [4].

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، باب المحصر وجزاء الصيد، برقم: (٢٣٤٦).
[2] أخرجه ابن ماجه في السنن، في أبواب العتق، باب العتق، برقم: (٢٥٢٢).
[3] صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، رقم:٢٥٨٠.
[4] أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنيل الشيباني، في **المسند**، تحقيق: أبو المعاطي،أحمد عبد الرزاق عيد، مسند مسلمة بن مخلد، ٥/٧٨٥، رقم:١٧٠٨٤.

فعلّم رسول الله) أمته بأن تُعظّم شأنَ أحدٍ منهم، وتُوقره، وتُقدِّر له، فهو أخوهم، وله حق واجب عليهم، فكلما يقومون به يقومون عن واجب عليهم من غير منة وإحسان، وهذا يُورث المحبةَ بين قلوب المسلمين، والوحدةَ فيهم، ويُفضي إلى الطاعات والخيرات، وينهى بالفعل عن المعاصي والمنكرات.

وبهذا يتم تكوين مجتمع إسلاميّ اجتمعوا على مرضات الله وبركاته، تنْزل عليهم الرحمة والسكينة، والطمأنينة في قلوبهم في الدنيا، ولهم البشرى في الآخرة بالفوز بدرجات النعيم، وذلك هو الفوز العظيم.

مصادر ومراجع البحث:

١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم البخاري، بشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر، ترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ط: دارالفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.

٢. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله):** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدا لباقي، ط: تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.

٣. **كتاب السنن:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجستاني، تحقيق: الشيخ محمد عوامة،ط: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٤. **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله)، ومعرفة الصحيح والمعلول، وماعليه العمل:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

٥. **المسند:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦. **المسند:** للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط: دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨. **تفسير القرآن العظيم:** للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ النشر.



السُّنّة النبوية

أهميتها وواجِبُ المسلمين نحوها

✍ سيد عبد الماجد الغوري[1]

samghouri@gmail.com

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث، أولها في تعريف السنة النبوية لغةً واصطلاحاً، وتعريفها المتنوع عند العلماء وسبب اختلافهم فيه. والثاني في إبراز أهمية السنة كمصدر ثان، والثالث في الواجبات التي ينبغي أن يقوم بها المسلمون تجاه السنة النبوية للحفاظ عليها والدفاع عنها والالتزام بها.

المبحث الأول: السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة:

تُطلَق "السُّنَّة" في اللغة على عِدَّة معانٍ، منها:

١ – ما يَدُلُّ على الصقالة الْمُلامَسة، ومن ذلك إطلاقُها على الوجه أو دائرته، أو صورته، فالمسنون: هو المصقول، ورجلٌ مسنونُ الوجه، أي: حَسَنُه سَهْلُه.

---

[1] الباحث الزميل في معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، والمحاضر في قسم الكتاب والسنة في الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا).

٢- وتَرِدُ "السُّنَّة" بمعنى: العناية بالشيء ورعايته، يقال: فلانٌ سَنَّ الإبلَ يَسُنُّها سَنّاً، إذا رعاها فأسمنها، وأحسن رعايتَها.

٣- وكذلك تأتي "السُّنّة" بمعنى: البيان، ويقال: "سُنَّة الله": أي: أحكامه وأمره ونهيه، و"سَنَّها اللهُ للناس": أي: بَيَّنها، و"سَنَّ اللهُ سُنَّةً"، أي: بَيَّن طريقاً قويماً، كما في قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

٤- وكذلك أيضاً تأتي "السُّنّة" بمعنى: السِّيْرة المستمرّة، والطريقة، وقد استعملها العرب منذ عهد الجاهلية قبل مَبْعَث النبيِّ ﷺ بمعنى "الطريقة" حسنةً كانت أو قبيحة[١].

وقد وَرَد لفظُ "السنة" في القرآن الكريم بمعنى "الطريقة" و"الشريعة" في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٢٦].

كما وَرَد لفظُ "السنة" في كلام الرسول ﷺ أيضاً بمعنى: "الطريقة" في مواضع كثيرة، منها ما رواه الإمامُ مسلمٌ في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ ﷺ عن رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سَنَّ فِي الإسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢].

وكلُّ مَن ابتدأ أمراً عَمِلَ به قومٌ بعده؛ قيل: هو الَّذي سَنَّه.

---

[١] ابن منظور أبو الفضل، محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، انظر: مادة "سنن"، ج٦، ص٣٩٩.

[٢] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله** ﷺ، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم١٠١٧. وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم: (٢٠٥٩).

ويقال في أدلة الشَّرع: الكتاب والسنة، أي: القرآن والحديث [١].

ثانياً: في الاصطلاح:

لـ "السُّنَّة" عند علماء الشريعة الإسلامية تعريفاتٌ مختلفةٌ بحسب اختلاف الأغراض التي اتَّجهوا إليها في أبحاثهم، فتعريفُها عند علماء الحديث غير ذلك الذي عند الأصوليِّين أو الفقهاء، لكنهم وإن اختلفوا اصطلاحاً فمناها ومغزاها واحدٌ، وكما قيل لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، وإليك هذه التعريفات:

١- تعريف السُّنّة عند علماء الحديث:

فهم يعرِّفون "السنة" بأنها: ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف، أو سيرة[٢]. وهي كذلك تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي[٣]، ويشمل الوصفُ صفاتِهِ ﷺ الخِلْقية والخُلُقية، كما تشمل السِّيرةُ حياتَه ﷺ قبل البعثة وبعدها[٤].

٢- تعريف السُّنّة عند علماء الأصول:

"السنة" عندهم: ما ثَبَت عن النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يَصلُح أن يكون دليلاً لحُكمٍ شرعيٍّ[٥]. يعني: هم يعرِّفونها كدليلٍ شرعيٍّ من أدلة الفقه مقابل "الكتاب" و"الإجماع" و"القياس" [١].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة "سنن" ج٦، ص٣٩٩. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة "سنن" ص١٢٠٧. والزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بالمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، انظر مادة "سنن". وانظر للتوسع: محمد سعيد منصور، **منْزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، ص٧٥.

[٢] انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، **كتاب قواعد التحديث**، ص٥٥. و مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ص ٤٧. أبوغدة، عبد الفتاح بن محمد بن البشير الحلبي، **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي**، ص٧و٨.

[٣] عتر، نورالدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٢٨.

[٤] بقاعي، على نايف، **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٣٢.

[٥] انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٤٧ و٤٨.

٣- تعريف السُّنّة عند الفقهاء:

وهم يَذكُرون "السُّنّة" مقابل "الفرض"، ويُطلِقونها أيضاً على ما يُثاب فاعِلُه ولا يُعاقَب تارِكُه"[2].

كما أنَّ "السنة" عندهم تنقسم إلى قسمين: أولهما: "سُنّة هُدَى"، والآخر: "سُنّة زوائد". فما فعله النبيُّ ﷺ على سبيل العبادة يُسَمَّى: "سنة الهدى"، كصلاة الضُّحى، وصلاة الرَّكعتين قبل الفجر. وما فعله ﷺ على سبيل العادة فهو يُسَمَّى: "سنة الزوائد"، كطريقة النبيِّ ﷺ في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله[3].

سبب الاختلاف في تعريف السنة عند العلماء:

وما سبق في تعريفات "السنة" عند هؤلاء العلماء، يتقارَبُ بعضُها ببعض، ويتفق كلٌّ منها في أنَّ "السنة" في اصطلاحهم هي: أقوالُ النبيِّ ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية. فيَدخُل في هذا ما يُذكَر في سيرته ﷺ دون نظرٍ إلى ما قد يَثبُت به حكمٌ شرعيٌّ، أو ما لا يَثبُت به حكمٌ، سواء في ذلك ما كان بعد بعثته ﷺ أو قبلها.

أمّا سببُ الاختلاف في تعريف "السنة" بين الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين؛ فمَرَدُّ ذلك في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كلٌّ فئةٍ من أهل العلم؛ **فعلماء الحديث** إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمامَ الهادي الذي أَخبَرَ عن الله أنه أسوةٌ لنا وقدوةٌ،

---

[1] كذلك تُطلَق "السنة" عندهم على ما اجتهد فيه الصحابةُ ﷺ، كجمع المصحف، وحملِ الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوينِ الدَّواوين، ويقابل ذلك "البدعة"، ومنه قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ خُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِيْ». (انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، (٦/٤)، والحديث أخرجه أبوداود في السنن، في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧).

[2] انظر: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص٢٨.

[3] بقاعي، علي نايف، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص:٣١، (نقلاً عن مقال"السنة الحديث السيرة" لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المنشور في مجلة "منبر الإسلام"، عدد٣، يوليو١٩٦٤م، ص٣١).

فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرة وخُلُق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حُكماً شَرعِيّاً أم لا.

و**علماءُ الأصول** إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّعَ الذي يضع القواعدَ للمجتهدين من بعده، ويبيِّن للناس دستورَ الحياةِ، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تُثبِت الأحكامَ وتقرِّرها.

و**الفقهاء** إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تَخرُج أفعالُه عن الدِّلالة على حكمٍ شرعيٍّ، فهم يبحثون في السنة عن حكم الشَّرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك[1].

المبحث الثاني: أهمية السنة النبوية كمصدر ثان للتشريع:

إنَّ السنة النبوية من الأهمية بمكانٍ عظيمٍ، وتَظهَرُ أهميتُها في علاقتها مع كتاب الله ﷻ، فهما صِنْوان مُتلازِمان، لا يمكن أن يفترقا بحالٍ من الأحوال. قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، المرادُ بـ (الذكر) في الآية: (السنة)، والمرادُ بـ (التبيين): التفصيل، يعني: تفصيلُ السُّنّةِ ما أجْمَلَه القرآنُ الكريم، وبيانُها ما أبْهَمَه، وتقييدُها ما أطلَقَه، وتخصيصُها ما عَمَّمَه، وفي ذلك قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "إنَّ القرآنَ أحوَجُ إلى السُّنّةِ من السُّنّة إلى القرآن"[2]، يريد أنها تقضي عليه وتبيِّن المرادَ منه[3]، وإلى ذلك أشار الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – بقوله: "إنَّ السنة تفسِّر الكتابَ وتبيِّنه"[4]، كما يأتي توضيحُ ذلك في الأمثلة التالية:

---

[1] مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٤٨ و٤٩.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، **إرشاد الفحول في علم الأصول**، (١/١٥٦، ١٥٨).

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، (٢/٣٣٢).

[4] طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، (١/٢٥٢).

وقد فَصَّلَت السُّنّةُ كثيراً ما أجمله القرآن، مثل (الصَّلاة) التي لم يُذكَر في القرآن إلاَّ بعضُ أجزائها كقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِه: ﴿طَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. فقد ذُكر في القرآنِ القيامُ والركوع والسجود، ولم يُذكَر جلوسُ التشهُّد، وعددُ السَّجدات والرَّكعات، والصَّلوات، وأوقات الصلاة، فجاءت السنةُ ببيان ذلك مفصَّلاً، وبَيَّنَتْ عددَ سجداتِها وركعاتِها وكيفياتِها وصلاتِها وأوقاتِها. وكذلك (الزَّكاة) أيضاً، التي ذَكَرها القرآنُ مُجْمَلاً في الآية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ولَمْ يُبيِّنْ مِقْدَارَها، ولَمْ يُخبر من أيّ الأموال تُؤخَذ، ومتَى تَجب، وعلى مَنْ تَجِب، فَبَيَّنَتْ السنةُ كلَّ ما أجمله القرآنُ في تلك الآية.

وقد بيَّنت السنةُ كثيراً مِمَّا أبْهَمَه القرآنُ، كبيانها المـــراد مــــن : (الخـــيط الأبـــيض والأسود) في الآيـــة: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهارِ، ونحو ذلك.

كما أطلق القرآنُ كثيراً من الأحكام دُون تقييدٍ، مثل (الوَصِـــيَّة) في الآيـــة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. [النساء:١١]، فقيَّدتْها السنةُ بـ "الثُّلُثِ" [١].

وكذلك خَصَّصَتْ السنةُ ما عمَّمه القرآنُ مثل تحريمَ الميتة في الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٧٣]. فخصَّصت السنةُ بما عَدَا مَيْتَةِ السَّمَكِ والْجَرَادِ، وبما عَدَا الكَبِدِ والطِّحَال، وذلك في حديثٍ رواه عمرُ بن

---

[١] انظر الحديث: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، الرقم: (١٦٢٨). عن سعد بن وقاص ﷺ.

الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، وأمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ»[1].

وكذلك بيَّنت السنةُ أيضاً كثيراً مِمَّا سَكَت عنه القرآنُ، مثل صلاة السَّفَر، والتي لم يُذكَر في القرآنُ، فبيَّنَتْها السنةُ كما جاء في حديث عَائِشَةَ , أنها قالت: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" [2].

المبحث الثالث: واجبات المسلمين نحو السنة:

لقد تعرَّضت السنة النبوية في القديم لهجمات بعض الفِرَق الإسلامية المنحرفة عن الإسلام، كما تعرَّضت في العصر الحاضر لهجمات بعض المستشرقين المتعصبين من دعاة التبشير والاستعمار، وبعضٍ من أبناء أمتنا الذين تأثَّروا بهم، أو تتلمذوا عليهم.

وقد نبَّأ رسولُ الله ﷺ عن أخطار أولئك، الَّتِي تتعرَّض لها سُنَّتُه المطهَّرة في قوله: «يَحْمِلُ هذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عَدُوْلُهُ، يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ»[3].

وفي هذا الحديث أشار ﷺ إلى ما ستتعرَّض لها سُنَّتُه المشرَّفة على أيدي: الغُلاَة، والْمُبطِلِين، والْجُهَّال، بسبب: (تحريفهم) في النُّصوص نتيجةَ تشدُّدِهم فيما يَعتقِدونها من عقائد باطلة، مثل (الْخَوَارِج) الذين غَلَوْا في النَّصوص وحَرَّفُوها، وأوَّلُوْها على غير تأويلها تَبَعاً لأهوائهم.

---

[1] أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، في **السنن**، في أبواب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤).

[2] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، في **السنن**، في كتاب صلاة السفر، باب: صلاة المسافر، برقم: (١١٩٨).

[3] اختلفت آراءُ العلماء في الحُكم على هذا الحديث بين تصحيحه وتضعيفه، وقد قوَّاه لتعدُّد طرقه عددٌ من العلماء، وانظر: "الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم" (١/٢١-٢٣).

ومِن أجل (انتحالهم) النُّصُوْصَ إلى غير مصادرها، للاستدلال بها على نشر باطلِهم وترويجِ خُرافاتِهم؛ ليُدخِلوا على السُّنَّة النبوية ما ليس منها، وأن يَلصِقوا بها من الْمُحْدَثات والْمُبتدِعات ما تَأْبَاهُ طبيعتُها، وتَرْفُضُه عقيدةُ الإسلام، وتُنكِره شريعتُه، وتَنْفِرُ منه أصولُه وفروعُه.

ومِن أجل (تأويلهم) للنصوص على غير وجهها؛ إمَّا بسبب جَهْلِهم للدِّين، وقِصْرِ عِلْمِهم في أموره، وقِلَّةِ بصيرتِهم في شريعته، أو بسبب اتِّباعِ الأهواء. وإمَّا تعمُّداً لتأييد أغراضِهم الْمَذْهَبِيَّةِ، أو الْعَقَدِيَّةِ، أو الْعَقَلِيَّةِ، مع عِلمهم في الدين.

وهذه الأخطار التي نبَّأ عنها رسولُ الله ﷺ، قد تعرّضتْ لها سُنّته المشرَّفة في الماضي، وتصدَّى لها علماء الأمة، فدافعوا عنها وحافظوها، ووقفوا لأعدائها بالمرصاد، وسَدّوا عليهم كلَّ منافذ الدَّسِّ والتحريف، وهتكوا أستارهم بكشف كلِّ ما وضعوه من أباطيل وموضوعات في السُّنّة.

لكن رُغم جهودهم المبذولة المباركة في ذلك؛ ما زالت السُّنَةُ تتعرَّض في هذا العصر لمحاولاتٍ عديدةٍ تَهدِف إلى زعزعة الإيمانِ بها، وخلخلةِ اليقينِ فيها لدى جموع الأمة الإسلامية؛ وذلك تارةً بالإنكار على السنة، ودعوى عدم الحاجة إليها بالاكتفاء بالقرآن، وتارةً بالتشكيك في رواتها، وإثارة الشُّبهات حولهم، وتارةً بوضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ثم الترويج لها، وإلى غير ذلك من محاولات كثيرة تهدف إلى مؤامرة واحدة، وهي: إبعاد الناس عن السنة، وإفقاد ثقتهم بها. لكن بالرغم من تلك المحاولات الطائشة في إنكار السنة، والتشكيك في حجيتها؛ لم يزل شعارُ السنةِ عالياً، والدعوةُ إليها قائمةً.

فالسُّنّةُ النبوية أمانةٌ في رقابنا، ولذا فإنَّ حمايتها، والدِّفاعَ عنها، ونشرَها وإحياءها؛ واجبٌ شرعيٌّ علينا جميعاً، ونأثم إن تقاعسنا عنه وتكاسلنا، فعلينا أن لا نكف عن أداء هذا الواجب بقدر ما أُوْتينا لذلك من عُدّة وشَدّة، ومؤهّلات وصلاحيات، ووسائل وذرائع، ولكن لا بُدَّ لنا لكي نقوم بهذا الوجب أحسن قيامٍ، من معرفة القواعد والضوابط

التي تُرشِدنا إلى الطريق الصحيح، وتجنِّبنا الانحرافَ عن جادة الصواب، والتي يُمكِن إجمالُها فيما يلي:

الواجب الأول: اعتقادُ حُجِّيَة السُّنَّة:

أوَّلُ ما يَجِبُ علينا نحو السنة النبوية: أن نعتقد اعتقاداً جازماً بحُجِّيَّتِها باعتبارها المصدرَ الثاني للتشريع بعد كتاب الله &، وحُجِّيتها كحُجِّيَّة القرآن، فكِلاهما وَحْيٌ من عند الله كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣]، والمرادُ بـ: (الحِكمة) في هذه الآية: السُّنَّة كما ذُكر ذلك عن جماعة بعض العلماء والمفسِّرين[١]، يعني: أنَّ اللهَ ∃ أَوْحَى إلى نَبِيِّه محمَّد ﷺ القرآنَ والسُّنَّةَ، كما أشار إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ و٤].

وقد أشار النبيُّ) في أحاديث كثيرة أنه لا غِنىً للمسلمين عن السُّنّة أبداً، فيجب الأخذُ بها، والالتزامُ بما جاءت به من أحكامٍ، وحَذَّرَتْ مِن تنكُّر المتنكِّرين لها، والحيدةِ عن دربها، وقد كَثُرَت الأحاديثُ الدَّالَّة على ذلك، منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِيْ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى»، قالوا: يا رسول الله! مَن يأبَى ؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبَى» [٢].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ مَن أطاع رسولَ الله ﷺ، وتمسَّك بالكتاب والسُّنّة؛ دَخَل الجَنَّةَ، ومَن اتَّبع هَوَاه، وزَلَّ عن الصَّواب، وتخَلَّى عن الطريق المستقيم؛ دَخَل النَّارَ.

[١] انظر: الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي ، **الرسالة**، ص ٧٧.

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠).

٢- وعن الْمِقْدَاد بن مَعْدِ يْكَرِب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ، إنِّي أُوْتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ألاَ يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيْكَتِهِ يَقُوْلُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوْهُ .... »[١].

فهذا الحديثُ يَدُلُّنا دِلالةً صريحةً على إثبات حُجِّيَّة السنة واستقلالِها بالتشريع[٢].

ولأهمية السُّنّة في الإسلام وضروة المسلم إليها؛ فقد قَرنَ الرسولُ ﷺ العملَ بها بالعمل بالكتاب، كما في حديثه: «إنِّي قد تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْن، لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُوْلِه» [٣]، وهذا يعني: أنَّ مَن ترك العملَ بالسُّنّة النبوية فهو على ضلالةٍ تامَّةٍ كما إذا ترك العملَ بالقرآن سواءً بسواءٍ.

وغيرُ ذلك أحاديث كثيرة وردتْ في إثبات حجية السنة، وفيما ذكرناه غُنْيَةٌ وكِفايةٌ، وهي تُورِثنا يقيناً صادقاً بوجوب طاعة النبيِّ ﷺ واتِّباعِ سنتِه.

الواجب الثاني: اتِّباعُ السُّنَة وتمسُّكُها والعَمَلُ بها:

لقد خلق الله ﷻ البشرَ، وأرسل إليهم الأنبياءَ والرُّسُلَ ليعلِّموهم طريقةَ العبادة، ومن ثم أوجب على الأمم اتِّباع رُسُلِه وأنبيائه، ولذلك نرى الأنبياء والرُّسُل يطلبون من الأمم إطاعتهم، قال نوح ؏: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٧، ١٠٨]. وقال هود ؏: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٢٦]، وقال صالح ؏: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٤٣، ١٤٤]، وقال شعيب ؏: ﴿إِنِّي لَكُمْ

---

[١] أخرجه أبو داود في السنن، في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٤).

[٢] كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة – عدا ما نص عليه القرآن – إلحاقاً لهن بالمحرمات من النسب، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر، والقضاء باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك من الأحكام التي زادتها السنة عن الكتاب. (انظر: أبو شهبة محمد بن محمد، دفاع عن السنة، ص١٣).

[٣] أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه النيسابوري في "**المستدرك على الصحيحين**، في كتاب العلم، برقم: (٣١٩)، عن أبي هريرة ﷺ.

رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٧٨، ١٧٩]، وقال لوط عليه السلام: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٦٢]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الزخرف: ٦٣].

وتُفيدنا هذه الآيات بأنَّ طبيعة الرسالة الاتِّباعُ والإطاعةُ إطاعةً كاملةً للأنبياء والرُّسُل، ولقد أكَّد هذه الحقيقةَ القرآنُ الكريم لنبيِّنا محمد ﷺ مراراً وتِكراراً، وأشار إلى وُجوب الالتزام بما أَمَره ونَهَى عنه في آياتٍ كثيرة، منها:

قولُ الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

ومنها قولُه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾. [آل عمران: ١٣٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

كما وردتْ أحاديث كثيرة عن رسول الله) في الحثِّ على الاتِّباع بسنَّتِه والعمل بما جاء فيها، منها:

حديثُه: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي» [1].

وحديثُه: « تَفْتَرِقُ أُمَّتِيْ عَلَى ثَلاَثٍ وَّسَبْعِيْنَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: ومَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» [2].

ومنها حديثٌ أكَّد فيه ﷺ بأنَّ الالتزام بسُنَّته طريقٌ إلى الْجنَّةِ، حيث قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْنَ الْجنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى»، قِيْلَ: وَمَنْ يَأْبَى يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قال: «مَنْ أَطاعَنِيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ أَبَى»[1].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب العلم، برقم: (٣١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو Δ، في أبواب الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١).

فهذه الأدِلَّةُ مِن القرآن والسُّنَّةِ تَدُلُّنا دلالةً قاطعةً على وُجوب الالتزام بالسنة النبوية. فيجب علينا أن نتمسَّك بها، ونعمل بما جاء فيها، لأنَّ سعادتَنا الحقيقية في الدُّنيا والآخرة في التَّمَسُّك بما في كتاب الله تعالى، والالتزام بما في سُنَّةِ رسوله ﷺ[2]،

أما مَن خالَفَ سُنَّةَ الرَّسول ﷺ أو أنكرها؛ فقد حَذَّرَ القرآنُ من سُوء عاقبتِه في أكثر مِن موضعٍ، منه قول اللهِ تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [النور: ٦٣]. كما أخبر ∃ بأنه قد أعدَّ لِمَن أعْرَضَ عن رسول الله ﷺ، وخالفه عذاباً أليماً، حيث قال: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان:٢٧]، وقال ﷻ: ﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَاۡ﴾. [الأحزاب:٦٦].

فبيَّنتْ هذه الآياتُ: أنَّ سبب عذاب هؤلاء: مخالفتُهم لله تعالى، وعصيانُهم لرسوله ﷺ. فينبغي أن يكون المؤمنُ مُسارِعاً للعَمَل بما في كتاب الله وسنةِ رسولِه ﷺ، وأنْ يَجعَل متابعتهما دأبَه في حياته الدُّنيا حتى يفوز بالنعيم الأبدي ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩].

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة ﵁.

[2] ويَلحَق بها ما سَنَّه الخلفاءُ الرَّاشِدون لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »، (أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب السنة، باب في لزوم السن، برقم: ٤٦٠٧، عن العرباض بن سارية ﵁).

الواجب الثالث: الاحتكام إلى السُّنّة:

كما فرض الله ﷻ علينا أن نُطيع رسولَ ﷺ في كل ما أَمَرَنا به ونَهَانا عنه؛ أوجب علينا أيضاً أن نحكِّمه) فيما اختلفنا فيه، وأن نرضى بحُكمه، ونسلِّمه تسليماً، بل أقسم الله تعالى بذاته القُدسية أنَّ إيماننا لا يَتِمّ حتى نحكِّم رسولَه ﷺ فيما شَجَر بيننا من خلافات ومنازعات، ونرتضي حُكمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥].

كذلك خاطَبَ اللهُ ﷻ خِطاباً عامّاً للوُلاة والرَّعِيَّة أنَّ ما من خلافٍ دينيٍّ أو دُنيويٍّ إلا ويجب ردُّه إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

كما أنَّ الله ∃ لم يجعل لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ حُرِّيَّةَ الاختيارِ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً، ولا يسعهما إلا أن يقولا: "سمعنا وأطعنا بحُكم الله ورسوله ﷺ"، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

لقد سُرَّ النبيُّ سروراً بالغاً حين سمع مِن أحد أصحابه رأيَه في الاحتكام إلى سُنَّته، وبشَّره برضاه عنه، وذلك حين أرسل مُعَاذَ بن جبلٍ ﷺ قاضياً إلى اليمن سأله: «كيف تَقْضِي إذا عَرَض لك القَضَاءُ؟» قال: "أقضي بكتاب الله"، قال ﷺ: «فإنْ لَمْ تَجدْ في كِتَابِ اللهِ؟»، قال: " فبسُنَّة رسول الله ﷺ"، قال: «فإنْ لَمْ تَجدْ في سُنَّة رَسُوْلِ الله ولاَ

في كِتَابِ اللهِ؟»، قال: "اجتهدُ برأيي ولا آلُوْ"، فضَرَب رسولُ الله ﷺ على صَدْرَه فقال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُوْلَ اللهِ»[1].

وقد وَجَّه أميرُ المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ رسالةً إلى شُرَيْح بن الحارث لَمّا ولاّه قضاءَ الكوفة، ومما جاء فيها يَدُلُّنا على أهمية الاحتكام إلى السنة في حلِّ القضايا، حيث كتب Δ لشُرَيح في تلك الرسالة: "انظر ما تبيَّن لك من كتاب الله فلا تَسألْ عنه أحداً، وما لم يتبيَّنْ لك فاتَّبِعْ فيه سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ"[2].

الواجب الرابع: فهمُ السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم:

ولنَفْهَمَ (السُّنَّةَ النبوية) فَهْماً صحيحاً، بعيداً عن التحريف والانتحال وسُوءِ التأويل؛ فعلينا أن نَفهَمها في ضوء القرآن الكريم، حيثُ أنَّ السنة تَشْرَح وتُوَضِّح و تُفَصِّل أحكامَ القرآنِ الكريمِ ولا يُمكِن أن تُخالِفه؛ لأنه الأصلُ الذي تُسْتَنَدُ إليه، وإذا ظهرتْ في حديثٍ مُعارَضةٌ للقرآن فلا بُدَّ فيه مِن أحد أمرَيْن:

أوَّلهما: أن يكون الحديثُ غيرَ ثابتٍ[3].

وثانيهما: أن نكون قد فَهِمْناه خطأً؛ لأنَّ في السنة الصحيحة لا يُوجَد ما يُعارِض القرآنَ البتَّة، وإذا ظَنَّ بعضُ الناسِ وجودَ ذلك، فلا بُدَّ أن تكون السُّنَّةُ غيرَ صحيحةٍ، أو يكون التَّعارُضُ وَهْمِيّاً لا حقيقيّاً، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] رواه أبوداود في السنن، في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢).
[2] الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٧، ٨).
[3] أي: يكون موضوعاً.

١- حديث الغرانيق[١]:

أَوْرده ابنُ سَعد في "طبقاته الكبرى"[٢]، وغيرُه في غيره[٣]: أنَّ النبيَّ) لَمَّا رَأى تَجنُّبَ قُرَيْشٍ إيَّاهُ وأذَاهم أصحابَه؛ تَمَنَّى فقال: «لَيْتَهُ لاَ يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيءٌ يُنَفِّرُهم مِنِّي»، وقارَبَ قَوْمَه، ودَنا منهم ودَنَوْا منه، فجَلَس يوماً في نادٍ من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ سورةَ النَّجم حتى بَلَغ قولَه تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [النجم ١٩،٢٠]، فقَرَأ بعد ذلك: «تِلْكَ الْغَرَانِيْقُ الْعُلاَ، وإنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى»، ثم مَضَى وقَرَأ السُّورةَ كلَّها وسَجَد في آخرها، وهنالك سَجَد القومُ جميعاً ولَمْ يَتَخَلَّفْ منهم أحدٌ، وأَعْلَنَتْ قريشٌ رِضَاها عَمَّا تَلاَ النبيُّ)، وقالوا: "قد عَرَفْنا أنَّ الله يُحْيِي و يُمِيْتُ، و يَخْلُق ويَرْزُق، ولكنَّ آلِهتَنا هذه تَشْفَعُ لنا عنده، أمَّا إذا جَعَلْتَ لها نصيباً فنحن معك". وبذلك زالَ وجهُ الْخِلافُ بينه و بينهم [٤].

وهذا الحديثُ المزعومُ مردودٌ بلا رَيْب؛ لأنَّه مُنَافٍ للقرآن الكريم، ولا يُتصوَّر أن يَجيئ في سِيَاقٍ يُنَدِّدُ فيه القرآنُ بالآلِهة الْمُزَيَّفَة حيثُ يقول: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٣]. فكيف يُعقَل

---

[١] (الغرانيق) واحدُها (غُرْنُوْقٌ) و(غُرْنَيْق)، وهو وصفٌ مزعومٌ لآلِهة العرب، وهو لَمْ يَرِدْ في نَظْمِهم ولا في خُطَبِهم، ولَمْ يُنقَل عن أحدٍ أنَّ ذلك الوصفَ كان جارياً على ألسنتهم، و إنَّما وَرَد (الْغَرْنُوْق) و (الغَرْنِيْق) على أنه إسمٌ لطائرٍ مائيٍّ أسودٍ أو أبيضٍ، والشَّاب الأبيض الجميل، و لا شيءَ مِن ذلك يُلائِم معنى الآلِهةِ أو وَصْفَهم عند العرب. (انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، انظر مادة "غرنق".

[٢] انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، **الطبقات الكبرى**، (١/٢٠٥).

[٣] وقد أورده كثير من المفسرين، والمؤلفين المسلمين في السيرة النبوية، والذي أخذ به جماعة من المستشرقين، ووقفوا يؤيدونه طويلاً.

[٤] وقد وردت لهذا الحديث في بعض كتب الحديث رواياتٌ أخرى غير هذه الرواية، والتعدُّدُ فيها يدل على أن الحديث موضوع.

أن يَدْخُلَ في سياق هذا الإنكارِ والتَّنديدِ بالأصنام كلماتٌ على لِسَان النَّبيِّ) تَمْتَدِحُهُنَّ، وتقول: «تِلْكَ الْغَرَانِيْقُ الْعُلاَ، وإنَّ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْجَى»؟.

وكان غرضُ أعداءِ السُّنَّة من وضعِ مثل هذا الحديث: التَّشْكِيْك في صِدْق تبليغِ مُحمَّد) رسالاتِ ربِّه، والافتراءُ في أهَمِّ مسائل الإسلام جميعاً وهي مسألة "التوحيد" التي تُعَدُّ الهدفَ الأسنى للأنبياء والمرسلين.[1].

٢- حديثٌ في مشاورة النساء ومخالفتهن:

هو الحديثُ المنسوبُ إلى الرَّسول ﷺ أنه قال عن النِّساء: «شَاوِرُوْهُنَّ و خَالِفُوْهُنَّ»[2]. فهذا القولُ لَمْ يَثْبُتْ عنه)، إذْ هو مُخالِفٌ لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة: ٢٣٣]، كما أنَّه أيضاً مُخالِفٌ لِمَا كان يَقُوْمُ به الرسولُ) من مُشَاوَرَةٍ لنسائه وأخذٍ برأْيِهنَّ، كما حَدَث في صُلَح الْحُدَيْبِيَّة حيثُ أَخَذَ النَّبيُّ) برأي زوجه أمِّ سَلَمَة , عندما أشارَتْ عليه أن يَبْدَأَ بنفسه، و يَذْبَحَ الْهَدْيَ، ويَحْلِقَ؛ ليقتدي به الصحابةُ ﷺ [3].

٣- حديث: «إنَّ أبيْ وأباك في النَّار»:

هو ما رواه أنسُ بن مالكٍ Δ عن النَّبيِّ) أنه قال: «إنَّ أَبِيْ وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[4] جواباً لِمَنْ سَأَلَه عن أبيه أين هو؟.

فيَظُنُّ مَنْ يَقْرَأ هذا الحديثَ أنَّ عبد الله بن الْمُطَّلِب وَالِد النَّبيِّ) في النَّار كما يَدُلُّ على ذلك نَصُّه، مع أنه مِن أهل الفترة [1]، والصحيحُ فيهم أهم ناجون.

---

[1] انظر: عرجون، محمد صادق، **محمد رسول الله)**، (٢/٣٠-١٥٥).

[2] حديثٌ لا أصل له، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (١/ ٦١٩).

[3] انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (٢٧٣١).

[4] رواه مسلم في الصحيح، في كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...، برقم: (٣٤٧).

فالْمُحتملُ[٢] أن يكون المرادُ بقوله): «إنَّ أَبيْ» هو: عَمُّه أبو طالبٍ الذي كَفَلَه ورَعَاه، وحَدَب عليه بعد موتِ جَدِّه عبد الْمُطَّلِب. واعتبارُ (العَمِّ) أباً أمرٌ واردٌ في اللُّغة العربية وكذلك في القرآن الكريم، كقوله على لسان أبناء يعقوب*: (نَعۡبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَـٰعِيلَ وَإِسۡحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ) [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل(كان عَمّاً ليعقوب(، واعْتَبَرَه القرآن: أباً.

ولا غَرْوَ أن يكون أبو طالبٍ مِن أهل النَّار، بَعْد رفضِه أن يَنْطِقَ كلمةً بكلمة التَّوحيد إلى آخر لَحْظَةٍ في حياته[٣].

وأمَّا والدُ الرَّسولِ) فهو مِن أهل الفترةِ الذين لا يكون عِدادُهم في الذين وَصَلَتْهم دعوتُه) ولَمْ يُؤمِنوا بها، وقد قال الله ∃ في أهل الفترة: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: ١٥]، والعربُ لَمْ يُبْعَثْ إليهم رسولٌ، ولا نذيرٌ قَبْلَ مُحمَّدٍ) كما صَرَّحَتْ بذلك جُمْلَةٌ من الآيات القرآنية، ومنها:

١- (لِتُنذِرَ قَوۡمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَـٰفِلُونَ) [يس: ٦].

٢- و(لِتُنذِرَ قَوۡمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ) [السجدة: ٣].

٣- و(وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٍ) [سبأ: ٤٤] [٤].

---

[١] المراد بـ: "أهل الفترة" عند الفقهاء: مَن كانوا بين عيسى (وبين النبي).

[٢] كما ذهب إليه من العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية؟"، ص: ١١٧.

[٣] وقد صَحَّتْ جملةٌ من الأحاديث تُنبئ بأنه أهون على النار عذاباً.

[٤] انظر: القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص: ١١٧، ١١٨.

الواجب الخامس: الاستيثاقُ من ثُبوت السُّنّة:

بما أنَّ السُّنَّة هي المصدرُ الثاني للإسلام في تشريعه وتوجيهه، ويَرجع إليها الفقهاءُ لاستنباط الأحكام، كما يَرجع إليها الداعيةُ والْمُرَبِّي لِيَسْتَخْرِجَا منها الْمَعانيَ الْمُلهِمةَ، والقِيَمَ الْمُوَجِّهَةَ، والْحِكَمَ البَالِغةَ، والأساليبَ الْمُرَغِّبَةَ في الخير، الْمُرَهِّبَةَ عن الشَّرِّ؛ فلا بُدَّ أن يترجَّح لدينا ثبوتُ السُّنَّة وصِحَّتُها عن النبيِّ ﷺ عند الاستدلال بها[1]. فمِن المعلوم أنْ ليس كلُّ ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ فهو صحيحٌ، بل هناك أحاديثُ ضعيفةٌ وموضوعةٌ، لذا فمِن واجبنا تصفيةُ السُّنَّةِ من هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى لا تُنْسَب إلى الرسول ﷺ ما لَمْ يَثْبُتْ عنه.

وقد قامَ بهذه المهام علماءُ الإسلامِ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ خيرَ قيام، حيث ألَّفوا كُتُباً عديدةً في كَشْف الأحاديث الضَّعيفةِ والموضوعةِ ، مثل: الحافظ ابن الْجَوْزي (ت٥٩٧هـ) الَّذي ألَّفَ "الموضوعات"، والحافظِ ابن الْقَيِّم الْجُوْزِيَّة (ت٧٥١هـ)، الَّذي أَلَّفَ "الْمَنَار الْمُنِيف في الصَّحيح والضَّعيف"، والحافظ السُّيُوطي (ت٩١١هـ) الَّذي ألَّف "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، والشيخ علي القارئ (ت١٠١٤هـ) الَّذي ألَّف "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"المصنوع في معرفة الحديث الموضوع"، والإمام الشَّوكاني (ت١٢٥٥هـ) الَّذي ألَّف "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، وكما ألَّف بعضُ العلماء المعاصرين أيضاً كتباً قيمةً في ذلك، منها الجدير بالذكر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، و"موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" للأستاذ علي حسن علي الحلبي وزملاءه، وهذان الكتابان مِن أوسع وأجمع الكتب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

كما أنهم – رحمهم الله تعالى– قاموا أيضاً بجهودٍ أخرى عظيمةٍ نحوَ هذا الواجب، والَّذي ظَهَر في جانبَيْن مُهِمَّين، أوَّلُهما: (عِلمُ مصطلح الحديث) الذي وضعوه لتمحيص

---

[1] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص: ٤٦.

السُّنَّة وتمييزِ ما ثَبَتَ منها مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ، ولتمحيصِ الرِّواياتِ وتنقيتِها ثم دِرَاستِها سنداً ومتناً. وثانيهما: (عِلمُ تخريج الأحاديث)، الذي وضعوه للبحث في الحديث سنداً ومتناً (أي: روايةً ودرايةً)، وهو يُعِين الباحثَ في عَزْو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية لِيُبَيِّن درجتَها من الصِّحَّة والْحُسْنِ والضَّعْفِ، ويَحْكُمَ عليها.

الواجب السادس: حُسْنُ الْفَهْمِ للسُّنَّة:

بما أنَّ للسُّنَّة النبوية أهميةٌ عظيمةٌ في فهم الإسلامِ والتعرُّفِ على أحكامه، إذْ لا بُدَّ لإدراك معانيها، ومعرفةِ مَقاصِدها مِن حُسن الفهمِ لها.

والفهمُ الصحيح لِما نُقل عن رسول الله)، والتعرُّفُ على مُراده؛ هي الغايةُ مِن نقل السُّنَّة ودراستها، إذ به يتمكَّن المكلَّفُ من العمل وفق مقصدِ الشَّارع. لذلك من أهمِّ واجباتنا نحو السُّنَّةِ: أن نَعرف كيف نُحسِن فَهْمَها، ونتعامَلُ معها فِقْهاً وسُلوكاً، ولأجل ذلك فقد قام علماءُ الأمة في عصور مختلفة بجهودٍ علميةٍ عظيمةٍ، ظهرتْ على صورة هذه العلوم الآتية:

١- **عِلم غريب الحديث**: الذي يَشْرَح الألفاظَ الغامِضةَ الواردةَ في متن الحديث، والمصنَّفاتُ فيه كثيرةٌ، ومِن أشهرها: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (ت٦٠٦هـ).

٢- **عِلم مختلف الحديث**: الذي يَبْحَث في الأحاديث الَّتي ظاهِرُها مُتعارِضٌ، فيُزيل تعارُضَها، أو يُوَفِّقُ بينها، كما يَبْحَث هذا العلمُ في الأحاديث الَّتي يُشكِل فَهْمَها أو تصوُّرَها، فيَدفَع إشكالَها، ويوضِّح حقيقتَها، وهو يُعرَف أيضاً بـ: "مُشْكِل الحديث"، ومِن أحسن ما أُلِّف فيه: "تأويل مختلف الحديث" لابن قُتَيْبَة (ت ٢٧٦هـ)، و"مشكل الآثار" للطَّحَاوي (ت٣٢١هـ).

٣- **عِلم ناسخ الحديث ومنسوخه**: الذي يَبْحَث في الأحاديث الْمُتعارِضة التي يتعذَّر التوفيقُ بينها، عن طريق إثبات أنَّ بعضَها ناسخٌ وبعضَها منسوخٌ، فيُعمَل بالنَّاسخ ويُترَك العَمَلُ بالمنسوخ. ومِمّا أُلِّف فيه من الكتب: "الاعتبار في النَّاسِخ والمنسوخ من الآثار" للحَازِمِيّ (ت٥٨٤ هـ).

٤- **عِلم أسباب وُرود الحديث**: الَّذي يَبْحَثُ فيما وَرَد الحديثُ متحدِّثاً عنه أيامَ وقوعِه، ومنـزلةُ هذا العلمِ من السُّنَّةِ كمنـزلة أسبابِ النـُّزول من القرآن، وهو طريقٌ قَوِيٌّ لفهم الحديث، وأَوْسَعُ كتابٍ أُلِّف فيه هو: "البيان والتعريف في أسباب وُرُوْدِ الحديث الشريف "لابن حَمْزَة الدِّمَشْقِي (ت١١٢٠هـ).

٥- **عِلْمُ أصول الحديث**: الَّذي يَبْحَثُ في أصولٍ وقواعدَ يُتَوَصَّل بها إلى معرفة الصِّحِيح والْحَسَن والضَّعيف وأقسامِ كُلٍّ من أنواع الحديث، وما يَتَّصِلُ بذلك من معرفة معنى الرِّواية وشروطها وأقسامها، وحالِ الرُّوَاةِ وشروطِهم، والجرحِ والتعديل، وتاريخِ الرُّوَاة ومَوَالِيدِهم ووَفَياتِهم، إلى غير ذلك من الْمَباحِث والأنواع. وقد أكثر العلماءُ من التأليف في هذا العلمِ في كلِّ عصرٍ، ومِن أهَمِّ وأشهرِ كُتُبه: "علوم الحديث"[1] للحافظ ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، ولا يُوجَد كتابٌ مِن كتب هذا العِلم بعده إلاَّ وهو يَحُوم حول حماه، ويتعلَّق بأذياله[2].

٦- **عِلْمُ مَقَاصِد الشَّرِيعة**: الذي يَقُوم على تَتَبُّع النصوص الْجُزئية، ويُتوصَّل مِن خِلالِها إلى الْمَقاصِد العامَّة والأهداف الكبرى، فتكون هذه المقاصدُ العامَّة يقينية الثُّبوتِ، يَشْهَدُ لها نصوصٌ جزيئةٌ متكاثِرةٌ، وفي ضوء هذه المقاصد العامَّة تُفهَم النصوصُ الجزئية للسنة فهماً دقيقاً أقربَ ما يكون إلى مقصود النبيِّ ﷺ. وقد تناول بعضُ

---

[1] أو "مقدِّمة ابن الصَّلاح".

[2] وللتوسُّع في الاطِّلاع على تاريخ وتطوّر هذا العلم عبر القرون؛ يُرجَع إلى "علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله" للباحث، طُبع في دار ابن كثير بدمشق.

العلماء هذا الموضوع في كتبهم وأجادوا فيه، منهم: الإمامُ وليّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) في كتابه "حُجّة الله البالغة"، والشيخُ محمد الطَّاهر بن عاشُوْر (ت١٣٩٣هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

وهذا بعضُ ما قامَ به العلماءُ في العصور السَّابقة نحوَ السُّنَّة النبوية لتحسين فهمِ الناسِ لها. فما أحرانا أن نستفيد من جهودهم تلك ليكون فهمُنا في السنة فهماً حسناً، وليكون تعامُلنا معها تعامُلاً صحيحاً.

الواجب السابع: التأكّدُ من سلامة النَّصِّ (من السنة) من مُعارِضٍ أقوى:

الأصلُ في النُّصوص الشَّرعية الثابتة: أنْ لا تَتَعارَض، فإذا افْتُرِضَ وجودُ تَعارُضٍ فإنما هو في ظاهر الأمرِ، لا في الحقيقة والواقع، وحينئذٍ علينا أن نُزيل هذا التَّعارُضَ بالجمع والتوفيقِ بين النَّصَّيْنِ بدون تَمَحُّلٍ واعتسافٍ بحيثُ يُعمَل بكلٍّ منهما، وإنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلك (أي الجمع والتوفيق)؛ فنَلْجَأ عندئذ إلى الترجيح بينهما، لكنَّ الأوَّل أَوْلَى، لكَوْنِ الثاني يُهمِل أحدَ النَّصَّيْنِ ويُقَدِّم الآخرَ عليه، لذا قَدَّم العلماءُ الجمعَ على الترجيح؛ لأنه من الأمور الْمُهِمَّة لِحُسن فهمِ السُّنَّة[1]. وها هي بعض الأمثلة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

١- حديث: «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ...»:

حديثُ: «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ»[2]، وحديثُ: «إنَّ الْمَـاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أو لَوْنِهِ، أو رِيْحِهِ»[3].

فظاهرُ الحديثِ الأوَّل: أنَّ الماء إذا بَلَغ مِقدارَ قُلَّتَين فأكثر؛ لا يَنْجسُ، سواءً تغيَّر أحدُ أوصافِه أم لَمْ يتغيَّرْ.

---

[1] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص١٣٣.

[2] أخرجه الترمذي عن ابن عمر –، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧).

[3] أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ في كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم: (٥٢١).

وظاهرُ الحديث الثاني: أنّ الماء يتنجّس إذا تغيّرتْ إحدى أوصافِه، سواءً كان قليلاً دُون القُلَّتَيْن، أو كثيراً أكْثرَ مِن قُلَّتَين.

فيُعارِض كلُّ نصٍّ من نَصَّي الحديثَين بعضهما الآخر، مِمّا يَشُقّ العملُ على الحديث. لكن يُمكِن الجمعُ بينهما بالقول: إنَّ كلَّ حديثٍ منهما يُخَصِّص عمومَ الحديث الآخر، فالماءُ إذا بَلَغ قُلَّتَين لا يَنْجسُ إلاَّ إنْ تغيَّرتْ إحدى أوصافهِ، وإذا لَمْ يَبلُغْ قُلَّتَيْن تنجَّس وإنْ لَمْ تتغيَّر إحدى أوصافِه، وبذلك نكون قد عَمِلْنا بالحديث معاً، ودَفَعْنا عنهما إشكالَ التَّعارُض.

٢- الحديث الذي يُحَرِّمُ على المرأة رؤيةَ الرجال:

وهو الحديثُ الذي يُحَرِّمُ على المرأة رُؤْيَةَ الرَّجُلِ ولو كان أعمى، كما رواه أبوداود[١] عن أُمِّ سَلَمَةَ , قالت: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وعنده مَيْمُوْنَة، فأَقْبَلَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم، وذلك بعد أنْ أُمِرْنَا بالْحِجاب، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْه»، فقلنا: يا رسول الله! أليس هو أَعْمَى لا يُبْصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانهِ؟».

وهذا الحديثُ يُعارِضُ الحديثَ الصحيح[٢] الذي رُوي عن عائشة , أنها قالت: "رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُني بردَائه، وأنا أَنْظُرُ إلى الْحَبَشَة يَلْعَبُوْنَ في الْمسجد". وفي ظاهر هذا الحديث جوازُ نظرِ النِّساء إلى فعل الرِّجال الأجانب، بينما الحديثُ الأول يمنع النساءَ عن النظر إلى الأجنبي.

---

[١] في كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، برقم: (٤١١٢).

[٢] الذي أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: "يا بني أرفدة ..." ، برقم: (٣٥٣٠)، وفي كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين، برقم: (٩٤٩) ؛ ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، برقم: (٨٩٢).

لكننا إذا جمعنا بين الحديثَين المتعارضَين، ووفَّقْنا بينهما؛ عَلِمْنا أنَّ الحـــديث الأول خاصٌّ بأزواج النبيِّ [1] ﷺ، والآخر عامٌّ كما ذهب إليه الإمامُ أبو داود وغـــيره مـــن الأئمة[2].

٣- حديث في احتلاب المواشي بغير إذن أصحابها:

وهو ما رواه سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فإنْ كانَ فِيْهَا صَاحِبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ» [3].

فقد رَدَّ بعضُ العلماء هذا الحديثَ لكونه مُعارِضاً للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوْعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ» [4].

لكن بعض العلماء جَمَعُوا بين الحديثَين، فحَمَلوا الإذنَ على ما إذا عُلِمَ طِيْبُ نفس صاحبِه، والنَّهْيَ على ما إذا لم يُعْلَم. وذهب بعضُهم إلى تخصيص الإذنِ بابن السَّبيل دُون غيره، أو بالمضطرّ، أو بحال المجاعة[5].

---

[1] انظر "سنن أبي داود"، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، برقم: (٤١١٢).

[2] ثمة توجيهات وأقوال أخرى للأئمة في الجمع بين هذين الحديثين، ذكرها الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في "بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود" (١٤١/١٢).

[3] رواه الترمذي في الجامع، في أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، برقم: (١٢٩٦)، وقال: "حسن غريب صحيح".

[4] رواه البخاري في الصحيح، في كتاب في اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن، برقم: (٢٤٣٥)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، برقم: (١٧٢٦).

[5] انظر: ابن حجر، أبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (١١٢/٥).

وهذا ما ذكرناه من الأمثلة من الأحاديث المتعارضة، قد تيسَّر فيها الجمعُ كما لا حظتَ، وإنْ لَمْ يتيسَّر ذلك (أي الجمعُ بين الْحديثَين الْمُتعارِضَين أو الأحاديث الْمُتعارِضَة في ظواهرها)؛ فعندئد لا بُدَّ من اللُّجوء إلى الترجيح بينها، وذلك بالنظر إلى تاريخ وُرود الحديثَيْن، فيُجعل المتقدِّم منهما منسوخاً بالمتأخِّر. وإلاَّ يُرجَّح بالحِفظ، فيُؤخَذ حديثُ الرَّاوي الأحفظِ، ويُترَك حديثُ الآخر.

الواجب الثامن: تدارُسُ السُّنَّةِ والسَّعْيُ إلى نشرها بين النَّاس:

إنَّ نشر السُّنَّةِ وتعليمَها واجبٌ على كلِّ مسلم، وهو مكلَّفٌ به مِن رسول الله ﷺ كما في حديثه: «بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً»[1]، فالمسلمُ مُطالَبٌ بتبليغ ما وَصَل إليه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية إلى غيره مِمَّن لم يَبلُغه. وقد بَشَّر النَّبيُّ ﷺ بتنضير وَجْهِ مَن يَسْمَع حديثَه ويَعِيْه، ثم يَسْعَى في نشره وتبصيرِ النَّاس به أو إحيائه، حيثُ قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2]، إنها لدعوةٌ كريمةٌ لكلِّ مَن أحبَّ النبيَّ ﷺ، ورَغِبَ في جواره في الفردوس الأعلى، وحَنَّ لصحبته في الجنَّة.

فعلينا أن نحرص- قدر استطاعتنا- على نشر السُّنَّة المطهَّرة، وإعانةِ النَّاس على تعلُّمها، ولنتذكَّر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبْعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئاً»[3].

فإننا بهذه الطريقة نستطيع إحياءَ كثيرٍ من السُّنَن المهجورة فيهم، وحثَّ الناسِ على العمل بها، وقد ألَّف علماؤنا الأسلاف — رحمهم الله تعالى - كُتباً نفيسةً لهذا الغرضِ،

---

[1] رواه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، برقم: (٣٢٢٧)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

[2] رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٣٦٥٨)، قال: "حديث حسن".

[3] رواه مسلم في الصحيح، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أن سيئة...، برقم: (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قراءتها تحبِّب السنةَ إلى قلوب الناسِ، وتَحُثّهم على العمل بما جاءَ فيها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأربعون النَّووية: للإمام النَّوَوِيّ، مُحي الدين يَحْيَى بن شرف (ت٦٧٦هـ).
٢- وشرحُه "جامع العلوم والحِكَم": للحافظ ابن رَجَب الْحنبلي (٧٩٥هـ).
٣- ورياض الصَّالِحين: للإمام النَّوَوي.
٤- والأدب الْمُفْرَد: للإمام البُخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

وكذلك أيضاً للعلماء المتأخِّرين والمعاصرين كتبٌ مفيدةٌ تفي هذا الغرضَ، منها الجدير بالذكر:

٥- تَهذِيب الأخلاق: للشيخ عبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ).
٦- والمنتقى من أحاديث الترغيب والترهيب: للشيخ يوسف القرضاوي.
٧- والوافِي بما في الصَّحِيحَيْن للإمامَيْن البخاري ومسلم: للشيخ صالح أحمد الشَّامِي.

الواجب التاسع: الاحتراز عن الهجوم على مذهب من المذاهب الفقهية:

ولنَعلَم أنَّ علاقة (الفقه) بـ (السُّنّة) علاقةٌ وثيقةٌ متلازمةٌ، فهما صِنْوانِ مُتلازمانِ، ولا يَستغني أحدُهما عن الآخر، فلا سُنَّةَ بغير فِقْهٍ، كما أنه لا فِقهَ بغير سُنَّةٍ، وهما وجهانِ لعُملةٍ واحدةٍ، ولم يدوِّن أحدٌ من الأئمة الفقهاء مذاهبَهم بالميل عن السُّنّة، أو الاستغناء عنها، والدليلُ على ذلك حفلُ كُتُبهم في الفقه - في أيِّ مذهبٍ كان من المذاهب الفقهية - بالاستدلال بالسُّنَّة قولاً وفِعلاً وتقريراً، وكانوا — رحمهم الله تعالى - يُقدِّمون السُّنَّةَ بعد كتاب الله للأخذ بها، والاحتكامِ إليها، والرُّجوعِ إلى حُكمها، ولا يَسَعُهم الخِلافُ عن أمرها، كما يَظهَر ذلك جَلِيّاً من أقوالهم السَّائرة المشهورة الآتية:

١- قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: "ما جاءَ عن رسول الله) فعلى الرَّأس والعَيْن، بأبي وأُمِّي، وليس لنا مُخالَفته...".

٢- وقول إمام دار الهجرة مالِك بن أنس: "إنَّما أنا بَشَرٌ أُخْطِئ وأُصِيْبُ؛ فانْظُروا في رَأْيِي؛ فكُلُّ ما وافَقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فخُذُوْا به، وكُلُّ ما لَمْ يُوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ فاتْرُكُوْه".

٣- وقول ناصِرِ السُّنَّة الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعي: " إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِي".

٤- وقول إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حَنْبَل: "مَنْ رَدَّ حديثَ رسولِ الله ﷺ فهو على شَفَا هَلْكَةٍ".

وغير ذلك من أقوالهم التي تبيِّن لنا أنَّ: السُّنَّة هي الأصلُ عندهم في تدوين الفِقه بعد كتاب اللهِ، ولا يُمكِن الاستغناءُ عنها البَتَّة.

فمَنْ لا يتقيَّد بمذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الفقهية لقُدرته على معرفة الدليل واستخراجه، فلا ينبغي عليه أن يُهاجِم على تلك المذاهب، ويدعُو مَن ليست له أهليةٌ لمعرفة الأدلة الشَّرعية إلى عدم التقيُّد بمذهبٍ من تلك المذاهب، وخاصّةً مَن يَتَّبِعُها من الناس كابراً عن كابرٍ، وجِيْلاً عن جيلٍ.

(وليس معنى ذلك المنعُ من الدراسة المقارَنة، وعرضِ المذاهب الفقهية على الحديث، والبحثِ عن دليلها ومؤيّداتها في دواوين السُّنّة وكُتُب الحديث المعتمد عليها، كما فعل عددٌ من كبار العلماء في القديم، إنما المقصودُ التجنُّبَ من القيام بحركةٍ شعبيةٍ متحمِّسةٍ، ودعايةٍ سياسيةٍ وحِزبيةٍ قويةٍ ضدّ المذاهب الفقهية – المعمول بها في الجماهير — المطابقة للكتاب والسنة مبدئياً؛ لأنها تُحدِث ردَّ فعلٍ وحركةَ مُقاومةٍ ليست في صالح الأمة في عصرٍ وبيئةٍ كَثُرَتْ فيها التحدِّياتُ والهجماتُ والأخطارُ والمؤامراتُ ضدّ الوجود الإسلامي، وشرائع الإسلام ومشخّصاته)[1].

---

[1] العبارة بين القوسين للعلامة أبي الحسن الندوي، مقتبسةٌ من رسالته "**المدخل إلى دراسات الحديث النبوي**"، انظر هامش صفحة: ٨٠.

ومما يدعو إلى الأسف — في ضوء ما نلاحظه هذه الأيام — أنَّ أُناساً تتفق لهم إجالةُ نظرٍ في كتب السُّنّة، أو قِراءةُ كتابٍ من كُتبها، أو صحبةُ سُويعاتٍ لعلمائها، فَيَحصُل لهم بعد ذلك شيءٌ من التمكُّن من عِلمها؛ فنجدهم يتسرَّعون في الإعراض عن مذاهب الفقهاء، ويُلقونها وراءهم ظِهرياً بدعوى الاكتفاء بما نَصَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، ويتحمَّسون في دعوة النَّاسِ إلى تَرْك التقليدِ، وإيجابِ الاجتهاد عليهم حتى العَوَام منهم، ويُنكِرون بشِدَّةٍ على مقلِّدة تلك المذاهب بل يُهاجِمونهم بعُنفٍ، وربما يغلو بعضُهم في هجومه على التقليد، فيقدح في المذهب نفسه، بل - في بعض الأحيان - يتطاولون على أصحابها الَّذين كانوا أئمةَ الحديثِ أولاً ثم أئمة الفقه، وإنْ غَلَب على بعضهم الفقهُ وتدوينُه ولم يتسنَّى لهم التصنيفُ في الحديث مثل ما تسنَّى لغيرهم.

ففي محاولة أولئك المدَّعِين — المتسرِّعين الغوغائيِّين — لنشر السُّنَّة وإحيائها بين الناس بالهجوم على المذاهب الفقهية، وصدِّهم الناسَ عن تقليدها؛ فقدانٌ للحكمة والبصيرة، وإثارةُ فتنةٍ بين صفوف المسلمين، ومحاولةُ تشتيتِ شملهم، وأعظَمُ مِن ذلك كلِّه إساءةٌ إلى السُّنَّة النبوية نفسِها التي تأسَّستْ عليها تلك المذاهبُ بعد كتاب الله، في استخراج الأحكام واستنباط الآراء.

فعلى كلِّ داعٍ إلى العمل بالكتاب والسنة، وساعٍ إلى نشرها وإحيائها، أن يَحترِز عن الهجوم على مذهبٍ من المذاهب الفقهية، وتنفيرِ الناس عنها، والتَّطاوُلِ على مؤسِّسيها، وبدلاً مِن ذلك أن يركِّز كلَّ عنايةٍ، وكلَّ ما أنعم الله به من دراسةٍ للكتاب والسُّنَّة، والاستدلال بالقرآن والحديث، وكلَّ ما أنعم الله به من قدرةٍ بيانيةٍ، ومقدرةٍ خطابيةٍ، واستدلاليةٍ، على دراسةِ الحديثِ الشريف، وإشاعتِه ونشرِه، وتفهيمِ القرآن الكريم، وعلى الرَّدِّ على أنواع الشِّرك والبِدَع ومظاهرهما الفاشية، فذلك له وللأمة أنفَعُ، كما هو لآخرته خيرٌ وأبقى.

وهذه بعض واجبات مهمة نحو السنة النبوية، والتي ينبغي أن نؤدَّيها ونلتزم بها، تمسُّكاً بسُنّة نبيِّنا عليه الصَّلاة والسَّلام، وحِفاظاً لها، ودِفاعاً عنها، وصلَّى اللهُ وسلَّم، وبارك على نبيِّنا محمد المصطفى.

مصادر ومراجع البحث:

١- ابن الأثير، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤٣٠هـ.

٢- ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٨هـ.

٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: عز الدين عمر موسى، بيروت: دار صادر، ١٤٠٧هـ.

٥- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **علوم الحديث**، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨م.

٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دارابن الجوزي، ط٨، ١٤٣٠هـ.

٧- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **السنن**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **السنن**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠-أبوغدة، عبد الفتاح بن محمد بن البشير الحلبي، **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.

١١-أبو غدة، عبد الفتاح، **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٧هـ.

١٢-الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٣-البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٢٨هـ.

١٤-بقاعي، على نايف، **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥-الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى، **الجامع**، الرياض، دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه النيسابوري "**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٩م.

١٧-الحنبلي، أبو يعلى، **الطبقات الحنابلة**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٦٢م.

١٨-الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بالمرتضى، البلجرامي الهندي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: وزارة الإعلام، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩-السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، القاهرة: دارالسلام، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٢٠- السهارنفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، تحقيق: تقي الدين الندوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢١-السيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٣٢٤هـ.

٢٢-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٨م.

٢٣-الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي ، **الرسالة**، القاهرة: مكتبة التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٢٤-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، **إرشاد الفحول في علم الأصول**، القاهرة: مطبعة السادة، ط١، ١٣٢٧هـ.

٢٥-عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٧م.

٢٦-عرجون، محمد صادق، **محمد رسول الله)**، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٧-الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٢٨-القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار النفائس، ط٤، ١٤٢٧هـ.

٢٩-القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية؟**، القاهرة: دار الشروق، ط٥، ٢٠٠٨م.

٣٠-محمد سعيد منصور، **منْزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣١-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٢- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف**، لكنؤ: المجمع الإسلامي العلمي، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣-اليماني، محمد بن ابراهيم الوزير، ا**الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٩هـ.



أسلوب تربية الطفل بالقدوة في ضوء السنة النبوية

✍ نور ناجحان بنت جعفر[١]
usim.edu.my@noornajihan

ملخّص البحث:

يتناول هذا البحث أسلوب تربية الطفل في المرحلة المتوسطة بالقدوة في ضوء السنة النبوية، ويركز على منهجَين رئيسَين، أولهما: المنهج الاستقرائي، وذلك من أجل جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بأسلوب تربية الأطفال بالقدوة في الكتب الحديث. والثاني: المنهج الوصفي التحليلي لاستخراج الأسلوب التربوية بالقدوة الخاصة بالأطفال في المرحلة المتوسطة، عن طريق دراسة الأحاديث النبوية وتحليلها. لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة المطالب، وخاتمة. المطلب الأول: مفهوم تربية الطفل، والمطلب الثاني: مفهوم تربية الطفل بالقدوة، والمطلب الثالث: أسلوب تربية الطفل في السنة النبوية، والمطلب الرابع: بعض التنبيهات حول هذا الأسلوب.

المقدمة:

لقد اهتمت السنة النبوية بتربية الإنسان منذ مرحلة مبكرة، وهي مرحلة ما قبل الطفولة، والتي يمكن أن نسميها بمرحلة الإعداد لمرحلة الطفولة. ويعد المنهج الإسلامي في تربية الأطفال المنهج الكامل، والفاعل في الحفاظ على الأطفال من الأدواء والانحرافات الخطيرة المنتشرة في مجتمعنا المعاصر.

---

[١] محاضرة في قسم الكتاب والسنة في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

وهذا البحث عبارة عن محاولة التعرف على مفهوم تربية الأطفال، ومفهوم تربية الأطفال بالقدوة، وأسلوب تربية الأطفال بالقدوة المستنبطة من الأحاديث النبوية، وبعض التنبيهات أو التطبيقات حوله. سيقوم هذا البحث باستقراء الأحاديث المتعلقة بتربية الأطفال بالقدوة التي أشارت إليها السنة النبوية، واستنباط الأساليب التربوية المتنوعة للطفل، والوقوف على بعض التطبيقات العملية لها.

وقد اطلعت الباحثة على كتب، وبحوث، ودراسات في مجال تربية الأطفال، فلم تجد دراسة خاصة تتناول أساليب تربية الأطفال في الأحاديث النبوية. وإن كانت هناك بعض دراسات لا تخلو من بيان معالم منهج القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكنها تعاملت مع هذا الموضوع بشكلٍ عامٍ. ولهذا أرادت الباحثة إفراد المنهج النبوي في أسلوب تربية الأطفال بالقدوة دراسةً تحليليةً. وبتوفيق من المولى ﷻ فقد وقفت الباحثة على عدد من المصادر والمراجع ذات العلاقة بهذا الموضوع، التي ذكرتها في آخر البحث.

المطلب الأول: مفهوم تربية الطفل

أولاً: مفهوم التربية لغةً واصطلاحاً

من حيث اللغة، هنالك ثلاثة أفعالٍ يمكن أن يرد إليها اشتقاق كلمة "التربية"[١]:

الفعل الأول: ربا، يربو، بمعنى: نما وزاد، مثل قولنا: ربا الشيء يربو إذا نمـا وزاد. وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَـا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

الفعل الثاني: رَبِيَ، يربي، بمعنى: نشأ وترعرع، مثل قولنا: ربي فلان في بني فلان، أي: نشأ وترعرع فيهم، وعليه قول ابن الأعرابي:

فمن يك سائلاً عني فإني ... بمكة منْزلي وبها ربيت

---

[١] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، جـ ١٤، ص ٣٠٤، مادة (ربا)؛ والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص ١٦٥٩، مادة (ربا).

وفي هذا المعنى أيضاً نزل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ٢٣]. فالتربية هنا بمعنى النشوء والترعرع.

الفعل الثالث: ربّ، يُرب، بمعنى: أصلح ورعى، أي ساس وتولى الأمر، وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. فالتربية هنا بمعنى: الاصلاح والرعاية. فالتربية إذن من الناحية اللغوية تأتي بمعنى: الزيادة والنماء، والنشوء والترعرع، والاصلاح والرعاية، وتولي الأمر.

أما التربية اصطلاحاً، فقد ذكر بعض العلماء تعريفات عدة تجمع في مفرداتها المعاني اللغوية السابقة. ومن تلك التعريفات ما يلي:

١- "إنشاء الشيء حالاً إلى حد التمام."[١]
٢- "تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، وقد وصف به تعالى للمبالغة"[٢]، كما في قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].
٣- "الجهود المقصودة التي تبذل من الإنسان بشكل خاص لإحداث تغييرات فيه، مرغوب فيها."[٣]

ثانياً: مفهوم الطفل لغةً واصطلاحاً

تُطلَق كلمة الطِفْل لغةً على الصغير من كل شيء. وكلُّ جُزْءٍ من كلِّ شيء، عَيْناً كان أو حَدَثاً، ولا فعل له. يُقال: حاجَةٌ طِفْلٌ، أي: يَسيْرَةٌ قَصِيْرَة، ورِيْحٌ طِفْلٌ، أي: لَيِّنَةٌ. كما تأتي بمعنى الصغير من أولاد الناس، والبقر، والظباء. وقد يكون الطِّفِل واحِداً وجَمْعاً،

---

[١] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن**، ص ١٨٤.
[٢] البيضاوي، عبد الله بن عمر أبو سعيد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ص ١٠٠.

وذكراً ومؤنثاً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وطفلان وأطفال وطفلات في القياس[١].

ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: الطفلة، وأطفال، وطفلات. وقال بعضهم: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي، وحَزَوّر، ويافع، وبالغ. وذهب بعضهم إلى أنه يقال له طفل إلى أن يحتلم[٢].

أما الطفل في اصطلاح علماء التربية، فيضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس، ولذلك حددت الطفولة بالفترة الواقعة ما بين الحلم وسن الثامنة عشرة، بمعنى أنها تشمل مراحل النمو التالية: مرحلة ما قبل الميلاد، مرحلة المهد (من يوم الولادة إلى سن سنتين)، الطفولة المبكرة (من سن سنتين إلى سن ٦ سنوات)، الطفولة المتوسطة (من سن ٦ سنوات إلى سن ١٢ سنة)، ثم مرحلة المراهقة (من سن ١٣ سنة إلى ١٨سنة). فالطفل من ناحية التربية وعلم النفس، يقصد به: الإنسان منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموه ويصل إلى حالة النضج. واصطلح على تعريف الطفل بذلك في قوانين عدد من الدول بينما يمتد سن الطفل في بعض الدول المتقدمة إلى سن الحادية والعشرين[٣].

---

[١] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١١، ص ٤٠١؛ والمناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، جـ ١، ص ٤٨٣؛ والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، جـ ١، ص ٤٠٣.

[٢] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، ص ١٤٢، مادة: (طفل).

[٣] انظر: الجراجرة، عيسى. **رياض الإسلام**، ص ٤٣ – ٤٥.

ثالثاً: مفهوم تربية الطفل في اصطلاح علماء التربية

إذا استعمل مصطلح التربية في ميدان تربية الطفل، فهناك تعريفات متعددة وردت على ألسنة وأقلام الباحثين في مجال التربية، ومن تلك التعريفات ما يلي:

١- "عملية توفير الفرص الملائمة، لنمو الفرد نمواً متكاملاً في جميع نواحي شخصيته الجسمية، والعقلية، والعاطفية، والاجتماعية، حتى يستطيع ممارسة أنماط سلوكية مختلفة تمكنه من التكيف مع الحياة والمجتمع"[١].

٢- "تزويد الطفل بما يحتاج إليه من الثقافة الإنسانية الضرورية، وتغذيته بما يحتاج إليه من التغذية الضرورية، وحفظه من كل سوء، ورعايته خلال مرحلة نموه، وتهذيب أخلاقه، ونفسه، لينشأ نشأةً سليمةً، ولينمو نمواً متكاملاً، من الناحية الجسمية، والروحية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، والأخلاقية، حتى يعلو شأنه، وترتفع منْزلته، ويكون شريفاً في قومه"[٢].

٣- "عملية تكوين للإنسان، يسعى إليه المربي بإثارة القدرات الكامنة لدى الطفل، ثم توجيهها توجيهاً سليماً، وذلك باستخدام أفضل أساليب التربية والتعليم التي توصّل إليها المربون"[٣].

وقد توصلت الباحثة من خلال ما سبق إلى أن كل التعاريف تتفق على أن تربية الطفل هي عملية تكوين شخصية الطفل وتنميتها من جميع جوانبها، وإحكام بنائها إلى حد الكمال، عن طريق استخدام الأساليب التربوية المناسبة لكل مرحلة من مراحل عمر الطفل، مما ييسّر له حسن التعامل مع الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه.

---

[١] هندي، صالح ذياب، **الثقافة الإسلامية**، ص ١٣.

[٢] يالجن، مقداد، **التربية الأخلاقية في الإسلام**، ص ٥١.

[٣] محرم، خالد محمد، **بناء الشخصية من خلال التربية الإسلامية**، ص ١٤.

رابعاً: تربية الطفل في المنظور الإسلامي

لم يكن هذا الاصطلاح بهذا اللفظ –تربية الطفل– موجوداً أو مستعملاً في عهد السلف، ولكن يمكن أن يطلق هذا المصطلح على أسس، ومبادئ كانوا يطبقونها في العملية التربوية. إذ لم يكن فن تربية الطفل، أو التربية عموماً، علماً مستقلاً، كما هي حاله في وقتنا الحاضر، ويعد هذا العلم من العلوم الحديثة التي ظهرت في أوروبا قبل مائتي سنة تقريباً، وعرفت فيه باسم: "parenting"[1].

ويمكن أن يطلق هذا المصطلح على أسس ومبادئ كان يطبقها المجتمع الإسلامي الأول في العملية التربوية، فقد قام بتلك المهمة أحسن قيام، مستعيناً في ذلك بما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية من مبادئ تربوية سامية وشاملة. قال الله تعالى ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩]. فإن كل من يقرأ القرآن بتدبر وتفكر، يراه كتاب عقيدة وتشريع، كما أنه كتاب تربية وتوجيه. فقد اشتمل القرآن الكريم على منهجٍ متكاملٍ في التربية، وهو منهج يمتاز بالدقة والشمول، لجميع مراحل حياة الإنسان. كما أنه منهج رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. هو منهج يختلف اختلافاً جوهريا عن كل المناهج البشرية، وهنا يكمن السبب في نجاح المنهج الإسلامي في التربية. لذلك تجد فيه أساليب تربوية تتفق مع أرقى ما توصل إليه الفكر التربوي قديماً وحديثاً.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن العظيم، وقد اتفقت على ذلك مختلف المذاهب والفرق الإسلامية، وإذا كان القرآن الكريم يعالج أمور الحياة وقضايا الإنسان بطريقة مجملة، فقد جاءت السنة النبوية الشريفة مفسرةً ومبينةً لهذا الإجمال، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]. فالكتاب في الآية، أحد أسماء القرآن الكريم، أما الحكمة، فتطلق على عدة معان، منها: المعرفة بالدين، والفقه في التأويل،

---
[1] انظر: المقبل، محمد بن محمد، **الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام**، ص ٢٤.

والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى. وقيل: الحكمة هي الحكم والقضاء. وقيل: الحكمة هي السنة المبيِّنة على لسان رسول الله ﷺ مراد الله فيما لم يُنص عليه في الكتاب، وهذا القول الأخير هو ما رجحه الإمام القرطبي في تفسيره[1].

ومن يدرس شخصية الرسول الله ﷺ يجده مربياً عظيماً يخاطب الناس على قدر عقولهم ويراعي حاجاتهم، كما يراعي مواهبهم، واستعداداتهم، وطبائعهم، يراعي في المرأة أنوثتها، وفي الرجل رجولته، وفي الكهل كهولته، وفي الطفل طفولته. ومن خلال استقراء كتب الأحاديث والسيرة النبوية، نجد أن الرسول الله ﷺ قد كان له في تعامله مع الأطفال وتربيته لهم، أساليب وطرق عديدة، يراعي فيها حاجاتهم وطبيعتهم.

والأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع الطفل كثيرة متعددة، يمكن الاستفادة منها في إرساء قواعد دستور رعايتهم، وتربيتهم، والعناية بهم، وحمايتهم من كل أذى متوقع. فهو ﷺ يؤكد حق الطفولة البريئة في الاستمتاع بفترة الطفولة، وذلك بتأكيده على أن لعالم الطفل خصوصية متميزة يجب أخذها بعين الاعتبار على الدوام، خلال عمليات رعاية الطفل والعناية به. كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سابقني النبي فسبقته ﷺ، فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتيك»[2]. وهذا يدلنا على حاجة الطفل للعب والترويح، ومراعاة النبي ﷺ لحاجته وخصوصيته.

وقد جاء في رواية أخرى إقراره ﷺ للعب الحبشة بالحراب في المسجد في الأعياد والمناسبات، وعدم إنكاره عليهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "دخل عمر، والحبشة يلعبون

---

[1] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ ١٨، ص ٨١.

[2] أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، جـ ٦، ص ٣٩، رقم الحديث ٢٤١٦٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "هذا حديث صحيح".

في المسجد فزجرهم عمر، فقال رسول الله: «يا عمر! فإنما هم بنو أرفدة».[١] وسمح رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تستمتع بالنظر إليهم وهم يلعبون، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم"[٢]. هنا نتأكد أن النبي ﷺ يراعي حقوق الأطفال في الاستمتاع بفترة طفولتهم، حيث سمح للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تستمتع بالنظر إلى لعبهم. وفي ذلك تقول السيدة عائشة ,: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو"[٣].

والعملية التربوية في نظر الإسلام، غير محددة بفترة معينة من عمر الإنسان، حيث إنها تريد من المرء أن يعمل على تربية نفسه وغيره حتى آخر لحظة من حياته. ومع ذلك، فإن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل في حياة الإنسان، وأكثرها خطورة؛ لأنها أساس لمراحل الحياة التالية. ويؤكد ذلك ما قرّره علماء النفس من أهمية مرحلة الطفولة إلى سن الخامسة، ومدى تأثيرها على المراحل التالية من عمر الإنسان، فهم يقررون بأن الخبرات الطفولية في السنوات الخمس الأولى من عمر الإنسان، لها أثر كبير في تشكيل شخصيته في المستقبل[٤].

---

[١] متفق عليه. أخرجه البخاري – واللفظ له–، في **صحيحه**، كتاب أبواب المسجد، باب: أصحاب الحراب في المسجد، جـ ١، ص ١٧٣، رقم الحديث ٤٤٣؛ ومسلم، في **صحيحه**، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، جـ ٢، ص ٦٠٢، رقم الحديث ٨٩٢.

[٢] أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب: قصة الحبشة وقول ﷺ: يا بني أردفة، جـ ٣، ص ١٢٩٨، رقم الحديث ٣٣٣٧.

[٣] أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، جـ ٥، ص ١٩٩١، رقم الحديث ٤٨٩٤.

[٤] انظر:
Duane P. Schultz & Sydney Ellen. Schult, **Theories of personality** 59.

والطفل أمانة من الله تعالى للأبوين، وهما مسؤولان عن رعاية أولادهم، وقد جعل ذلك أمانة في أعناقهم. وقد أمر الله تعالى بأداء الأمانة، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فالمخاطب في هذه الآية، قيل: ولاة الأمر، من ولي من أمور الناس شيئا. وتُطلَق الأمانة مجازاً على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومستحقيه من الخاصة والعامة كالدين، والعلم، والعهود، والجوار، والنصيحة، ونحوها. والأمانات من صيغ العموم[١]. إذاً، فالآية عامة تتعلق بكل المكلفين، فمثلاً السلطان مسئول عن رعيته، والمدير مسئول عن موظفيه، والأبوان مسئولان عن أولادهما. ويؤكد ذلك ما جاء في الحديث الشريف: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته»[٢]. والأطفال شأنهم شأن أي رزق ينعم الله به على من يشاء من عباده، كيفما شاء ومتى شاء، كما توضحه الآيتان الكريمتان: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وتعد تربية الطفل من أهم الموضوعات المتعلقة بالعائلة المسلمة، لكونها الركيزة الرئيسة في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح. وحول أهمية تربية الأطفال في الإسلام، جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾ [التحريم: ٦]، مما يشير إلى أهمية وقاية الوالدين لأنفسهم ولأبنائهم من خلال التوجيه لصالح الأعمال[٣].

إن تربية الطفل في نظر الإسلام لا تقتصر على الجوانب المادية والحاجات الجسدية فقط، بل تشمل النواحي الروحية والمادية. فيختلف بذلك مفهومها عن مفهوم التربية في

[١] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، **الدر المنثور**، جـ ٢، ص ٥٧١؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، جـ ١، ص ٩٦٩.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر: الضامن، ريما كمال، **الأسرة ورعاية الذات الإنسانية للأطفال**، ص ١٧.

الحضارات الغربية الحديثة التي تعمل على تنمية الجوانب المادية وإشباعها، وتغفل الجانب الروحي إغفالاً يوشك أن يكون تاماً. كما صرح بذلك أحد المفكرين المسلمين المعاصرين: السيد محمد نجيب العطاس، فالإنسان يتكون من أربعة عناصر: القلب، والنفس، والروح، والعقل، ولا يمكن إغفال جانب منها على جانب الآخر[1].

إن التربية الإسلامية ليست قواعد نظرية دون تطبيق، بل تجمع بين العلم والعمل وبين الفكر والسلوك، وذلك بما يعود على الفرد والمجتمع بالنفع والسعادة في الدارين؛ الدنيا والآخرة، قال الله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ... ﴾ [القصص: ٧٧].

بناءً على ما سبق يمكن تعريف "تربية الطفل" في نظر الإسلام بأنها عملية جادة لتنشئة الإنسان الكامل، ليدرك مسئولياته الفردية وعلاقاته الاجتماعية وسائر مهمّاته، بأساليب مناسبة، مستندة في مفاهيمها ومبادئها وقيمها إلى القرآن والسنة المطهّرة. فلا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فصلاح الأول، كان باتباع القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وتطبيقها في واقع الحياة. ولن يصلح حال هذه الأمة إلا بالعودة إلى هذين المصدرين والتمسك بما جاء فيهما.

المطلب الثاني: التربية بالقدوة

إن القدوة هي أهم أساليب التربية إن لم تكن هي أهمها على الإطلاق؛ لأنها جوهر كل طريقة للتربية، وأساس كل أسلوب، فلا بد للطفل من قدوة في والديه، ومدرسته، ومجتمعه كي يتشرب المبادئ التربوية ويسير على نهجها. ولا بد أن تكون قدوة الجميع هي شخصية الرسول ﷺ التي تتمثل فيها كل مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه.

---

[1] انظر:

Al Attas, Syed Muhammad Naquib, **The nature of man and the psychology of the Human soul**, 5.

أولاً: تعريف القدوة لغةً واصطلاحاً

"القَدْوُ" في اللغة أَصل البناء الذي يَتَشَعَّبُ منه تصريف الاقتداء، يقال: قِدْوةٌ وقُدْوةٌ، لما يُقْتَدى به، و"القِدَى" جمع: قِدْوة. والقِدوة الأُسْوة، يقال: فلان قدوة، يقتدى به[1].

أما "القدوة" اصطلاحاً، فهي "المثال الذي يتشبه به غيره، فيعمل مثل ما يعمل".[2] فالقدوة إذاً، هي من يُتأسى به في جميع أحواله. والتربية بالقدوة "عملية شاملة فهي، تشمل قدوة الأبوين، وقدوة الأخ الأكبر في الأسرة، وقدوة المعلم في المدرسة، وقدوة رفاق اللعب، وقدوة المجتمع بجميع أفراده ومؤسساته"[3]. وقد اختار الله ﷻ النبي ﷺ ليكون القدوة الأولى والعليا للناس جميعاً في أخلاقه، وأفعاله، وحياته كلها. كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانياً: أهمية القدوة في تربية الطفل

إن للقدوة الدور الأكبر في التربية والتوجيه لمختلف فئات المجتمع، وإن هذا الدور يزداد أهمية في تربية الأطفال، وتوجيههم. والقدوة في المنظور الإسلامي أعظم أسلوب من أساليب التربية في جميع المراحل العمرية. لذا قال الله تعالى: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وتكمن أهمية هذا الأسلوب بالنسبة لتربية الطفل في أسباب أهمها:

أولاً: أن مستوى الفهم لدى الأطفال أدنى بكثير منه عند الكبار، فتبقى الرؤية بالعين المجردة أو الملاحظة المباشرة لواقع حي، أهم أسلوب في تربيتهم، فهي أهم من قراءة الكتب، أو سماع الآخرين، أو الدروس الملقاة. فالإنسان يتعلم من خلال حاسة البصر أكثر مما يتعلم من خلال أية حاسة

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١٥، ص ١٧١، مادة (قدا).

[3] القرشي، بريكان بركي، **القدوة ودورها في تربية النشء**، ص ٢٠.

أخرى، فهذه الحاسة هي مسئولة عن تكوين المفاهم، وتخـزين الصـور المختلفة للأشياء، بل تسهم في تغذية الخيال بعناصـره اللازمـة. وذلـك لوجود تلك الغريزة الفطرية الملحة في كيان الإنسان التي تدفعه نحو التقليد والمحاكاة، خاصة الأطفال الصغار، وهم أكثر تأثراً بالقدوة من أي أسلوب آخر.

ثانياً: أن القدوة الحسنة، المتحلية بالمبادئ والفضائل التي يتعلمها الطفـل تعطيـه قناعة بأن هذه الفضائل ليست مجرد مبادئ مثالية، نطمح إلى تحقيقهـا، أو أن وجودها غير ممكن أو من الأمور البعيدة. بل هي في متناول القـدوة، ويمكن تطبيقها في واقع الحياة، ومشاهدة الحال تصبح دليلاً عملياً علـى ذلك. ويلعب القدوة دوراً هاماً في اكتساب اللغة، والمعـارف، والقـيم الأخلاقية بصفة عامة، حيث يميل الطفل إلى تقليد أو محاكاة غيره في صوته وحركته، بإعادة أو تكرار الأفكار وأنماط السلوك التي يدركها.

ثالثاً: أن الطفل عندما يرى سلوكاً أو عملاً حسناً، يُحمد عليه الإنسان، فإن ذلك يثير في نفسه الاستحسان والإعجاب والتقدير لهذا العمل، وهذا يدفعه إلى محاولة تقليده.

رابعاً: الطفل مدفوع برغبة خفّية لا يشعر بها إلى التقليد، دون أن يقصد. وهـذا التقليد غير المقصود لا يقتصر على حسنات السلوك، بل قد يتعـداها إلى غيرها. فإن القدوة إذا كانت حسنة، فإن الأمل يكون كبيراً في إصـلاح الطفل، وإذا كانت القدوة سيئة فإن الاحتمال الأرجح هو فساد الطفـل. وإن القدوة الحسنة هي دائماً قوة موجبة في إحداث الأثر التربوي الـذي يتطلب قدراً مساوياً للجهد المبذول فيها. والأبوان في نظر الأطفال أكمل الناس وأفضلهم، لهذا فهم يقلدونهم ويقتدون بهم. ويبـدأ التقليـد عنـد

الأطفال عادة "منذ السنة الثانية تقريباً، ويبلغ التقليد غايته في سن الخامسة أو السادسة، ويستمر معتدلاً حتى الطفولة المتوسطة"[1].

ومما يؤكد أهمية القدوة في تربية الطفل، ما توصل إليه علم النفس الحديث، حيث يرى العالم النفسي باندورا "Bandura"، أن القدوة، أو التقليد، أو المحاكة، أو الملاحظة من أهم الأساليب في تربية الطفل وتعليمه. ومن نظريات علم النفس المتعلقة بذلك ما يلي:

نظرية التعلم بالملاحظة:

إن التعلم بالملاحظة -كما يراه باندورا- هو العملية التي من خلالها يلاحظ الشخص أنماط سلوك الآخرين، ويعمل على محاكاتها، بحيث يكون سلوك الآخرين قدوة له، أي أن الفرد قد يتعلم في موقف ما، سلوكاً ما، حتى لو لم يظهر هذا السلوك المتعلَّم من خلال الملاحظة بصورة فورية، ولكن يظهر هذا السلوك في ظروف مستقبلية[2].وقد حدد باندورا أربع خطوات مترابطة للتعلم بالملاحظة، وهي[3]:

أولاً: الانتباه:

يجب أن يتركز في عملية الانتباه شعور الفرد واهتمامه بالنموذج الذي يسعى إلى التعلم منه ومحاكاته، وتحدد عملية الانتباه السلوك الانتقائي الملاحظة مع استبعاد أنواع أخرى من السلوك لا تلفت نظر الملاحظ. والانتباه إلى نموذج ما، يخضع لتحكم العديد من العوامل مثل خصائص النموذج وخصائص الشخص الملاحِظ.

[1] باحارك، عدنان حسان الصالح، **مسؤوليات الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة**، ص ٦٥.

[2] انظر:

Bandura Albert, "Social cognitive theory", in **Six theories of child development**, Edited by Ross Vasta ,15.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص ١٧– ٢١.

ثانياً: التذكر

يمكن أن تخضع هذه العملية لمنظومتين: المنظومة الأولى، منظومة تخيلية، والمنظومة الثانية، منظومة لفظية، ومن خلال عملية الاشتراط الحسى يتبع النموذج باعتباره مثيراً، صوراً متعددة للسلوك. والصور البصرية تلعب دوراً مهماً في التعلم بالملاحظة، خاصةً في مراحل النمو المبكرة، حيث يفتقر الشخص إلى المهارات اللفظية، والتشفير اللفظي. ويكون اعتماده الأكبر على الشفرات الرمزية، التي تمكِّنه من نقل كم هائل من المعلومات في صورة مخزون، بالإضافة إلى أن التشفير الرمزي يخدم الذاكرة نتيجة التكرار أو الممارسة.

ثالثاً: إعادة الأداء الحركي:

يتضمن هذه العملية تحويل ما هو معروض من رموز إلى أفعال مناسبة، كما يتضمن السلوك في هذه الحالة مجموعة من المهارات العملية أو الحركية التي تتم بالممارسة وبالتغذية المرتدة التي تحدث نتيجة الأداء.

رابعاً: الدافعية:

إن الدافعية عند باندورا تكوين معرفي، وله مصدران: الأول، تمثيل النتائج المستقبلية، ومن خلالها يستطيع المرء أن يولد الدوافع الحالية للسلوك، والثاني، هو تحديد المرامي والأهداف أو مستويات الأداء المرغوب فيه، أي أن إدراك سلوكنا على نحو مباشر والتفكير فيه والحكم عليه يزودنا ببواعث ذاتية على المثابرة في تحقيق مستويات تحديدها في صورة أهداف.

من هنا نتعرف على كيفية عملية التقليد أو المحاكاة التي فطر عليها الإنسان، مما يؤكد أهمية القدوة الحسنة في بناء السلوك الطيب لدى الأطفال.

المطلب الثالث: التربية بالقدوة في السنة النبوية

يكتسب الطفل العادات، والأخلاق، والقيم من المحيطين به، وخاصة أقرب الناس إليه، وهم الوالدان. ويحرص الإسلام على أن يتمسك الكبار بمكارم الأخلاق، كي يتلقاها عنهم الصغار فيفوز الجميع بالسعادة في الدنيا والآخرة. وفيما يلي عرض لنماذج من الأحاديث النبوية في أسلوب التربية بالقدوة.

أولاً: التربية على خلق العدل

يحث الإسلام الآباء على العدل والمساواة بين الأبناء، ويحذر من مغبة ظلم أحدهم أو التمييز بينهم بشكل عام، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: "تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت بولدك هذا كلهم؟»، قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة"[١].

وفي رواية النعمان بن بشير ﷺ: "أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»، قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»"[٢].

إن المخاطب في هذا الحديثين هو الأب، وقد ربّى النبي ﷺ الأب على الالتزام بصفة العدل، حتى يكون قدوةً لأبنائه. ولقد حرص النبي ﷺ حرصاً بالغاً على أن يظهر الأبوان

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، جـ ٣، ص ١٢٤١، رقم الحديث ١٦٢٣.

أمام الطفل في صورة القدوة الصالحة. وهذا الحديث يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، وأن يهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوى بين الذكر والأنثى.

إن التمييز بين الأولاد بجميع صوره شيء مكروه في الإسلام، لمنافاته للعدل الذي أوجبه الله تعالى على عباده، ولِما فيه من ظلم بين الأولاد، استدلالاً بقول النبي ﷺ «فإني لا أشهد على جور[1]».

وقد نص القرآن الكريم على مبدأ العدل وأكد عليه حيث يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن النتائج السلبية المترتبة على المفاضلة بين الأولاد: ظهور الحقد والحسد بين الأولاد، وعدم العدل والظلم يؤدي إلى الانتقام والفساد، وظهور الكراهة والفرقة بين الأولاد، ومن ثم ظهور التفكك في المجتمع الواحد، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف بعض الأولاد نفسياً؛ وإصابتهم بالانطواء، والخوف، والحياء[2]. والذي نخلص إليه، هو ضرورة العدل والمساواة بين الأولاد، حيث يتعلم الطفل ضرورة العدل والقسط في التعامل مع الآخرين.

---

[1] اختلف العلماء في حكم هذه الهبة. قيل: أنها حرام، واحتج برواية "لا أشهد على جور". وقيل: أنها مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، واحتج برواية "فأشهد على هذا غيري". والراجح القول الثاني، لأن الأصل في كلام الشارع عند إطلاقه صيغة "أفعل" على الوجوب، أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما قوله ﷺ "لا أشهد على جور" فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها. وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ "أشهد على هذا غيري" يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. فإن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، يستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب، وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد. انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، جـ ١١، ص ٦٥- ٦٦.

[2] انظر: عمر، عطا أحمد، وحمودة، محمود محمد، وبدران، أمية فارس، **تربية الطفل في الإسلام**،ص ١٥٠.

ثانياً: التربية على خلق الصدق

يحث الرسول ﷺ الوالدين أن يكونا قدوة حسنة في خلق الصدق أثناء تعاملـهم مـع الأطفال ويحذر من التصرفات الخاطئة التي قد يقتدي بها الطفل. فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: "دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كَذْبة»[١].

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول ﷺ الله أنه قال: «من قال لصبي: تعال! هاك، ثم لم يعطه، فهي كذبة»[٢].

إن المخاطب في هذا الحديث هو الأب، وقد ربّى النبي ﷺ الأب على التـزام صـفة الصدق، حتى يكون قدوةً لأبنائه. والأطفال بمراقبتهم لسلوك الكبار، فإنهم يقتدون بهـم، فإن وجدوا أبوَيهما صادقين سينشؤون على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.

ثالثاً: التربية على إلقاء السلام

على المربي أن يبدأ الأولاد بالسلام، تعليماً منه وتعويداً، وذلك اقتـداء بـالمربي الأول عليه الصلاة والسلام حيث كان يسلم على الصبيان إذا مرّ بهم. عن أنـس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم"[٣].

ويستفاد من الحديث، بيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته على العالمين. كما أن سـلامه ﷺ على الغلمان، يمثل قدوة عملية لهم، وتربية على الاقتداء به ﷺ يكون قدوة للآخـرين.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه أحمد، في **مسنده**، جـ ٢، ص ٤٥٢، رقم الحديث ٩٨٣٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٣] أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، جـ ٤، ص ١٧٠، رقم الحديث ٢١٦٨.

وهذا ما فعله أنس بن مالك ﷺ الذي سمع الحديث وهو غلام، فقد كان يسلم على الصبيان اقتداءً بفعل النبي ﷺ، ويؤكد ذلك بقوله: "كان النبي ﷺ يفعله".

إضافة إلى ذلك، يدل هذا الحديث على استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم. كما أن في السلام على الصبيان، تدريباً لهم على آداب الشريعة. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان[١].

رابعاً: **التربية على مراعاة حقوق الآخرين**

إن مراعاة إرادة الأطفال وحقوقهم أمر ضروري، حتى يعتادوا حرية التفكير منذ الصغر. فيدلوا بآرائهم بما يناسب تفكيرهم وقدراتهم، وهم في هذا قد يصيبون وقد يخطئون، فإن أصابوا وجب التشجيع، وإن أخطؤوا وجب التنبيه والتوضيح من غير تسفيه مخز أو زجر محطم[٢].

وقد دل على هذا الأصل حديث عن سهل بن سعد ﷺ قال: "أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «يا غلام! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟»، قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله"، فأعطاه إياه[٣].

---

[١] انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، جـ ٧، ص ٣٩٣؛ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، جـ ١١، ص ٣٣.

[٢] انظر: الخطيب، عز الدين، **رعاية الطفولة والأمومة**، ص ٤٤.

[٣] متفق عليه. أخرجه البخاري –واللفظ له–، في **صحيحه**، كتاب المساقاة–الشرب، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، جـ ٢، ص ٨٣٩، رقم الحديث ٢٢٢٤؛ ومسلم، في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، جـ ٣، ص ١٦٠٤، رقم الحديث ٢٠٣٠.

وقد بيّن الإمام النووي أن هذا الحديث "موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه"[١].

ونستفيد من هذا الحديث: أن على المربي أن يراعي حقوق الأطفال، حيث يتعلم الأطفال أن مراعاة حق الآخرين أمر مطلوب في الإسلام. هذا بالإضافة إلى أن "إعطاء الطفل حقه، وقبول الحق منه يعطيه ثقة نفسية، وشعوراً إيجابياً نحو الحياة، ويتعلم أن الحياة أخذ وعطاء، ومن ثم يستطيع أن يكشف عن مواهبه وميولاته التي قد تجعل منه عبقرياً حقيقاً، إذا، أحسّنا فهمه أحسنا التعامل معه"[٢].

المطلب الرابع: تنبيهات حول أسلوب التربية بالقدوة

تقدم القول بأن على المربي أن يسلك كل سبيل حسن ليكون بذلك قدوة يتأثر به أولاده، ومن عليه حق تربيتهم فينشؤون على مكارم الأخلاق. وأذكر هنا بعض الأمور التي يجب على المربي الالتزام بها لتتم الاستفادة من هذا الأسلوب على الوجه الأمثل.

أولاً: على المربي ألاّ يخالف قوله عمله، وإلا فإنه يكون بذلك منفّراً مما يدعو إليه، كما قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ثانياً: ينبغي للوالدين التركيز على إصلاح الولد الأكبر، "فهذا من أبرز المؤثرات في إصلاح باقي الأولاد، لأن الولد الأصغر يحاكي عادة ما يفعله الأكبر، بل ينظر إليه أنه المثل الأعلى في كل شيء، ويقتبس من الأكبر صفاته الخلقية وعاداته الاجتماعية"[٣].

---

[١] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، جـ ١٣، ص ٢٠٠.

[٢] عمر، عطا أحمد، وحمودة، محمود محمد؛ وبدران، أمية فارس، **تربية الطفل في الإسلام**، ص ١٥٢.

[٣] علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، جـ ٢، ص ٦٣٢.

ثالثاً: ينبغي أن يحرص الأبوان على اختيار الأصدقاء لأولادهم. فالطفل يميل إلى محبة الأصدقاء، ومجاراقم في سلوكهم وأخلاقهم.

رابعاً: على الأبوين أن يحرصا على اختيار المدرسة المناسبة لأولادهما، حيث يلتقون بالمدرّسين والزملاء من التلاميذ، ويعيشون معهم وقتاً لابد أن يتأثروا فيه بمن يخالطوه.

خامساً: على الأبوين أن يحرصا على قميئة المجتمع الصالح في كل مكان يصل إليه أولادهما.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للتربية الإسلامية الصحيحة بدون القدوة الصالحة، التي تتمثل الأوامر، وتستجيب لها، وتنزجر عن النواهي، وتمتنع عنها.

خاتمة

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات والنتائج، والتي يترتب عليه توصيات عدة، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

١- إن تربية الطفل هي عملية تكوين شخصية الطفل وتنمية جميع جوانبها، وإحكام بنائها إلى حد الكمال، عن طريق استخدام الأساليب التربوية المناسبة لكل مرحلة من مراحل عمر الطفل، مما يسّر له حسن التعامل مع الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- إن تربية الطفل في نظر الإسلام هي عملية جادة لتنشئة الإنسان الكامل، ليدرك مسئولياته الفردية وعلاقاته الاجتماعية وسائر مهمّاته، بأساليب مناسبة، مستندة في مفاهيمها ومبادئها وقيمها إلى القرآن الكريم والسنة المطهّرة. ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فصلاح الأول، كان باتباع القرآن الكريم وسنة

النبي ﷺ وتطبيقها في واقع الحياة. ولن يصلح الآخر إلا بالعودة إلى هذين مصدرين والتمسك بما جاء فيهما.

٣- إن التربية بالقدوة أسلوب تربوي نبوي، وهي أهم أسلوب التربية إن لم تكن هي أهمها على الإطلاق، لأنها جوهر كل طريقة للتربية، وأساس كل أسلوب، فلا بد للطفل من قدوة في والديه، ومدرسته، ومجتمعه كي يتشرب المبادئ التربوية ويسير على نهجها. ولا بد أن تكون قدوة الجميع هي شخصية الرسول ﷺ التي تتمثل فيها كل مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما تمّ عرضه، توصلنا إلى توصيات عدة، وهي ما يلي:

١. ضرورة الاهتمام بتوجيه الطفل المسلم، لأن التراخي والتسيب من الأسباب التي تدفعه إلى إهمال الواجب وعدم التزام المسؤولية، وإلى انحلال الشخصية، والوقوع في صف الفساد.

٢. الاهتمام بالدراسات العلمية الحديثة في التربية، كالتخطيط التربوي، واقتصاديات التعليم، ودراسة النظم بحيث تجمع التربية الإسلامية بين الأصالة والتّجدد.

٣. عقد الندوات والمؤتمرات واللقاآت التربوية بصفة دورية، لمعالجة القضايا والمشكلات التربوية المستجدة، والمشاركة الفعلية في ذلك، مما يكون له مردوده الإيجابي ليس على الأسرة المسملة والمجتمع فحسب، بل يقدم النموذج السليم للمجتمعات الأخرى.

وختاماً، فإن هذه الدراسة جهد المقل، ولا أدعى لنفسي أي سبق فيها، وكل ما أرجوه، أن أكون قد وقفت في عرض وتحليل ما تصورته في خطة بحثي، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله تعالى وحده، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمن نفسي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

١. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ١٩٩٩م: **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د. ت: **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة،د.ط.

٣. باحارك، عدنان حسان الصالح، ١٩٩٢م: **مسؤوليات الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة**، دار المجتمع، جدة، ط٣.

٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ١٩٩٩م: **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط١.

٥. الخطيب، عبد الغني، ١٩٨١م: **الطفل المثالي في الإسلام**، المكتب الإسلامي، د. م،ط٢.

٦. الخطيب، عز الدين، د. ت: **رعاية الطفولة والأمومة**، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان، د. ط.

٧. الرحمن، عبد الرحمن النقيب، ٢٠٠٥م: **كيف نعلم أولادنا الإسلام بطريقة صحيحة**، دار السلام، القاهرة، ط١.

٨. رقيط، حمد حسن، ١٩٩٧م: **كيف نربي أبناءنا تربية صالحة**، دار ابن حزم، بيروت،ط١.

٩. الشرقاوي، محمود، ١٩٨١م: **الطفل في الإسلام**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،د. ط.

١٠. عبد الرحمن، جمال، ٢٠٠٢م: **أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين**، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٣.

١١. عثمان، حسن ملا، ١٩٨٢م: **الطفولة في الإسلام**، دار المريخ، الرياض، د. ط.

١٢. عمر، عطا أحمد، وحمودة، محمود محمد، وبدران، أمية فارس، ٢٠٠٠م: **تربية الطفل في الإسلام**، دار الفكر، عمان، ط١.

١٣. العناني، حنان عبد الحميد، ٢٠٠١م: **تربية الطفل في الإسلام**، دار الصفاء، عمان، د. ط.

١٤. الفندي، عبد السلام عطوة، ٢٠٠٣م: **تربية الطفل في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

١٥. القرشي، بيكان بركي، ١٩٨٤م: **القدوة ودورها في تربية النشء**، المكتب الفيصلية، مكة المكرة، ط٢.

١٦. قطب، محمد، ١٩٨٢م: **منهج التربية الإسلامية**، دار الشروق، د. م، ط ٨.

١٧. ماردني، عبد الرحيم، ٢٠٠٥م: **سلسلة قصص رجال حول الرسول**، دار آية، بيروت،ط١.

١٨. مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي، د. ت: **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياءالتراث العربي،مصر، د. ط.

١٩. محرم، خالد محمد، ٢٠٠٦م: **بناء الشخصية من خلال التربية الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٠. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ١٩٨٤م: **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٢١. المقبل، محمد بن محمد، ١٩٩٧م: **الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام**، مطبعة نجد العالمية، الكويت، ط٣.

ثانياً: المراجع غير العربية

1. Charles G.M & Albert A.M. (1991). “*Undersdanding* psychology”, (5th edn.). Newjersey: Pentice Hall.
2. Bandura Albert. (1992). "*Social cognitive theory*", in *Six theories of child development* (1st edn.). Edited by Ross Vasta (London: Jessica Kingsley Publisher.
3. Duane P. S & Sydne E. S. (2000). *“Theories of personality”* (7th edn.). USA: Thomson, Learning Academic Resource Center.
4. Educational Technologies Limited. (2001). *“Developing your child's potential”*,(n. d.). Hong Kong: Educational Technologies Limited.
5. Maisarah Taufik. (2002).” *Anak nakal kaedah mengatasinya”,* (Cetakan Kedua).Malaysia: Perniagaan Jahabersa.



التَّعَالُمُ: فتنةٌ عظيمةٌ، ومصيبةٌ على الأمة جسيمةٌ
(من نبوءات النُّبُوَّة المحقَّقة)

✍ خديجة بنت سيد ممتاز الدين[1]
asrakhadeja@gmail.com

لا شكَّ أن هذا العصر الذي نعيش فيه قد امتلأ بمُنكَرات الفتن وأباطيل السيئات، كما قد تنبَّأ بذلك النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وغيرُ خافٍ على أحد أنه هو بعينه العصر الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «القابضُ على دِينه كالقابض على الجمر» [2]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وما ذاك إلا لِعِزَّة المتمسكين بالشَّرع وقِلَّة العاملين به، في الوقت الذي كَثُر فيه المدّعون الكذّابون، المفترون الدجّالون، الذين أحسنوا ظواهرهم ترغيباً للناس زُوراً وكذباً في ما يقولون ويدّعون، بينما بواطنهم فيعلم العليمُ ما هم عليهم من سُوء النيّة وخُبث الطَّوية.

وإنَّ صدر المسلم الغيور ليجيش حميّةً وغيرةً على دين الله وشرعِهِ حين أمثال هؤلاء، ويشتدّ غضباً ويتفطّر ألماً بل ويمتلئ بُغضاً وكراهيةً لهم – وهم الفقراء المفلسون – يخوضون في أشرف ما أنزله الله على وجه البسيطة، ألا وهو العلم؛ ذلك الذي أكرم الله به خِيرة خليقته وأفضلهم على الإطلاق ألا وهم الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ثم من وَرِثَهم من العلماء.

---

[1] قسم القرءان والسنة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا (ماليزيا).

[2] أخرجه الترمذي في **جامعه**، عن أنس بن مالك ﷺ، في أبواب الفتن، باب الصابر على دينه في الفتن كالقابض على الجمر، رقم الحديث: (٢٢٦٠)، وقال: "حديث غريب".

ولا يخفى على أي لبيبٍ ما أنعم الله به وأكرم هذه الصفوة البشرية من مكارم الأخلاق وعظائم الصفات ما جعلهم بحقٍّ خلفاء الله في أرضه، والمبلِّغون لشرعه، ثم يأتي هؤلاء المتعالمون – حُدثاء الأسنان، سُفهاء الأحلام – ليتشبّهوا بهم ظاهراً سُمعةً وشُهرةً ورِياءً، وهم من أشدِّهم مخالفةً لهم باطناً ديناً وعلماً وخُلُقاً، دَلاًّ وهدياً وسَمْتاً، وكشفاً للستار عن صفات هؤلاء، وبياناً لصفات عباد الله الأولياء من الأنبياء والعلماء؛ كانت هذه المقالة ليكون الناس على بينةٍ من أمر هؤلاء وهؤلاء...

وسأحاول فيها – بمشيئة الله تعالى – تسطيرَ ما وفّقني الله تعالى لكتابته في بيان "التعالم" مفهومه وماهيته، ومختلف صُوره ومظاهر، كما سأتناول بإذن الله صفات المتعالم الحِسّية والنفسية، ثم أقدِّم بعون الله علاج هذه القضية وكيفية التخلُّص منها، مؤيِّدةً كل ذلك بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والأقوال المأثورة لسَلَف الأمة، أهل التُّقى والصلاح والهمة، مَن بلَّغهم المولى تعالى في العلم أعالي القِمَّة...

وخيرُ ما أبدأ به المقال بذكر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الأئمة الواردة في بيان "التعالم" وصورته، والتحذير منه، وما جاء من الوعيد الشديد لصاحبه، وإليك تلك الأدلة:

١– قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾[١].

أي كُلِّفوا عِلمها، والعمل بما فيها، ثم لم يعملوا بها؛ فكأنهم لم يحملوها، فهم كالحمير تحمل كتباً كبيرةً من العلم وتمشي بها ثم ليس لها إلا الكدّ والتعب، وكل من علم و لم يعمل فمثله مثل الحمار الذي ضرب الله به مثلاً في مُحْكَم تنْزيله العزيز.

[١] الجمعة: السورة:٦٢، الآية: ٥.

٢- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[١].

فالقولُ بلا عملٍ مقتٌ خالصٌ لا شوبَ فيه، والمقتُ هو أشد البغض، وعن بعض السلف أنه قيل له: حدِّثنا، فقال: أتأمرونني أن أقول ما لا أفعل، فأستعجل مقت الله!!!

٣- وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٢].

فيعرف ما فيه من المواعظ والزواجر ووعيد العصاة، حتى لا يجسر على المعاصي، بل قلوبهم مُقْفَلَةٌ قاسيةٌ لا يُتوصَّل إليها ذكرٌ، وهذه الأقفال هي الرَّين والختم والطبع.

٤- ومما جاء في بعض صفات المنافقين[٣] قوله تعالى:

﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

فانظرْ – رحمك الله – كيف وصفهم الله بأقبح الصفات، وأخبث الفِعال، بل شهد عليهم بها من الكذب، وسُوء الأعمال، والصُّدود عن الحقّ، والاستكبار، والفِسق، وأخيراً بُعدهم عن العلم والفقه.

---

[١] الصف: رقم السورة: ٦١، الآية: ٢-٣.

[٢] محمد: رقم السورة: ٤٧، والآية: ٢٤.

[٣] في سورة المنافقين، رقمها: ٦٣، وأرقام الآيات: ١ إلى ٨.

٥- وفي البخاري[١] عن أبي هريرة Δ قال: قال رسول الله): «قبل الساعة سنون خداعاً، يُصَدَّق فيهن الكاذب، ويُكذَّب فيهن الصَّادق، ويُخوَّن فيهن الأمين، ويُؤتَمن الخائن، وينطق فيهن الرُّوَيْبِضَةُ».

قالوا: "الرويبضة" هو: الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة، كأنه ليس بأهل أن يتكلَّم في أمور العامة فيتكلَّم.

٦- وعن ابن عمر- قال: قال رسول الله): «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

٧- وعن جابر Δ قال: قال رسول الله): «لاَ تَتَعَلَّمُوْا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوْا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوْا به الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَالنَّارُ النَّارُ»[٣].

٨- وعن ابن كعب مالك أبيه- قال: سمعت رسول الله) يقول: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»[٤].

٩- وعن أبي هريرة Δ قال: قال رسول الله): «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ»[٥].

١٠-وعنه Δ قال: قال رسول الله): «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيْبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: رِيْحَها[٦].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: ٨٤٤٠.

[٢] أخرجه الترمذي في الجامع، في أبواب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، برقم: ٢٦٥٥.

[٣] أخرجه ابن ماجه في السنن، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم، برقم:٢٥٤.

[٤] أخرجه الترمذي في الجامع، في أبواب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، برقم:٢٦٥٤.

[٥] أخرجه الآجري بسنده في "أخلاق العلماء"،برقم ٦٦، سناد شديد الضعف فيه عثمان بن مقسم البري وهو متروك الحديث.

[٦] أخرجه أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله تعالى، برقم: ٣٦٦٤.

١١- وقال ابن مسعود Δ: "لا يزال الناسُ بخيرٍ ما أخذوا العِلم من أكابرهم، فإنْ أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم؛ هلكوا".

فإن لم يكن هؤلاء المتعالمون الجهلة هم الأصاغر الأشرار فمَن إذن ؟؟!!

١٢- وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: "بكى ربيعة يوماً بكاءاً شديداً، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟، فقال: لا!، ولكن استُفتِيَ مَن ليس بعالم، وظهر في الإسلام أمر عظيم".

١٣- ورُوي عن مكحولٍ أنه قال: "تفقُّه الرعاع فساد الدين والدنيا، وتفقُّه السفلة فساد الدين".

١٤- ورحم الله ابن رُشد إذ قال: "كان العلم في الصدور واليوم صار في الثياب"[١].

١٥- وفي "المتعالم" يقول أبو بكر الآجُرِّي في كتابه القيِّم "أخلاق العلماء": أنه "يَعُدّ نفسَه في العلماء، وأعماله أعمال السفهاء، قد فتنه حبُّ الدنيا، والثناء والشرف والمنْزلة عند أهل الدنيا"[٢].

وفي ضوء هذه النصوص الشرعية، ومن خلال معانيها المرعية، نبيِّن مفهوم "التعالم"، ونرقُم ماهيته...

فـ "التعالُم":

١- حلية كل جاهل كذاب، متصف (برقة الديانة، ووهن الاستقامة، وضعفِ التحصيل)[٣]، والاكتفاء بأقل القليل من الدين والعلوم والفضائل؛ (لنيل الدنيا الزائلة ومظاهرها الفانية)[٤].

---

[١] أبو زيد، بكر بن عبد الله، **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**، ص: ٢٦.

[٢] الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، **أخلاق العلماء**، ص: ١٨١.

[٣] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٢٦.

[٤] المرجع السابق: ص: ٢٦.

٢- "التعالم" سلاح أغمار ركبوا للعلم الصعب والذلول ظانين أنه يُنال بالراحة ولّما يملؤا منه الرَّاحة[1].

٣- "التعالم" لباس الأصاغر الأحاقر، الذين لم يجدوا لنيل العلا سبيلاً، فاتخذوه ذريعةً ووسيلةً، وهو أوجز الطرق وأقصرها وأحقرها لنيل مقاصدهم وبلوغ مآربهم.

٤- "التعالم" كسوة من تعرَّى عن الفضائل، وتحلَّى بالرذائل.

٥- "التعالم" جريمة عظيمة؛ لأنه تلاعبٌ بعقول الأمة وعلومها، وحربٌ لفتيتها الناشئة وتراثها الأصيل.

٦- "التعالم" بوابة الدخول على القول على الله تعالى بلا علم، وهذا أصل الشرك والكفران، وأساس البدع والعصيان، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

٧- "التعالم" كما قال الشيخ بدر العتيبي – حفظه الله -:"إن من شرِّ الأسقام، وأقبح صفات الأنام، وخاصة طالب العلم: (التعالم) في مظهره ولسان حاله ومقاله، ولا يُشَكّ أن مبدأ التعالم وادِّعاء العلم لمن لا يعلم ممقوت عند كل عاقل، وهذا لا خلافَ فيه كما لا يخفى. فالتعالم صفة نفسية تحمل صاحبها على تجشم ما ليس كُفؤاً له، وتقمُّص شخصية من هم أجل منه، والتكلم بلسانهم، حالاً ومقالاً. فإن زاد على ذلك تمجيدَ الذات، ومدح القدرات، ودعوى العلم والتحقيق؛ كان أوضح بيانٍ لهذه الصفة الدنيئة"[3].

---

[1] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٢٦.

[2] الأعراف: رقم السورة: ٧، والآية: ٣٣.

[3] انظر: " صور التعالم"، **شبكة الإمام الآجري**، http://www.ajurry.com

٨- "التعالم" كما قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: "معناه: ادِّعاء العلم نتيجةً للاقتصار على مطالعة الكتب، ومثل هذا يُقال له: الجاهل المركَّب، وهو الذي يجهل ولا يدري أنه جاهل، بل يظن أنه هو بعينه: العالم"[١].

٩- و"المتعالم" هو من خلع ربقة المحاسن من عنقه، وتزيَّن بمستهجنات القبائح، ظاناً أن حقيقته لن يعلمها أحد، و لم يدر المسكين أن الله له بالمرصاد، وإن استدرجه بالنعم والأموال، ولتعالمه جهابذة عما قريب سيكتشفون تعالمه، ويُخبرون الخلق عن جوهره وحقيقته.

١٠- المتعالم في نفسه عبقري كبير، وعالم نحرير، ومؤلف قدير، ومحقق جدير، لكنه لدى أهل العلم والفن والدراية والتخصص؛ سارق العلم حقير، جاهل مغتر ضعيف، مخادع غاش لنفسه وغيره.

تلك عشرة كاملة، سقتُها لك لتعلم أن هذا هو "التعالم"...

أرأيتَ ما حقيقته؟

ومدى خطورته؟

وعِظم جريرة المتعالم وجريمته، وجنايته على نفسه وعلى أمته، ذلك العاري الخاوي عن كل سمو وفضيلة، المتلبس بالانحطاط والرذيلة...

وقد انتشر هذا المرض الخبيث والداء الوبيل بُعيد عهد الرسول)، وخاصةً بعد أن انكسر قفل الحق، ومات الفاروق Δ، فظهرت هذه الفتنة الصماء، والنقمة السوداء، والبلية الشوهاء، والمصيبة النكراء، وأول ما ظهرت كانت على صورة الخروج على علماء الأمة، وأئمة الدين بتأويلات باطلة ومفتريات خبيثة...

---

[١] انظر: "التعالم وآثاره الخطيرة على الأمة "، شبكة سحاب السلفية، http://www.sahab.net

تلكم ما قام به الرويبضة الخوراج، أول خرِّيجي مدرسة "التعالم" المشؤومة، الذين ما فهموا، ولا فَقِهوا آية ولا حديثاً، فكفَّروا جبال الإيمان، صحابة رسول الله)، وقتلوهم وقاتلوهم، ألا لعنة الله تترى على أولئك الظالمين، قتلة عثمان وعليٍّ وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة الأكابر الغُرّ الميامين، رضي الله عنهم وعن جميع من تبعهم من علماء الأمة الربانيين، وقد تنبأ النبي) بظهور هؤلاء، كما جعل ذلك من علامات الساعة الصغرى، وأشراطها المرتقبة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا؛ اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير بعلم، فضلُّوا وأضلُّوا»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّ مِن أشراط الساعة أن يُلتَمس العلم عند الأصاغر"[٢].
وفي حديث آخر: "إنَّ مِن أشراط الساعة أن يَظهَر القلمُ"[٣].

ومن معجزات مشكاة النبوة هذه أن قد فشى القلم وارتشى، واتخذ صوراً متنوعةً، وأشكالاً مختلفة، فتعددت ظواهر التعالم، وتكاثرت مظاهره، فمنها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والاستقصاء:

أولاً: "التعالم" في الفتيا:

فترى المتعالم يشرع في الجواب قبل استكمال السؤال، ويلتفت يميناً وشمالاً، ويحف ويرف، على الحضور، مختالاً بجوابه الإنشائي المهذول، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام، قال بِشر الحافي رحمه الله تعالى: "من أحب أن يُسأل فليس بأهل أن يُسأل"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه**، عن عبد الله بن عمرو بن العاص –، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم: ١٠٠.

[٢] ذكره الألباني في "**السلسلة الصحيحة**" (٣١٦/٢)، وقال: "وهذا إسناد جيد".

[٣] وهو اختصار للحديث الذي رواه عمرو بن تغلب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من أَشراطِ الساعةِ، أَن يَفِيضَ المالُ ويَكثُرَ، ويَظهَرَ القلمُ، وتَفْشُوَ التِّجارةُ» . أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: ٢٣٤٤٩.

[٤] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٢٩.

ثانياً: "التعالم" في القضاء:

فالقضاء سِرُّ الدولة، وعنوان قوتها وهيبتها، ورمز شرفها، وكرامتها، فإذا دخله متعالِمٌ بتصرفاته السقيمة، ومعلوماته الضئيلة، وعقليته الهزيلة؛ اضطربت في البلاد الأحوال، وتتابعت عليها الأهوال[1].

ثالثاً: التعالم في مجالات العلم والمعرفة المختلفة:

وهذه من كبرى البوابات التي وَلَج به المتعالمون إلى عالم "التعالم"، حيث دخل منها الكذبة التافهون، والجهلة الفاشلون، في التعليم والتحصيل – بله التحقيق والتأليف – فلا تَسَلْ عن شدة ضعفهم في تحصيل العلوم ونيل المعارف؛ ولأجل ذا سلكوا هذا المنحى الخطير للظهور والبروز، حيث أنهم عالجوهما فما وجدوا إليهما سبيلاً، إلا بهذا الطريق القصير الحقير، وقد قيل: "إذا كنت خاملاً فتعلَّقْ بعظيم"، بيد أنهم لا يدرون بتأليفاتهم الساذجة – من الناحية العلمية – وتحقيقاتهم التافهة التي لا تعني شيئاً سوى تسويد الأوراق وتحبير القراطيس، لا يسجِّلون به إلا عاراً، ولا يُبدون بها إلا شناراً... وقد أتعبوا العلماء في افتراع مفترياتهم، وتفنيد مزاعمهم، والتعقيب على ما يُسمّونه من تأليفاتهم وتحقيقاتهم، وهؤلاء في الحقيقة (لم يستضيئوا بنور العلم، ولا لهم وقع في النفوس، ولا لعلمهم كبير نتيجة من العمل، وإنما العالِم من يخشى الله تعالى)[2].

أما بالنسبة لصفات هؤلاء المتعالمين فنجد أنها بعينها بعض صفات المنافقين، التي حذَّر منها رسول الله) في قوله: "آية المنافق ثلاث، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان"، وفي رواية بزيادة: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر"، حيث أن من صفاتهم التي ذكرها أهل العلم في ثنايا كتبهم وأقوالهم:

---

[1] المرجع السابق: ص: ٩٨.
[2] المرجع السابق: ص: ٩٨.

١: الكذب:

وهو الادِّعاء، أي ادّعاء العلم وهو منه خواء، قال الخطيب البغدادي: "وقد رأيت خلقاً من أهل الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله، المتخصصين بسماعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدَّعون، وأقلِّهم معرفةً بما إليهم ينتسبون"[١]. وقال العُرْفِي: "وتجاسر فئام على الكذب الصراح، والكذبُ شرّ غوائل العلم، وحملوا الشاذَّ ومن حمله؛ حمل شراً كثيراً، فربضت في قلوبهم الشقوتان: شقوة الكذب، وشقوة الشذوذ، نسأل الله السلامة والعافية"[٢].

٢: فُحش القول:

فمن صفات المتعالم الشغب بلسانه والتطاول، والتسلط على العباد بداء الفحش والبذاءة في الكلام، وهو كما ذكر الشيخ بكر عبد الله: "المتطاول كبت الله باطله، يسل لسانه على العباد، فيتقيه المؤمنون ويترفعون عن مناضلته... أما هذا السليط المتسلط فهو مبتلى – ويعلم الله – بأعظم بلية، وهي موت قلبه، ورؤيته القبيحَ حسناً،وذهاب رصيده من القبول له في الأرض"[٣].

وجاء في موضع آخر: "أما في هذا الزمان فقد ابتلي أهله بلسن جهال ابتدعوا العلم، وكافحوا عن دعواهم بالصلف واللسانة، والشغب والشراسة، وإن لم يكن مع اللسان عقل يحجزه دل على عيب صاحبه، فترى الفرد من هذا الصنف المريض يخوض في غمار العلم، بواحدة يسمعها، وثانية ينتحلها، وأخرى يدعى قراءها، ثم ويا للخيبة يضفي على نفسه من الألقاب، ويجند نفسه للكف عنها والاحتفاظ بها

---

[١] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،** ص: ٧.

[٢] العرفي، محمد سعيد، **سر انحلال الأمة العربية ووهن المسلمين،** ص٤٨، بواسطة "التعالم وأثره..." ص: ٢٥.

[٣] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٩١.

ما هو شغلُه الشاغل لأنها رسوله إلى العامة، وأحبولته التي يصطاد بها ما يحمل همه من عرض زائل وجاه موهوم، لكنه عند ذوي الألباب مفتضح منبوذ"[1].

٣: عدم الأمانة العلمية:

فترى "المتعالِمَ" مِن أبعد الخلق عن أمانة الدين، وأمانة العلم، وأمانة القلم، وأمانة الخلق، يسرق من هاهنا وهاهنا، وينتحل من كتاب هذا أو ذاك، ثم ينسب كل تلك الجهود (أي جهود السرقات العلمية) إلى نفسه الشريفة، وفيه يقول الشيخ بكر بن عبد الله: "ومن الادِّعاء الكاذب الحقير أيضاً شغفهم بالتأليف، وهذا عين تشيخ "الصَّحفية"؛ إذ تعلُّمه حقيقة "مجذوباً" - وهو من لا شيخ له — فتراه يخوض غمار التأليف في ما وصل إليه الأكابر بعد قطع السنين في مثافنة الأشياخ، ومسك الدفاتر، ثم يأتي هذا "المجذوب الطري" ويثافن الأشياخَ في مؤلفاتهم والمطابع تُفرز كل يوم قراطيس ورزماً، نعوذ بالله من هذه الفتنة الصماء.

والتأليف المقبول لا بد أن يكون بقلم من اتسعت مداركه، وطال جده وطلبه، والصنعة بصانعها الحاذق، ومعلمها البارع.

ومن علامات تعالمهم البارزة في مؤلفاتهم المنحولة ركاكة الأسلوب، وخلوه من أدنى مقوِّمات الفصاحة بله البلاغة، وضعف اللغة وانحلالها وتفككها؛ وذلك لأن "المتعالم قاموسه غير محيط، وقابوسه غير وسيط، ونصيبه من اللغة شماطيط، والمريض بهذا التعالم يعلم أنه كاذب، مخاتل لنفسه مخادع، لكنه يسعى لبناء مجد موهوم، فيسرق كتابَ هذا، ويشتري جهدَ ذاك، ويُخرج للناس عشرات المؤلفات وهو مفلس منكود، ومفتضح منبوذ"[2].

---

[1] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٩٢.

[2] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٩٢.

٤: مخالفة العمل للقول:

قال الإمام علي بن أبي طالب Δ: "هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل"[١].

ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[٢]. لذا فالمتعالمون من أبغض الناس إلى الله، وكذلك العباد لبُغض الله تعالى ومقته لهم.

ويقول رسول الله): «يُؤتَى بالرَّجُلِ يومَ القِيامَةِ فيُلقَى في النَّار، فتَندَلِقُ أقتابُ بطنِه فيَدُوْرُ بها كما يَدُوْرُ الحِمارُ في الرَّحَى، فيَجتمِع إليه أهلُ النَّارِ فيقولون: يا فلان! مالَكَ! ألَمْ تَكُنْ تأمُر بالمعروف وتَنهَى عن الْمُنكَر؟، فيقول: بلى!، كنتُ آمُرُ بالمعروف ولا آتِيْهِ، وأنْهَى عن الْمُنكَر وآتِيْهِ»[٣].

ويقول الشيخ بكر عبد الله: "وأما التفريط في العمل فكم رأى الراؤون وجوهاً يعلوها ذل المعصية، والافتقار إلى الصمت الصالح، والهدي الحسن، فكم من متصدر للعلم في أي من مجالاته وهو قرندل، متختم بالذهب، شارب للتبغ، صانع للقزع، بل لا يشهد الصلاة جماعةً إلا لماماً"[٤].

٥: الكِبر والغرور والعُجب والتيه:

يقول الخطيب البغدادي: "وهم مع قلة كَتْبهم له، وعدمِ معرفتهم بهم؛ أعظم الناس كبراً، وأشد الخلق تيهاً وعُجباً"[٥].

---

[١] أخرجه الخطيب البغدادي في "**اقتضاء العلم العمل**"، ص: ٣٦.

[٢] الصف: السورة:٦١، الآية: ٢-٣.

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم: ٢٩٨٩.

[٤] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٣٥.

[٥] الخطيب البغدادي، نقلاً عن "التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٦٢.

فهذه هي شخصية المتعالم المؤذية الثقيلة، البغيضة الكريهة، تتقذى من رؤيته الأبصار، وتمج سماع حديثه الآذان، وتأنف من مخالطته الأنفس والقلوب، ويتقذر من مجالسته ذوي البصائر والألباب.

لكنه لدى جهلة العوام محلّ فخرٍ وإعجابٍ إذ يجيش أمامهم دوماً بتعالمه الكذاب؛ فيهتفون له ويصفِّقون، إعجاباً منهم بعلمه "المكذوب" وطرباً... وسبحان من له في خلقه شؤون.

بينما يمضي لدى أهل العلم مذموماً ممقوتاً، وكيف لا يكون ذلك وهم أحق من عرفوا خُبث حقيقته، وسفالة جوهره، ودناءة طبيعته، وسوء جبلته، وأجدر بها من قائدة جريئة لانتهاك حرمات العباد، ونشر الفساد فيما تطؤه أقدامها من بلاد، في إقدام جريء لسرقة كتاب هذا، وانتحال مؤلفات ذاك، أو بسرقة أبحاث بأكملها من كتاب ثم إفراد طباعتها بعد تغيير العنوان، وتبديل طفيف لما يُستطاع من تبديله، (ودوماً يكون ذاك إلى الأسوأ فالأسوأ)، وتحريف النصوص بأسلوب ركيك لا يقوم به مبنى ولا ينتظم له معنى، ثم الرسم على طرته تأليف فلان، أو إعداد فلان، ملقباً نفسه بألقاب جوفاء هي في نظره غاية في الأهمية والفخامة والشرف والكرامة، وسرُّ ما تهويه نفسه وتشتهيه وتطمع فيه وترنو إليه من الذيوع والاستفاضة ونيل الثناء والشهرة، بينما هي في رأي من يعرفه غاية في الخُبث والدناءة...

وبعد... فهل لي أن أناشد أهل الحل والعقد لأن يقوموا بواجب الإصلاح... وهل لي أن أتقدم إليهم بهذا الاقتراح، حتى لا يلج ويتبجح في قنوات العلوم والمعارف دخيل: ذو بضاعة حقيرة مزجاة ديناً وعلماً وخُلقاً، حيث يجب على الجامعات – وخاصة في مراحل الدراسات العليا – وضع مقاييس علمية دقيقة، ومعايير عالية الجودة للقبول في أقسامها العلمية المختلفة، وخصوصاً في التخصصات الدينية الشرعية التي يظنها هؤلاء المتعالمون بأنها سهلة ميسورة، وأن الدراسة فيها أمر هين لين، بخلاف التخصصات الأخرى والتي يرون

الدراسة فيها أمر شاق عسير، وحصول الشهادة العلمية منها أمر صعب المنال، بينما الشيء نفسه ميسور ومتاح في التخصصات الشرعية، وإن حصول المتعالم على مقعد رخيص في الجامعة لأجل الحصول على شهادة رخيصة ولقب علمي زائف، ثم حصوله على كرسي وثير، ومال وفير لهو أكبر دليل على ضعف وانحطاط المستوى العلمي لتلك الجامعات المانحة لهذه الشهادات التجارية والألقاب الزائفة...

ولنا في كبرى الجامعات الإسلامية العريقة خير قدوة وأفضل أسوة... في انتقاء وترشيح الطلبة الدارسين في مرحلة الدراسات العليا الشرعية... كذلك في تخيير وتعيين أفضل الأساتذة المشرفين، الأكفاء المتخصصين، لتُكتَب في إشرافهم وتحت عنايتهم رسائل جامعية عالية الجودة والمستوى، فائقة المبنى والمحتوى.

وكل هذا في الحقيقة مسؤولية عظمى تقع على عاتق أهل الحل والعقد من الحكام والعلماء.

أما بالنسبة لعلاج هذه البلية من قِبل المتعالم نفسه، فخير ما وجدت بشأنه فيما ذكره الداعية المصري الشيخ محمد حَسّان – حفظه الله – في خطبته المعنونة بـ "فضل العلم وخطورة التعالم":

أولاً: إخلاص العمل لله وصدق النية، والإخلاص هو تصفية العمل بخالص النية من جميع شوائب الشرك.

ثانياً: الاتباع.. ففيه الحقّ، والصِّدق، والصواب.

ثالثاً: طهارة القلب والنفس والجوارح من الذنوب فإن من آثار الذنوب والمعاصي حرمان العلم كما قال الحافظ ابن قيم الجوزية.

رابعاً: التواضع وعدم الكبر، والجلوس بين يدى العلماء.

خامساً: كثرة التضرع إلى الله ﷻ، والانكسار بين يديه، إذ الفضل منه سبحانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[1].

وأخيراً... علِّقْ قلبك بالله ولا تعلِّقه بالمخلوقين، فإنهم وإن اجتمعوا بالثناء عليك لن يقربوك من الله، إن كنت بعيداً عنه، ولو اجتمعوا على ذمك فلن يبعدوك عن الله إن كنت قريباً منه، فاقطع الطمع في الخلق وعلق قلبك بالخالق سبحانه، فمن توكل عليه كفاه، ومن اعتصم به نجاه، ومن فوض إليه الأمر هداه، (أليس الله بكاف عبده)[2].

فهذه خطوات ناجعة للاستشفاء من هذه البلية الفاجعة لمن تمسَّك بها وأخذ، فإنها تهديه بإذن الله إلى صراط الله المستقيم، ودِينه القويم... وبهذا أخيراً أكون قد وصلت إلى نهاية المطاف، وقبل أن ألقي عصا التِّرحال، سأنقُل للقارئ بضع عبارات رائعة بهية، وألتقط دُرَرًا نيِّرةً سَنِيَّةً من كتاب "التعالم وأثره على الفكر والكتاب" وذلك لنفاستها ورونقها، وترغيباً للقارئ، وتشويقاً له لمطالعة الكتاب وقراءته، فهو حقّاً جديرٌ لأن تتدواله أيدي طلبة العلم والحقِّ، ويطالعه أهل كل تخصُّص وفنّ، بل حقيقٌ لأن يُدوَّن بماء الذهب يتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل، وهو للعالم العَلَم العلامة، البارع الأديب الأريب، صاحب القلم البديع الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، رحمه الله تعالى وسقاه من سلسبيل الجنة:

١- قال5 في بيان أَحَقِّيّة اعتلاء الذِّروة، وبلوغ العَلياء: "سيبقى تسنُّمُ الذِّروة لإشادة المجد، لشُدَاة العِلم والفضائل في كل بادٍ وحاضرٍ"[3].

٢- وقال بعد أن بيَّن صفاتِ علماء الدين الربانيين: "فهؤلاء الأئمة مع جلالة قدرهم، ووافِرِ حُرمتهم، وضخامة مسؤولياتهم؛ ذابتْ هذه الظواهر في عظيم تَقْواهم وما نَقَصهم، بل بَقُوا عناوين افتخار لهذه الأمة، لَمّا كسر سلطانُ التقوى لديهم تلك

---

[1] الحجرات: رقم السورة: ٤٩، والآية: ١٧.

[2] انظر: "**فضل العلم وخطورة التعالم**"، شبكة التوحيد، http://altawhed.yoo7.com

[3] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص: ٣٧.

الحواجز المادية والولايات العارضة". وقال مستدلاً بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية5: "والمنصب والولاية لا يجعل مَن ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً"[١].

٣- وقال في المفاضلة بين "المتعالم" وبين مَن يَكسح الطُّرقات والشوارع: "وإنَّ الكسَّاح الصادق أسعَدُ مِن المتعالم الكاذب"[٢].

٤- وقال مبيِّناً مكانةَ "المتعالم" ومنْزلته في المجتمع: "وكم في الحضور مَن يَمقُته ويَقلِيه، ويُبغِضه ويَشنِئُه، وقد جُرِّبَ على هذا الصِّنف أنه لا يُنشَر له القبول في الأرض، ثقيلَ الظِّلِّ في الطُّول والعرض، مُجالَستُه حُمَّى الرَّبْع، ورؤيته جَذَعٌ في العين، وحديثُه سَمْجٌ (مغسولٌ بالصابون)، أعان الله أرضاً أقلَّتْه، ورحم الله تُرْبَةً وارثه. فاحْذَرْ أن تكون هذا الملبَّس المفلس"[٣].

وأختم هذه الأقوال الذهبية الصادقة بما أورده من شِعر رائق نفيس للإمام ابن قَيِّم الْجَوزية:

هذا وإنِّي بَعْدُ مُمْتَحِـــنٌ بأر — بعــة وكلهـــم ذوو أضغان
فَظٌّ، غليظٌ جاهلٌ مُتَمَعْلِــمٌ — ضَخْمُ العِمَامَةِ، واسعُ الأردان
مُتَفَيْهِقٌ، مُتضلِّع بالجهل، ذو — ضلعٍ، وذو جَلَحٍ من العِرفان
مُزجَى البِضاعة في العلوم وإنه — زاجٍ من الإيهـــام والْهَذَيان
يَشكُو إلى الله الحقوقَ تظلُّماً — من جَهْلِه كشِكايَة الأبدان
من جاهلٍ متطبِّبٍ يُفتِي الوَرَى — ويحيل ذاك على قضا الرحمن

[١] المرجع السابق: ص: ٤٦.
[٢] المرجع السابق: ص: ٨٠.
[٣] المرجع السابق: ص: ٨١.

وبعد ذا...

(فحرامٌ والله ثم حرامٌ على مَن لا يهتدي لدلالة آي القرآن، ولا يدري السنن والآثار أن يتسنم جناب العلم، ويحل في حرمه، معول هدم لحماه، وخرق لسياجه وأمته، وهذا هو المعثر المخذول، علمُه وبال، وسعيه ضلال، نعوذ بالله من الشقاء)[1].

كفى الله الإسلامَ والمسلمين شرَّ المتعالمين وخُبثهم، وقيَّض لهم من علمائهم الربانيين مَن يُقنِعون فِتَنَهم وبلاياهم... اللهم آمين.

أهم مصادر ومراجع البحث:

١- أخلاق العلماء: للآجري، أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله،، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٢- اقتضاء العلم العمل: للحافظ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٥، ١٤٠٤هـ.

٣- التعالم وأثره على الفكر والكتاب: للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض: دار العاصمة.

٤- جامع الترمذي: للإمام الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى، الرياض، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، [1] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٦- السلسلة الصحيحة: للشيخ الألباني، محمد ناصر الدين، الرياض: مكتبة المعارف،

٧- صحيح البخاري: للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن ردزبة الجعفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٢٨هـ.

٨- المسند: للإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ.

---

[1] أبو زيد، بكر بن عبد الله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، ص٣٣.

٩- مكارم الأخلاق: للإمام ابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، ط٢، ١٤٣٠هـ.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

١٠- التعالم وآثاره الخطيرة على الأمة: للشييخ صالح بن فوزان الفوزان، موقع سحاب السلفية، http://www.sahab.net

١١- صور التعالم: للشيخ بدر العتيبي، شبكة الإمام الآجري، http://www.ajurry.com

١٢-فضل العلم وخطورة التعالم: للشيخ محمد حسان المصري، موقع التوحيد، http://altawhed.yoo7.com



إسهام النساء في رواية السنة النبوية

استعراض موجز من خلال كتاب "الوفاء بأسماء النساء"

✍ أ.د. محمد أكرم الندوي[1]
manadwi@yahoo.com

يُعد الدكتور محمد أكرم الندوي في كبار الباحثين الأكاديميين في مجال الدراسات الحديثية، وقد عُرف بإنتاجه الوفير في هذا المجال تأليفاً وتحقيقاً، ومن أهم مؤلفاته المستجدة "الوفاء بأسماء النساء" على طراز "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للحافظ المزي، وقد جاء الكتاب في أربعين مجلداً، وهو يشتمل على ثمانية آلاف ترجمة للنساء الراويات، وهذا عمل أكاديمي عظيم قام به وحده أثناء عمله في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية ببريطانية.

ويستهل هذا الكتاب القيم بمقدمة علمية ضافية ذكر فيها المؤلف الفاضل أهمية مكانة المرأة في الإسلام، منوِّهاً بدورهن البارز في خدمة العلم وبخاصة علم الحديث النبوي حيث كان نقلهن لمشكاة النبوة ما يعادل رُبع تقريباً مما نقله الرجال، وفيما يلي ملخَّص هذه المقدمة. (مدير التحرير).

لقد أنعم الله عليّ أن وفقني لأتعايش برهة من الزمان مع كتب الحديث والتراجم والسير والتاريخ، ألتقط منها تراجم النساء المسلمات اللاتي عنين بالحديث النبوي الشريف سماعاً له وقراءة، وإسماعاً له ورواية، أو استجازة وإجازة، حتى تجمع لدي – والحمد لله –

[1] الباحث الزميل في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، أكسفورد (بريطانية).

تراجم عدد كبير من النساء في مجلدات كثيرة، ثم قدّمت لها دراسة تحليلية تلقي الضوء على أهم معالم تاريخ المرأة العلمي الزاهر، والنتائج الهامة التي توصلت إليها.

وأريد أن أوضح قبل كل شيء أن هذه الدراسة ليست محاولة لما يسمى بالدراسات النسوية، وليست لدي معرفة تخصصية بوجهات النظر والآراء المتصلة بذلك الموضوع، ولا ينبغي أن يعتبر اعترافي بالجهل غضّاً من أهمية ذلك الموضوع أو عدم الاكتراث به واللامبالاة تجاهه، وعلى العكس فإني أرجو أن يستفيد الباحثون المضطلعون من الدراسات النسوية من المواد والمعلومات التي قمت بتوفيرها في هذه المجلدات، لا شك أن مقدمة الكتاب التي استقلت بمجلد تقوم بدراسة وتحليل للمعلومات المتواجدة في المجلدات التالية، ومع ذلك فلست أدعي أن هذه المقدمة تحيط بجميع جوانب الدراسة، أو تفي بحق التحليل العلمي الأكاديمي والفكري النظري للمعلومات، بل يجب أن أصرح بأن هذه المقدمة ليست إلا لبنة أولى في سبيل أعمال تحقيقية أخرى في هذا المجال.

وقد اتبعتُ في المجلدات التالية، والتي تختص بعرض تراجم النساء، منهج كتب التراجم فهي أشبه بالمعاجم اللغوية التي تعطي معاني المفردات بدلاً من المقالات، وتبقى هناك بعد ذلك مجالات كثيرة للدراسة.

الانتقاء والتأليف من الكتاب:

وسيرى الناظر في الكتاب أنه يحتوي على معلومات متنوعة وأخبار نافعة ممتعة في تراجم نساء كثيرات، ويمكن أن تحول إلى دراسات تخصصية مفردة. فمثلاً:

١- كريمة المروزية من القرن الخامس الهجري.

٢- وشهدة الإبرية، وفاطمة بنت سعد الخير من القرن السادس الهجري.

٣- وزينب بنت مكي من القرن السابع الهجري.

٤- وست الوزراء، وفاطمة البطائحية، وزينب بنت الكمال من القرن الثامن الهجري.

٥- وعائشة بنت ابن عبد الهادي، ومريم الأذرعية، وأم هانئ الهورينية من القرن التاسع الهجري.

وكذلك قبلهن من الصحابيات والتابعيات وبعدهن من نساء القرون المتأخرة، يستحققن أن يُفردن بدراسات شاملة، وتُخصص جوانب حياتهن المختلفة بالبحث والتحقيق، وتَنال معالمُ سيرهن الاهتمام والدراسة.

التحليل الكمِّي:

كذلك ثَمَّ حاجة لدراسات مقارنة لعدد نساء الحديث في الأزمنة والأمكنة المختلفة، وإن مثل هذه الدراسات المقارنة ستكشف القناع عن نواح هامة من تاريخ النساء، وقد توفر أجوبة لأسئلة تثار من حين لآخر، كما قد تثير أسئلة تقتضي نظراً أدق في المصادر، وقد قمت بعرض عام لهذه الظاهرة في الباب التاسع، ولا تحتمل هذه المقدمة تفاصيل أكثر.

الخلفية التاريخية والسياقية:

كيف تطورت الأنواع الخاصة للتأليفات الحديثية من المسانيد والجوامع والمعاجم والأجزاء، وكيف تمت روايتها وجرى تداولها بين العلماء والطلاب. وقد قمت بإعداد بعض الخرائط التوضيحية والتي يمكن أن توفر اتجاهات لمثل هذا البحث المركز، وكيف تأثرت دراسة الحديث بالأحداث السياسية، والتراتيب الإدارية، والعلاقات بين الدولة والمجتمع، والأمكنة الاجتماعية والاقتصادية، وكيف تم تمويلها، ولعل النظر في الكتابات الوقفية للجوامع والمدارس يساعد في ذلك.

التأملات الموضوعية:

يبدو من ألقاب نساء الحديث وأنسابهن أن العدد الكبير منهن ينحدر من أسر الفقهاء والقضاة والأئمة والحفاظ وعائلاتهم. والظاهر أن الرجال الذين عنوا بتعليم النساء واحترامهن ومعاملتهن معاملة مساوية عادلة في العلم وما ترتب عليه من مرجعية كانوا

إسلاميين محافظين على حد التعبير المعاصر، أي تتصل أنسابهن العلمية بالسنة النبوية، لا بالفلسفة الأرسطاطاليسية أو الحركات العقلانية.

أخشى أن يتسرع بعض القراء إلى عملية الاستنتاج بناءً على معلومات غير كافية، وأن لا يصبروا حتى مراحل تالية لازمة للدراسة، فالحط من شأن الإسلام كنظام اجتماعي، وتوجيه التهم إليه، ظاهرة شائعة، وإن مثل هذه الدراسة عن تاريخ المرأة المسلمة لن تكفي في الحد منه، بل سرعان ما يلتجئ كثير من أبناء الغرب، بل وكثير من المتجددين من المسلمين، إلى قصص وأمثلة تسيء إلى المرأة في المجتمعات الإسلامية ويتخذونها ذريعة لطرح الإسلام في قفص الاتهام، بينما نجد هؤلاء الذين يصبون على الإسلام أنواعاً من النقد المتهور يمرون مرَّ الكرام بكثير من قصص الإساءة إلى المرأة، وأمثلة إهانتها المتواجدة في المجتمعات غير الإسلامية، ولا ينسبونها إلى تقاليدها واتجاهاتها الدينية، بل يحاولون تفسيرها في ضوء العوامل المحلية، وبأنها من إملاء النظم الاجتماعية.

وإن مقارنة لمستوى الاهتمام الذي يعار لأوضاع النساء في باكستان في الوثائق التلفزيونية، مع أوضاع النساء من الطبقة المماثلة في الهند، لتكشف عن أن هذا الاهتمام لا يستهدف إلا المسلمين، وليست وراءه نوايا مخلصة لتحرير النساء من الاضطهاد ورفع مكانتهن وإعلاء شأنهن.

إن برنامج الحركات الأنثوية يحمل جانباً عمليّاً وجانباً نظريّاً، فالجانب العملي منه يعنى بأسئلة العدالة للنساء، والمساواة في الأجور والثقافة والتعليم والوظائف والتمثيل السياسي وما إلى ذلك. ولا يمكن لشخص منصف أن يعارض شيئاً من ذلك، فالعدالة فضيلة، ولا يستبد المسلمون بوضع تعريف لها أو ممارستها، بل إنهم يثنون على من اتصف بها، ويتنافسون من أجل الحصول عليها، ويتسابقون في الحدود الشرعية لتحقيقها وتطبيقها، وما أحسن ما نص عليه في ذلك الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله تعالى:

قال الإمام الشافعي: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"، فقال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع"، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي ﷺ الزنادقة في الأخاديد فقال: إني إذا شاهدت أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً، ونفي عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن حجاج وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله! إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنْزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته

وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات"[1].

يوافق المسلمون الحركات والمنظمات الاجتماعية في محاولتها للقضاء على المظالم والإساءات التي تتعرض لها النساء في العصر الراهن، فدينهم هو الذي رفع مكانة المرأة وأزال عنها جميع مظاهر الظلم والاضطهاد منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وقبل أن توجد هذه الحركات والمنظمات، ومنذ ذلك الوقت ما زال المسلمون يبذلون جهدهم في تحقيق العدل والإنصاف، فلا يخالفونها في رفع صوتها ضد المظالم، ولكن لا سبيل إلى الموافقة على الأسلوب السلبي الانتقادي الذي تنتهجه الحركات النسوية استغلالا لوضع المرأة المتدهور استغلالاً سيئاً.

إنني أسمع كثيراً في صورة الأسئلة التي تُوجَّه إلي بين الحين والآخر: أن الرجال إذا كانوا يستطيعون أن يمارسوا الأمر الفلاني، فلماذا لا تستطيع النساء أن يمارسنه؟ وذلك الأمر يمكن أن يكون أداء الصلاة في المسجد، أو تفسير أمور الدين، أو إصدار الفتوى، أو الإمامة في الصلاة، أو السفر بدون محرم، أو السفور والخروج من دون حجاب وما إلى ذلك. إن هذا المنهج مما يربك المسلمين بوضع كل سؤال في صورة مساواة: إذا كان الرجال يستطيعون أن يمارسوا الأمر الفلاني، ولا تستطيع النساء أن يمارسنه، أو إذا كانت النساء يلزمهن أن يمارسن الأمر الفلاني، والرجال لا يُطالَبون بذلك، فإنه يبدو أن هناك ظلمًا وإساءة.

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (القاهرة ١٤٢٣هـ)، ١٧-١٨.

لا يمكنني هنا أن أعامل توجيه مثل هذه الأسئلة إلى الإسلام معاملة مناسبة، فكما قدمت فإني لا أحمل كفاءة لأعالج موضوع الدراسات النسوية، ولكني أرى، وأنا أدين للنساء اللاتي يقوم هذا الكتاب بالاحتفال بمكانتهن العلمية، أن أقول بإيجاز لإبراز منظورهن: إنهن لم يكنَّ نسويَّات لا في وعيهن ولا في غير وعيهن، بل كنَّ فوق كل ذلك، مثل العلماء من الرجال، مؤمنات، وشاركنهم في الحصول على الأهلية نفسها، وممارستها بقوة التعليل والتوجيه العقلي والفكري، سالكات المنهج الذي سلكه الرجال في الاستنباط من المصادر نفسها، وباتصافهن بتلك النعوت التي اتصف بها الرجال، من التقوى والصلاح والنظر وإعمال الرأي والفكر.

أخشى أن يخطئ بعض القراء فهم المماثلة في الصورة والمعنى بين الأسئلة التي ذكرت آنفاً وبين الأسئلة التي تحويها الأحاديث النبوية التي أحيل عليها في هذا الكتاب، فتجد بعض نساء الصحابة تسأل: ذَكَر الله تعالى الرجال في كتابه، ولم يذكرنا، وأمر الرجال بهذا أو ذاك، بينما نحن متقيدات بالأطفال ومحصورات في البيوت، كما سيجد القراء في هذا الكتاب أمثلة متكاثرة متضافرة للنساء اللاتي يلقين دروس الحديث النبوي الشريف على تلاميذهن من الذكور والإناث في المساجد والجوامع والمدارس، ويصدرن الفتاوى، ويفسرن القرآن الكريم، ويتحدين أقضية القضاة، وينكرن على الحكام، ويقمن بأمر الدعوة والإصلاح في المجتمع، وكل ذلك تحت عيون معاصريهن من كبار العلماء ممن أثنوا عليهن واعترفوا بفضلهن.

إن العدد الهائل المدهش من الأمثلة، من العهود والأمكنة المختلفة، يقرر الإجابة عن بعض ما يتضمنه السؤال: إذا كان الرجال يستطيعون أن يمارسوا الأمر الفلاني، فلماذا لا تستطيع النساء؟ وهي أن الرجال يستطيعونه وكذلك النساء. إن ذلك لصحيح، ولكن السؤال مع ذلك مجانب للصواب. إنه مجانب للصواب لأن روح السؤال: إذا كان الرجال يستطيعون أن يمارسوا الأمر الفلاني، فلماذا لا تستطيع النساء؟ تؤدي إلى ضلال وانحراف فكري، تؤدي إلى ضلال من ثلاث وجهات:

١- إن هذا السؤال مصوغ كسخرية مضحكة، إذ لم يوضع قط في الصورة الأخرى: إذا كانت النساء يستطعن أن يمارسن الأمر الفلاني، فلماذا لا يستطيع الرجال؟ إن السؤال يقوم على افتراضية أن المجال التقليدي للنساء أردأ: تولي شؤون المنْزل، وتربية الأولاد من الخدمات الحقيرة غير المأجورة أو المعتبرة. إذن ينبغي للنساء أن يناضلن للقيام بالمسؤولية في المجالات التي يستولي عليها الذكور من كسب المعيشة والمنافسة للقوة الاقتصادية والسياسية. وإن مجال الحياة العائلية — مهما كانت خطورته — يجب أن يقلص في أي صورة وفي أي مكان، لدعم التزامات الجنسين المجال الشعبي، وحينما يتحرك نظام اجتماعي لتحقيق ذلك الهدف فإن النساء سيتحررن من الاعتماد الاقتصادي على غيرهن، وسيستقللن عن الرجال المتمثلين في الآباء أو الأزواج (أو الشيوخ والأساتذة) يأمرونهن بما ينبغي أن يفعلن.

وقد جمعت — والحمد لله — خلال أكثر من عقد من الزمان تراجم ما يزيد على ثمانية آلاف امرأة، و لم أجد واحدة من بين هذا العدد الكبير تعتبر مجال الحياة العائلية أردأ، أو قمل واجباقا في ذلك المجال، أو تعد الأنثوية غير مرغوب فيها أو أحط بالنسبة إلى الذكورة، أو تشكو من أها لا تحمل مسؤولية في المجتمع الأوسع وخارج جدران البيوت.

٢- إن صورة السؤال: إذا كان الرجال يستطيعون أن يمارسوا الأمر الفلاني، فلماذا لا تستطيع النساء؟ تجعل الأهلية معياراً محدداً لقيمة البشرية، حيث يقام الاعتبار لما يمكن أن يفعله شخص، لا لما يمكن أن يكون، وفوق ذلك فإن هذا المنهج يقدم الأهلية في صورة التحدي لنظام قائم للامتياز — والامتياز هنا ما يحمله الرجال — فالعواطف والمعاملات والسلوك تتسم بالمقاومة، والنجاح يعتبر بمقياس ما تم إحرازه من تلك المجالات التي استبد الرجال بالاستيلاء عليها، فيمكن أن يقدم نقاش أن هؤلاء النساء المحدثات كن يناضلن في داخل نظام ظالم مضطهد، وإنما أحرزن من الكرامة وحرية

الأعمال ما سمح به النظام لهن واحتمله، ويستلزم ذلك أننا يمكن أن نأتي بأفضل منهن، ونتقدم إلى مسافات أبعد.

إن هذا الجدال لن ينهض في وجه ما قدمته من معلومات، وسيتضح جلياً من الأبواب الثلاثة الأولى لهذا الكتاب أنه لم يأت زمان استبد فيه الرجال بامتيازات خاصة في القول أو النظر أو العمل، ثم احتالت النساء وتمكّنّ من البحث عن طريق لغزو ساحة الرجال وسلب تلك الامتيازات منهم أو مقاسمتها معهم، بل عَلِم الرجال والنساء على السواء، من منهاج الدين الإسلامي، واجباتِهم وفرائضَهم، وأخذوا مسؤولياهم وتكاليفهم: كانت النساء تحت ظل نظام الإسلام يُعلِّمن الدين ويفسِّرنه منذ أن توفي النبي ﷺ وولّى أصحابه مسؤولية التعليم، ومن المعلوم لدى الجميع أن عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين , فاقت غيرها من أصحاب النبي ﷺ في مجال الحديث والفقه والفتوى، ثم انتقلت المسؤولية من الصحابة إلى التابعين، وظلت النساء بارزات في العهدين، وما تلاهما من العهود والأجيال، مواصلات لذلك المسار، وباعثات لذلك التقليد، وليس هناك أي شهادة على وجود حملة أو حركة أو دعوة لاغتصاب هذه الحقوق من النساء.

إن التأكيد المبالغ فيه على الأهلية كمقياس للكرامة والحرية لخطأ فاحش، يرى أهل الإيمان أن أفضل الأعمال هي العبادة، وأفضل العبادات الصلاة، ويخيل إلى عامة الناس أن الصلاة — نظراً إلى آثارها الظاهرة المباشرة في العالم — لا تحمل خطورة ولا تؤدي دوراً، إلا أن المحافظين على الصلاة رجالا ونساءً يعلمون أنها الميزان الذي توزن به درجاهم والمقياس الذي يعرف به فضل بعضهم على بعض بناءً على استحضار النية، والتأمل والتوبة، والتشجع على المواجهة، والقيام بخشوع على خط بين الخوف والرجاء أمام الله تعالى. إن الصلاة تبني (وتختبر) استقرار الصفات التي يراها المسلمون أغلى ما يتحلى به علماؤهم ذكوراً وإناثاً، وهي التقوى ومخافة الله تعالى وصلاح الأعمال والعدالة في معاملاهم مع الناس، إنها الصفات التي عنيت العالمات ونساء

الحديث بالتحلي بها وتعليمها ونشرها. كانت هؤلا النساء معلمات وراويات لسنن سيد المرسلين ﷺ وعاملات بها مطبقات لها على حياتهن، ومتحليات بتلك الفضائل والمثل العليا التي تدعو إليها السنن والآثار.

اقرأوا حديث الإفك، تلك القصة الطويلة التي روتها عائشة أم المؤمنين , في فصاحة وبيان، وبلاغة تبعث على الإعجاب، والتي تنتهي بخطاب زوجها النبي ﷺ بقوله: «يا عائشة! فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنتِ بريئة فسيبرئكِ الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه».

تقول عائشة ,: "فلما قضى مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله في ما قال، قال: والله لأدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا يومئذ حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم، وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة، لاتصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة لتصدقنّي، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف: فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون. ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي، وأنا أعلم أني بريئة، والله تعالى يبرئني ببراءتي، ولكن والله ما ظننت أن الله ينْزل في شأني وحياً يُتلَى، ولشأني كان في نفسي أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤياً يبرئني الله بها".

قالت: "فوالله! ما قام رسول الله ﷺ، ولا خرج أحد من البيت حتى نزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شات، من ثقل القول الذي ينْزل عليه، فلما سري عنه وهو

يضحك كان أول كلمة تكلّم بها: «يا عائشة! أما والله لقد برأك الله»، فقالت أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله"[1].

كانت عائشة , شابّة في مقتبل العمر في ذلك الوقت، ولعل بعضنا يرى رفضها القيام إلى رسول الله ﷺ وعصيانها لأمها أثراً من آثار تمرد المراهقات، ولكن عائشة , تحكي هذه القصة لتعكس مرحلة من حياتها وقد كمل إيمانها وعقلها، إنها تشعر أن الإطاعة إذا لم تكن إطاعة لله تعالى، فإنما هي عبء ثقيل على النفس والكرامة، وكل إطاعة لله تعالى وحده هي تحرير كامل، إنها تصرف وجهها عن أبويها، وزوجها النبي ﷺ، وتقول: "والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله".

إن قوة حمل الأمانة والمسؤولية الناشئة من هذا التسليم الكامل والخضوع التام لله تعالى ظاهرة كذلك من سلوكها بعد قيادتها لحرب الجمل – وقد تابت منه توبة نصوحاً – حينما واجهت هزيمة نكراء، فدخلت البصرة، وازدحم الناس على بابها، لا كزعيمة لحزب سياسي، بل ليأخذوا منها حديثها وفقهها وفهمها للإسلام، إن هذه الهزيمة لم تصب من قوتها الشخصية، ولا من شهرتها كمصدر لعلم الدين. إن ما وصل إلينا من أخبار مَن بعدها من النساء في القوة العقلية والفكرية والاستقلال يستمد من المصدر نفسه من الحرية، ووفور العقل، وكمال الإيمان.

٣- إن السؤال: إذا كان الرجال يستطيعون أن يمارسوا الأمر الفلاني، فلماذا لا تستطيع النساء؟ يمكن أن يسبب خطأ لقراء الكتاب لأمر آخر كذلك يعتمد على سلسلة من افتراضات غير سليمة: وهي أن الاختلافات الطبيعية (منها أمر الجنس الذي نناقشه الآن) إن تم تعزيزها بالشريعة والعادة لابد أن تؤدي إلى أنواع من المظالم، وأن تلك المظالم ينبغي ويمكن التخلص منها عن طريق هندسة اجتماعية، وشرعية، بل وحيوية

[1] سيأتي تخريجه.

(نقدر عليها بفضل تقدمنا في الطب)، وأن مثل هذه الهندسة سليمة؛ لأن تلك الاختلافات الطبيعية لا تحمل قيمة في حد ذاتها، أو في علاقتها بأي شيء آخر.

لن أخوض في الجدال المعهود حول الآثار السلبية لإزالة التعبير الاجتماعي للاختلافات الجنسية – من توهين حدود الحياة الشخصية والعائلية حتى تبرز في الساحة الشعبية لإمتاع الآخرين إلى سلوك شاذ ومعاملات جنسية مضطربة والتخلص من الرغبة في الاستيلاد والدافع إليه بل وإمكانيته، وإن هذه التجربة الاجتماعية لا تزال في طورها الأول، و لم يتوفر لنا أي دليل على أن دخول النساء في المستويات العالية من الحكومة والعمل أدى إلى أي تغيير في أهداف هذه الأنشطة أو طرق ممارستها، تمارس النساء هذه الأعمال كما يمارسها الرجال، الأمر الذي يقترح أن أنثويتهن لا تحمل معنى في العمل، لعل ذلك يأخذ شيئاً من الوقت حتى نتوصل إلى التصريح بالتكاليف البعيدة المدى الشخصية منها والاجتماعية التي تتبع تحقيقات العدل للنساء، إني أريد أن أشرح هنا أن هناك محاولة أخرى للعدل ناشئة من أرضية مختلفة، من افتراضات مختلفة، ولا ينبغي التغاضي عن مميزات هذا العدل.

إن العالمات – كما يقرر هذا الكتاب — حققن الأهلية التي حققها الرجال من العلماء، تظاهر الرجال والنساء وتعاضدوا على تعليم أمور هذا الدين ونشر أوامر الله تعالى وسنن نبيه ﷺ في نطاق السنن الإسلامية المعروفة من الحجاب، واجتناب ذلك الاختلاط بين الرجال والنساء — إلى حد ممكن — الذي يؤدي إلى علاقة محرمة، وعلى ما فهم المسلمون فإن الحجاب فرضه الله تعالى (وهو الشارع والآمر الناهي) كشعار اجتماعي وعلامة للاختلافات الجنسية أمر بها الله تعالى كخالق ورب، فممارسة الحجاب لا تعتمد على وجود أسباب ظاهرة، بل إنها تعتمد على أنها أمر من أوامر الله تعالى، و لم يأمر الله تعالى بشيء إلا وقد خلق في البشر أهلية للائتمار به وطاعته، ومن نعمه أن أوامره حكيمة، كما أن ما خلقه خلقه عن حكمة، ومعنى

ذلك أن الطاعة تصدر عن اقتناع ومشيئة، ومن ثم فلا بأس إذا كان التساؤل: ما هي الحكمة من وراء الحجاب؟

إنَّ المسلمين ذكورهم وإناثهم مأمورون بالتغلب على أهوائهم وامتلاك أزِمَّة معاملاتهم وسلوكهم، كيف ينظر بعضهم إلى بعض، وكيف يظهر بعضهم لبعض، فأوجب الله على النساء أن يغطين رؤوسهن ويضربن بخمرهن على جيوبهن إذا خرجن من بيوتهن، ويلبسن جلابيبهن، فلا يظهرن محاسنهن ولا يُبرزن زينتهن ولا يكشفن عن ملابسهن التي تحكي المداخل والبواطن، وذلك أمر على العكس تماماً من عادة الجاهلية الغربية الحديثة التي جعلت تبرج النساء وخروجهن عاريات أو شبه عاريات مميلات أو مستميلات، ولا يعني ذلك أن تُغيَّب النساء عن الحياة الاجتماعية، بل إنهن يشهدنها ولكن من دون أن تتلاعب الأنظار بمفاتنهن، أو تتلاهى النفوس بزينتهن.

ما الحكمة من وراء ذلك؟

١- يلبس الرجال والنساء في غالب الأحيان من الثياب ما يظهرون به كأشخاص عاديين، وإن ملابس الرجال — بصفة عامة — تقرر بناء على ما يعجب الرجال، بينما النساء، وإن لبسن ما لبسن فيما بين النساء، يقدِّرن مظاهرهن بناءاً على مدى استمالتها للرجال وفتنتهم، فملابس النساء لا تكفي في سترهن، ومن ثم أُمرن بأن يدنين عليهن جلابيبهن إذا خرجن من بيوتهن؛ لأن الجلباب يحميهن- إذا كن خارج بيوتهن - من أن تستهدفهن نظرات الرجال الجنسية ومن أن تقدّر قيمتهن بناءً على زينتهن أو مفاتنهن.

٢- ويحمل الحجاب عملية تربوية، إنه يعلّم النساء العفاف والطهارة والترفع عن أن يستأسرن الرجال، فيتلاعب بهن أهواؤهم وشهواتهم.

٣- والحجاب يؤكد علامة الاختلاف الجنسي، ومن ثم يؤهل النساء ليعملن في المجتمع ومجالات الحياة الشعبية بكل استقلال وحرية، ومن دون أن يكن عرضة للأهواء.

لن يقنع شيء من ذلك أولئك الذين تتقلص أنشطتهم بغياب النساء الفاتنات، أو الذين يسلون أنفسهم خلال عملهم بالنظر إلى محاسن المائلات المميلات، أو تعاريج الكاسيات العاريات، كما لن يقنع ذلك أولئك الذين تعودوا أن لا ينظروا إلى الحجاب إلا كرمز لاضطهاد النساء وظلمهن وبخس حقوقهن، يزعمون أن النساء اللاتي فضلن التحجب قد خضعن لهذا الظلم وأخفينه بستائر، يائسات من استعادة كرامتهن وعزة النفوس، وليس ثم من يصرح، بالنسبة للمراهقات والفتيات اللاتي يسببن أضراراً لأبدانهن لتحقيق ما يزعمن من حسن وجمال، بأنهن متعرضات لظلم واضطهاد، بل وعلى العكس يرون هذه الآثار السلبية ناتجة من حب المنافع والمصالح من قبل مصانع الموضات والتقليعات والترفيهات، إذن من الإنصاف أن يسمح للمسلمين بأن يصرحوا بأن منافع الحجاب ترجح على ما يزعمون من إزعاج فيه.

ومهما بلغ الأمر فإن الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات لن يتخلوا — مراعاة للأذواق الغربية أو خضوعاً لدعايات المنظمات والحركات النسوية — عن أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بممارسة الحجاب والتستر، إن ذلك جزء من إيمانهم وعقيدتهم، إن الشيخات العالمات والمحدِّثات الفقيهات اللاتي يقوم هذا الكتاب بدراسة حياتهن لم يشككن قط في وجوبه، وليس هناك أدنى دليل على أن الحجاب سبب أي عرقلة في سبيل تعليمهن الرجال، أو تعلمهن من الرجال، لا شك أن هناك أسئلة عملية حول تعاملهن مع الرجال في حلق العلم والمدارس، وأصواتهن وكيفية نطقهن استفهاماً أو إفهاماً، والتعارف بين الشيوخ والتلاميذ والشيخات وتلاميذهن، إن المصادر لا تناقش هذه الأسئلة مناقشة واضحة مباشرة، ويمكننا أن نستنبط من ذلك أن الناس تعاملوا في إيمان وعفة وطهارة وتقوى وصلاح في تلقي دينهم ونقله، وأخذ العلم وروايته.

من المعلوم في ديننا الحنيف أن نحمي أنفسنا ومجتمعنا مما حرمه الله ورسوله ومما يؤدي إليه، وأن نأخذ ما أحله الله ورسوله، فالحلال بيّن والحرام بيّن، ولا يجوز لأحد أن يحل ما حرمه الله أو يحرم ما أحله الله من أجل الظنون والأوهام، فقد روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال: فنَزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1]، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال:«لمن عمل بها من أمتي»، وفي رواية: عن أنس ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم قال: «قد غفر لك»[2].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ ألزم نفسه حدود الله تعالى، فهذا الرجل الذي قبّل امرأة في السوق جاء تائباً، فعامله النبي ﷺ معاملة لطيفة، معاملة المذنب التائب، و لم يتعد الحد بحيث يُحَرِّم دخول النساء الأسواق أو خروجهن من بيوقمن.

لماذا لم تتوفر التفاصيل عن النساء العالمات؟

السؤال الذي ينبغي أن يثار هنا هو: أنه إذا كان الإسلام لم يفرق بين الرجال والنساء في مجال العلم، وإذا كانت النساء لعبن دوراً بارزاً في تاريخ الإسلام العلمي والثقافي، فلماذا لم تتوفر تراجمهن في المصادر كما توفرت تراجم الرجال؟

الجواب يكمن فيما طُبع عليه المجتمع الإسلامي من ستر أمر المرأة، وإخفاء حالها، فلم يعن الناس بجمع أخبارالنساء عنايتهم بأخبار الرجال. وقد وصل إلينا وجود عدد كبير من

---

[1] سورة هود، الآية: ١١٤.

[2] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ومسلم في التوبة، باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات.

النساء العالمات مع عدم تمكننا من الاطلاع على أخبارهن، قال مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمود ابن النجّار (ت٦٤٠هـ): قال ابن الساعاتي: "اشتملت مشيخته على أربع مائة امرأة"[١]، وجاء في ترجمة مسلم بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة مسند البصرة أبي عمرو الأزدي (ت ٢٢٢هـ) أنه روى عن سبعين امرأة[٢]، وروي مثل ذلك عن هشام بن عبد الملك الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبي الوليد الباهلي (ت ٢٢٧هـ) أنه روى عن سبعين امرأة[٣].

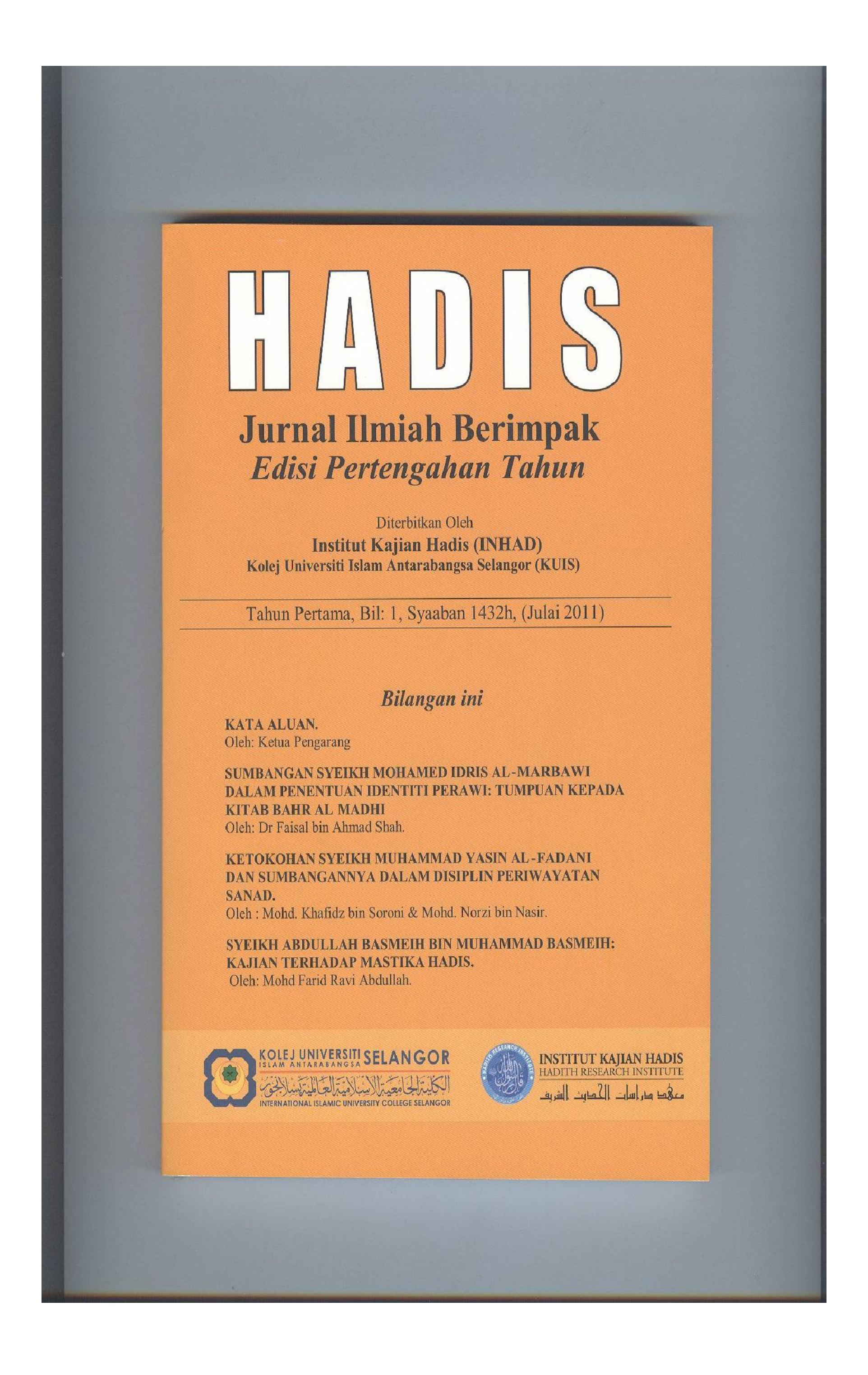
فمن هؤلاء الشيخات؟ وأين تراجمهن؟ لم يمكنني الاطلاع — بعد فحص طويل وعناء غير قليل – إلا على أسماء عدد قليل منهن، وقد واجه العلماء والباحثون قبلي المشكلة التي واجهتها. يقول العلامة عبد القادر القرشي في بداية فصل طبقات النساء من كتابه: "هذا كتاب أذكر فيه من وقع لي من العلماء النساء من أصحابنا و لم يقع لي إلا القليل جداً، ولا شك أن مبنى حال النساء على الستر"[٤].

ولا شك: أن وضعهن الاجتماعي منعهن من كثير من اكتساب العلم، ثم إن العالمات منهن لم ينقل إلينا من أخبارهن إلا القليل جدا، يقول القرشي: "وسيأتي في ترجمة فاطمة السمرقندية بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد صاحب التحفة، وزوج أبي بكر بن مسعود صاحب البدائع: أن الفتوى كانت تخرج من بيتها وعليها خطها وخط أبيها وزوجها. وقد بلغنا عن بلاد ماوراء النهر وغيرها من البلاد أنه في الغالب لا تخرج فتوى من بيت إلا وعليها خط صاحب البيت وابنته وامرأته أو أخته"[٥].

[١] انظر: الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء: (١٣٣/٢٣).
[٢] انظر: المصدر نفسه: (٣١٦/١٠).
[٣] انظر: المصدر نفسه: (٣٤٤/١٠).
[٤] عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٤/١-٢).
[٥] عبد القادر القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٤/١-٢).

فنستنبط مما نص عليه القرشي أن عدد النساء العالمات كبير جداً، وإن كان ما نقل إلينا من أخبارهن وتراجمهن نزراً يسيراً ومبعثراً شارداً، وهذا الكتاب الذي بين يدي القراء الآن محاولة متواضعة لتقييد ذلك النّزر اليسير، وضبط ذلك المبعثر الشارد.

ΞΞΞ


HADIS
Jurnal Ilmiah Berimpak
Edisi Pertengahan Tahun
Diterbitkan Oleh
Institut Kajian Hadis (INHAD)
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)
Tahun Pertama, Bil: 1, Syaaban 1432h, (Julai 2011)
Bilangan ini
KATA ALUAN.
Oleh: Ketua Pengarang
SUMBANGAN SYEIKH MOHAMED IDRIS AL-MARBAWI DALAM PENENTUAN IDENTITI PERAWI: TUMPUAN KEPADA KITAB BAHR AL MADHI
Oleh: Dr Faisal bin Ahmad Shah.
KETOKOHAN SYEIKH MUHAMMAD YASIN AL-FADANI DAN SUMBANGANNYA DALAM DISIPLIN PERIWAYATAN SANAD.
Oleh : Mohd. Khafidz bin Soroni & Mohd. Norzi bin Nasir.
SYEIKH ABDULLAH BASMEIH BIN MUHAMMAD BASMEIH: KAJIAN TERHADAP MASTIKA HADIS.
Oleh: Mohd Farid Ravi Abdullah.
KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE